

# القول الصحيح والرأي الراجح المليح

تأليف  
وليد بن راشد بن سعيدان

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي من علينا بالهدى ، ويسر لنا تحصيل العلم تيسيرا ، وجعلنا من خير أمة أخرجت للناس ، وامتن علينا بالتوفيق لمتابعة الدليل ، فلا نتعصب لرأي ولا لمذهب ولا لعالم ، وإنما الحق ضالتنا ، والحمد لله الذي مهد لنا الطريق لنيل الدرجات العلى في تقييد العلم والتأليف فيه ، فله الحمد وحده ظاهرا وباطنا وسرا وعلائية ، سبحانه لا نحصي ثناء عليه ، هو كما أثنى على نفسه ، وأقسم بالله تعالى أنني لولا فضل الله تعالى وتوفيقه وحسن هدايته ورعايته وعظيم منته لما كنت شيئا ولما عرفت الطريق الصحيح في تحصيل العلم ، ولكني كنت أدعوه كثيرا بأن يعلمني ويهديني إلى تحصيل العلم مقرونا بالعمل ، فاستجاب الله لي بمحض فضل منه ومنة لا باستحقاق ، وأعطاني من جزيل نعمه ، ما لا أستحق منه ولا عشر معشار معشاره ، لكنه فضله الذي لا نهاية ولا حدود له ، وله علي من الفضل ما لا أستطيع أن أوفي ولا جزءا من أجزاء شكره ، فالفضل عظيم والشكر قليل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم ، وأسأله جل وعلا أن يغفر لي هذا التقصير العظيم في شكره وحمده والثناء عليه وحسن عبادته ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا ، أما بعد :-

فهذه خلاصة الترجيحات في كثير من المسائل الشرعية التي كنت قرأتها ونظرت في أدلتها ، وعلقتها على طرة كل كتاب قرأته ، فكل ترجيحات كتاب معلقة عليه ، وقد نسيت أكثرها ، إلا ما يكثر سؤال الناس عنه ، ولما كنت أراجع بعض التعليقات وجدت شيئا كثيرا جدا من هذه

الترجيحات والتي قد استفدت من البحث فيها ، فاشتقت نفسي أن أوصولها لإخواني المسلمين محررة مجردة عن الدليل في أكثرها ، مرتبة حسب الفصول فقط لا حسب الترتيب الفقهي ، وهي مسائل كثيرة تفوق الألف مسألة ، وهي كالتكملة لكتابي هداية المختار ، وقد كنت أميل في التأليف إلى التطويل ، ولكن رأيت الناس إلى الاختصار أميل منه إلى التطويل ، فتغيرت دفة التأليف في كثير من المؤلفات إلى ذلك ، وهذا منها ، فإنني سلكت فيه مسلك الاختصار ما استطعت إلى ذلك سبيلا ، وأسئته بـ ( القول الصحيح والرأي الراجح المليح ) والله أسأل أن ينفع به ويبارك فيه ، وأن يرزقه القبول التام ، وأن يشرح له الصدور ويفتح فيه الأفهام ، وأن يكتب له الدوام على مر الليالي والأيام ، وأشهد الله تعالى ومن حضرني من الملائكة ومن يطع عليه من المسلمين أنه وقف لله تعالى لا أرجو به عزا ولا جاها ولا مالا ، وإنما أرجو به عظيم الثواب من الله تعالى ، وأسأله جل وعلا أن يغفر لعامة أهل العلم ، وأن يبارك لنا في علومهم ، وأن يحشرنا جميعا في زمرة محمد صلى الله عليه وسلم ، وغالب ما ستره من المسائل قابل لترجيح غير ما رجحته ، فإن رأيت - حسب الدليل - أن الراجح غير ما قيده فخذ بما تراه ، والله يعفو عنا وعنك ، والقلب يدعو لك بكامل التوفيق ، ولن ينزل من مقدار حبك قدر ذرة ، فإن الاختلاف في المسائل التي تقبل الخلاف ويسوغ فيها النزاع لا يجوز أن يفسد الود ويؤثر على العلاقة والأخوة الإيمانية ، والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وإلى المقصود والله وحده

الموفق والهادي على سواء السبيل ، فيقول العبد الفقير إلى لربه العلي القدير

:-

(1) الحق الحقيق بالقبول حرمة لبس الذهب على الرجال ولا نبعد إن قلنا هو إجماع لأن الخلاف قديم وقد حكى النووي وغيره الإجماع على التحريم.

(2) والحق حرمة العباءات المزركشة لأنها تجذب نظر الرجال .

(3) والحق حرمة البرقع ذي الفتحات الكبيرة لما فيه من البلاء وعظيم الفتنة .

(4) والحق حرمة وضع المرأة عباؤها على الكتف لما فيه من الفتنة والتشبه بالرجال

(5) والحق حرمة الطرحة التي تلف على الرأس والوجه لفا لما فيه من تحجيم الوجه والأنف ولما فيه من الفتنة ، والأصل أن تطرح المرأة طرحتها على رأسها ووجهها فقط

(6) والحق حرمة الكعب العالي للمرأة لما فيه من الضرر الصحي ولما فيه من تحجيم المرأة وما يصاحب ذلك من الفتنة والبلاء ، ولأنه قد يكون ذريعة لسقوطها وانكسار ساقها .

(7) والحق حرمة لبس الخف الذي يصدر صوت صفيير أو رنين عند المشي عليه للمرأة الكبيرة لما فيه من لفت الأنظار لها ولأنه كالخلخال بجامع أن كلا منهما يصدر منه صوت منكر يلفت الرجال للمرأة .

(8) والحق حرمة العباءات الخفيفة جدا والتي تشف عن ما وراءها لعدم صدق مسمى الحجاب عليها ولأنه جالبة للفتنة .

9) والحق حرمة ما يسمى بالكاب وهو ثوب أسود كثوب الرجل تلبسه المرأة لما فيه من تحجيم المرأة وحلول الفتنة .

10) والحق أن المرأة يجب عليها ستر وجهها والأدلة المذكورة في غير هذا الموضوع .

11) والصحيح جواز لبس الذهب المخلق للمرأة ، والحديث الوارد في النهي عنه لم يصح وإن سلمنا أنه مما يحتج به فيكون مما نسخ ، والله أعلم .

12) والصحيح أنه يجوز للمرأة تشقير حواجبها لعدم ورود النهي والأصل في زينة المرأة الحل إلا بدليل صريح صحيح .

13) والحق الذي لا مرية فيه أنه يجوز للمرأة أن تزيل الشعر الذي على يديها ورجليها إذ لا مانع منه ، والأصل في الزينة الحل إلا بدليل ، ولأنه من كمال الزينة ، وليس هو من تغيير خلق الله تعالى المنهي عنه .  
والنمص والوشر والوشم كلها من كبائر الإثم والعصيان فلا تجوز ، وعلى من تفعله أن تتقي الله تعالى وأن تتوب قبل لقاءه .

14) والحق الذي لا شك يعتريه أنه يجب على المرأة ستر يديها ورجليها إن أرادت الخروج من بيتها لأنها من العورة التي أمرت بسترها ، والمرأة كلها عورة في باب النظر ، فلتحرص المرأة على ذلك ولا يجوز لها التساهل فيه ولا طاعة أحد فيه لأن ستر العورة حق لله تعالى .

15) والحق عندنا أن المرأة لا يجوز لها أن ترى من امرأة إلا ما يظهر غالباً ، وأما ما عدى ذلك فلا ، وهذا هو المعمول به عند نساء المسلمين ، ولا عبرة بمن تأثر بقذارات المخالفين للعفة والستر والحياء

والحشمة ، لا سيما في هذا الزمان الذي ضعف فيه الدين وقلت فيه  
الغيرة وعظمت فيه الفتن ، وسد الذرائع مطلب شرعي ، وأصل مرعي  
16) والصحيح أنه يجوز للمرأة قص شعرها بشرط أن لا تصل بقصه  
حدا تشبه به الرجال ، ولا يكون فيه تشبه بالكافرات والفاسقات ، وأن  
تستأذن زوجها إن كانت ذات زوج ، وأن تتولى قصه امرأة لا رجل ، وأن  
لا تبالغ في قصه بالأموال الطائلة التي تخرج المرأة من حد الاعتدال إلى  
حيز التبذير والإسراف .

17) والحق أن المرأة لا يجوز لها حلق شعرها إلا لضرورة .

18) والصحيح أنه لو خرج لامرأة شعر على ذقنها أو شارب فلها أن  
تحلقه وأن تزيله بما شاءت ، لأن الشارب واللحية من خصائص الرجال  
.

19) والحق حرمة لبس ما يسمى اليوم بـ(الباروكة) لأنها في معنى الوصل  
، إلا في حالة كون المرأة قرعاء أصلا لا شعر لها فلها لبسها لأنه من  
إخفاء العيب .

20) والحق استحباب تغيير الشيب بالحناء والكتم منفردين والأحسن  
جمعهما .

21) والصحيح أنه يجوز للمرأة أن تصبغ شعرها بما أحببت ما لم يكن فيه  
تشبه بالكافرات مع ضرورة استئذان زوجها إن كانت ذات زوج . لأن  
هذا من الزينة والأصل في زينة المرأة الحل إلا بدليل .

22) والحق حرمة تسريحة الشعر على ما يسمونه بـ(الكعكع) وهو جمع  
الشعر كله ويلف بطريقة يعرفونها ويضعونه فوق رأسها أو على مؤخرة

الرأس ، لأن ذلك داخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم " رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة " .

(23) والراجح أنه يجوز للمرأة لبس العدسات الملونة ، إذ لا مانع ، والأصل في الزينة الحل ، شريطة أن يؤمن معها الضرر وأن لا تتضمن غررا ولا تدليسا على الخاطب ، وأن لا تكون ذات ثمن غال جدا يوصف باذله في مثل ذلك بالتبذير وأن لا يكون المقصود بها مجرد التشبه بالكافرات .

(24) والصحيح عندنا حرمة تركيب الرموش الصناعية ، لأنه قد ثبت عندنا ضررها بشهادة الأطباء المسلمين العارفين بها ، فهي تسبب الحساسية على الجفون والتي قد تكون حساسية مفرطة ، وتضر بجلدة الجفن والعين ، ولأنها في معنى الوصل المنهي عنه شرعا .

(25) والصحيح أنه يجوز للمرأة أن تتزين بالسن ممن الذهب لأنه لا دليل يمنعه بل الدليل دل عليه بعمومه ، وأما الرجل فلا يجوز له من الذهب إلا ما دعت الضرورة إليه أو الحاجة المنزلة منزلة الضرورة .

(26) والصحيح أنه يجوز للمرأة استعمال مساحيق التجميل لأنه من الزينة والأصل في الزينة الحل شريطة أن لا تكون مضرة ، وأن لا تبالغ المرأة في وضعها حتى تظهر في شكل منكر قبيح .

(27) والصحيح جواز استعمال أحمر الشفاه لأنه من الزينة ولا دليل يمنعه .

(28) والصحيح جواز وضع ما يسمى بـ(الدوج) وهو صبغ أسود يوضع على الأناامل في اليدين والرجلين لأنه من الزينة ولا دليل يمنعه .

29) والصحيح جواز صبغ الأصابع بما يسمى بـ(المناكير) لأنه من الزينة ولا نعلم دليلاً يمنعهُ ولأن الأصل في الأشياء الحل إلا بدليل ، لكن على المرأة أن تراعي إزالته عند الطهارة وضوءاً أو غسلًا لأنه من موانع وصول الماء إلى البشرة .

30) والصحيح جواز ثقب أذن الجارية لوضع القرط والزمّام إن جرت العادة بالتزوين بذلك ، إذ لا مانع والأصل الحل ، وعلى المانع الدليل ، قال تعالى " قل من حرم زينة الله " ولأن هذا هو شأن نساء الصحابة في عهد النبوة وبعده ، وأما مفسدة الإيلام فإنها مغنّفة في جانب المصالح الكبيرة المترتبة على ذلك .

31) ولا بأس عندنا في خضاب المرأة بالحناء في يديها ورجليها ، لأنه من الزينة والأصل الحل ولا دليل يمنعهُ .

32) والصحيح جواز النقش على اليد بالحناء أو غيره ، لأنه من جملة الزينة والأصل الحل ولا حرج على الناس في أمور الزينة إلا إذا ورد الدليل بمنع شيء من ذلك .

33) والصحيح حرمة لبس المرأة للبنطال لأنه مما يحجم المرأة تحجيماً لا مزيد عليه ولأن في لبسه تشبهاً بالكافرات والفاسقات ، ولأنه منافٍ للحشمة والحياء والعفة ، بل وللفطرة السليمة النقية الصافية ، ولأنه مجلبة للفتنة وذريعة للفواحش ، ولأنه قد ثبت الضرر الصحي باستعماله كما أفاده أطباء المسلمين ، وهو محرم مطلقاً أي سواء كان عليه عباءة أو لا ، أو عند الزوج أو لا . لأن ما حرم لكونه تشبهاً لا يبيحه كونه عند الزوج فقط .



34) والحق أنه لا يجوز للمرأة أن تلبس لباساً أبيض إذا كان ذلك مما يخص الرجال في بلدتها لأن لبسة الرجل الخاصة لا يجوز للمرأة أن تلبسها كما أن لبسة المرأة الخاصة بها لا يجوز للرجل أن يلبسها . لأن الأدلة منعت ذلك .

35) والحق أنه يجوز للمرأة أن تتحلى بما أحببت من الحللي كالأماس والياقوت والزبرجد واللؤلؤ ونحوها لأنه من الزينة في حقها والأصل في الزينة الحل .

36) والصحيح عندنا أنها يجوز لها أن تتختم بخاتم الحديد، إذ لا مانع ، والأصل الحل ، وما ورد في السنة من منعه فإنه ضعيف لا تقوم به الحجة وقد تقرر في القواعد أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة .

37) والحق أن المرأة لا يجوز لها أن تلبس شيئاً من الحللي على هيئة شيء مما له روح . لأنه من التصوير المحرم .

38) والحق أنها لا يجوز لها أن ترسم أو تلصق على حليها شيئاً مما له روح . لعموم أدلة التحريم والأصل هو البقاء على العموم حتى يرد الناقل .

39) والصحيح جواز لبس الثوب الذي رسم عليه صورة شجرة أو جبل أو قمر أو نحو ذلك مما لا روح فيه . وفي الحديث "فاقطع رأس التمثال فيكون كهيئة الشجرة " .

(40) ولا يجوز للرجل أن ينظر إلى امرأة أجنبية مطلقا إلا في حال الضرورة أو الحاجة المنزلة منزلة الضرورة . لا مباشرة ولا في تلفاز ولا في مجلة أو نحو ذلك للأدلة الواردة في وجوب غض البصر .

(41) ولا يجوز مصافحة المرأة الأجنبية مطلقا، ولا مجاملة في ذلك . لما فيه من الفتنة وقد وردت الأدلة بتحريم ذلك.

(42) والحق الحقيق بالقبول أنه لا يجوز الخلوة بالمرأة في سيارة نقل الطالبات ، لحديث " ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثها " ولا يجوز لها الخلوة مع السائق الخاص بالمنزل ، ولو في البلد، لعموم الدليل ، ومن قال بجواز ذلك في البلد فهو شيء جاء به من كيسه ، عفا الله عنه .

(43) والحق الذي لا مرية فيه أن المرأة لا تكون أبدا محرما للمرأة ، لأن من شرط المحرم أن يكون رجلا .

(44) والحق الذي لا مرية فيه أنه لا يجوز للمرأة السفر بلا محرم ، ولو كانت في آمن أنواع السفر . ولو كان معها نساء الدنيا كلهن ، والسفر هو ماعده أهل العرف في البلد سفرا، ولو كان سفرها للحج أو للدراسة أو للعلاج ، لأن الدليل عام ولا مخصص له ، واعلم أن السخرية من هذا التشريع ردة وكفر لأن من استهزأ بشيء مما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم فقد كفر ، وقد قال تعالى " وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم "

(45) والحق الذي لا مرية فيه حرمة الدراسة المختلطة ، لما في ذلك من الفتنة والبلاء والشروع الدعوة إلى الفاحشة ، ولنا فيمن حولنا أكبر

واعظ وعبرة ، ومن طالب بذلك من الرجال أو النساء فيجب على ولي الأمر زجره ومنعه من وسائل الإعلام وتعزيزه بما يردعه وأمثاله من الساقطين من معاودة ذلك ، لأنه ممن يجب أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا ، فإن لم يندفع شره عن المسلمين ودينهم وحب حبسه أو نفيه من البلاد أو قتله تعزيراً إن رأى ولي الأمر ذلك فكما أنه يقتل الداعي إلى البدع إن لم يندفع شره إلا بذلك فكذلك من يدعو إلى مثل هذه الدعوات ، والمهم أن ولي الأمر يجب عليه حماية بلده ورعيته من دعاة الرذيلة والفتنة في الشبهات والشهوات .

(46) والحق الحقيق بالقبول حرمة قيادة المرأة للسيارة لما فيه من الشر الكبير والضرر الجسيم والفتنة العظيمة والبلاء المستطير وسد الذرائع يوجب القول بالحرمة .

(47) والحق أن المرأة في الإحرام يجب عليها ستر وجهها إن كان ثم من ينظرها أو كانت في مجمع الأجانب عنها أو حاذها الركبان ، وأما قول (إحرام المرأة في وجهها) فليس بحديث أصلاً ، فلا يستدل به علينا ، وأم حديث النهي عن ليس النقاب فإنه لا يفيد إلا تحريم تغطية الوجه بهذا الغطاء الخاص ولكنه لا يفيد جواز الكشف فضلاً عن وجوبه فعليها أن نغطي وجهها بحضور الأجانب بغير النقاب .

(48) والحق أنه يجوز أن يمس غطاؤها وجهها فلا تتكلف المرأة أن تحافيه عن وجهها بشيء إذ لا دليل يلزمها بذلك .

(49) والحق أن لها أن تحرم فيما أحبت من الثياب بأي لون ولا تخصص الأخضر أو الأبيض باعتقاد خاص إذ لا دليل على ذلك لكن عليها اجتناب لباس الزينة ما استطاعت .

(50) وليس للمرأة أن تذهب إلى الحلاق ولا لغيره من الرجال الأجانب لتسريح شعرها ، بل ذلك من شأن النساء ، ولا يجوز إتيان غير المحارم لهذا الغرض ، لما فيه من الفتنة ، والاطلاع على بعض العورة ، ولأن ذلك وسيلة لأمر لا تحمد عقباها .

(51) ويجوز للمرأة أن تكشف شعرها لمحارمها . لقوله تعالى " ولا يبدن زينتهن إلا لبعولتهن ..... الآية " .

(52) ولا يجوز للمرأة أن تصافح رجلا أجنبيا ولو كان على يدها ساتر من قفاز ونحوه . لعموم أدلة التحريم .

(53) وتقبيل الفم من خصائص الزوجين فلا يجوز لغيرهما فعله مهما كانت جهة القرابة .

(54) ولا يجوز للمرأة أن تتركب لوحدها في سيارة الأجرة لأن هذا من الخلوة المحرمة شرعا .

(55) ولا يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها متعطرة ، إن كانت ستمر على الرجال ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهاها عن ذلك . ولا يتغير هذا الحكم بتغير الزمان والمكان .

(56) ومن المعلوم المتقرر شرعا أن أدلة تحريم الخلوة عامة فيدخل في ذلك الأقارب وغيرهم ، بل الأقارب كأخ الزوج مثلا أدخل في النهي لأن الشبهة عنهم ضعيفة ودخولهم على المرأة أيسر فالواجب الحذر من

ذلك ، ولا عبرة بالذين يدندنون بأن الأصل بين الأقارب السلامة ، فإن النص إذا صح فالواجب امتثاله ولا يقدم عليه عقل ولا نقل ولا عادة وتقاليد .

## فصل

( فيما تبسر من أحكام لباس الرجل )

(57) والأقرب أنه يجوز للرجل أن يلبس الثياب المصنوعة من الخز وهو الحرير المخلوط بغيره بشرط أن يكون الحرير أقل مما هو معه .

(58) والحق حرمة الجلوس على جلود السباع للجميع لثبوت النهي في السنة عن ذلك .

(59) والأصح أنه يجوز لبس الجلود المتخذة من جلود الحيوانات التي دبغت وكانت طاهرة في الحياة ولم يأت دليل بمنع استعماله بخصوصه

(60) والأصح أنه يجوز للرجل أن يلبس الثياب ذات اللون الأحمر يلا كراهة إذ لا دليل يمنع ، والأصل براءة الذمة .

(61) والأصح أنه يجوز للرجل أن يلبس العمامة الصماء بلا كراهة ، لثبوت ذلك ولأن الأصل الجواز إلا للدليل مانع .

(62) والحق أنه لا يجوز لبس الطيلسان لأنه من عادة اليهود ولبستهم وقد نهي عن التشبه بهم .

(63) والحق الذي لا مرية فيه هو حرمة إسبال الرجال لثيابهم تحت الكعبين ، وهو من الكبائر التي يجب الحذر منها ، وقد وردت الأدلة الناهية عن ذلك في الصحيحين وغيرهما .

- 64) والحق أن صلاة المسبل صحيحة ، لكنه آثم على إسباله ، والنهي هنا عن أمر خارج ، والحديث الوارد في أن صلاته لا تقبل لا يصح والأحكام تفتقر في ثبوتها للدليل الصحيح الصريح .
- 65) والأقرب أن الانتعال قائما من باب خلاف الأولى . لثبوت السنة أنه صلى الله عليه وسلم أنه عند الانتعال كن يقعد والأصل في الأفعال الاستحباب ، لا سيما في الخف الذي يحتاج إلى شد .
- 66) ونفض الخف قبل لسه من الآداب المستحبة .
- 67) والقيام في الانتعال من الآداب المستحبة لحديث أبي هريرة وعائشة وغيرهما ومن آدابه خلع اليسرى قبل اليمنى .
- 68) والمشى في نعل واحدة مكروه . لحديث " إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمش في الأخرى حتى يصلحها "
- 69) والحق سنية خلع النعل عند الجلوس والطعام .
- 70) والحق استحباب الصلاة في النعل أحيانا مخالفة لليهود واتباعا للسنة ، إن لم يكن فيه ضرر على فرش المسجد .
- 71) والحق أن النعل إذا أصابه الأذى فإن التراب له ظهور . لحديث أبي هريرة وأبي سعيد .
- 72) والحق جواز خاتم الفضة للرجل .
- 73) والحق أن لبسه من الجائزات إلا لمن احتاج للبهه لختم أو لغيره فيكون سنة .
- 74) والحق الذي لا مرية فيه - وحكي إجماعا - حرمة خاتم الذهب على الرجال . لأدلة عامة وخاصة .

- (75) والراجح جواز التختم بالعقيق .
- (76) والأقرب عندي والله تعالى أعلم أنه لا يجوز للرجل أن يجعل فص خاتمه من الذهب لعموم أدلة التحريم .
- (77) والرجح أنه يجوز أن ينقش عليه لفظ الجلالة وغيره ، ولا يدخل به الخلاء إلا للحاجة
- (78) والحق أن التختم في اليمين أو اليسار كله جائز ، ولكن في اليمين أفضل لأن أحاديثه أكثر وأصح . ولأنه من الزينة فتقدم فيه اليمين .
- (79) والحق أن لبس الساعة في اليد جائز وليس هو من التشبه بالنساء .
- (80) والأقرب عندي أن لبسها في اليد اليمين أفضل ، لأنها من الزينة ، ولأنه يخالف ما اعتاده اليهود والنصارى ، ولأنه أحفظ لها من التلوث بالنجاسات . والأمر فيها واسع .
- (81) ونقل النووي الإجماع على أن السنة في حق الرجل أن يتختم في الخنصر خاصة
- (82) والحق الحقيق بالقبول أن دبله الخطوبة من البدع التي لا أصل لها عن سلف الأمة وإنما توبع فيها اليهود والنصارى ، ولأنها مما يعبر عن عقيدة التثليث عند النصارى ، ولأنها مبنية على اعتقاد فاسد وهو أن في هذه الإصبع عرق متصل بالقلب ، فبقاؤها في الإصبع دليل على بقاء المحبة القلبية وخلعها دليل ذهاب هذه المحبة ، وهذا كله مما لا أصل له .

- (83) والحق أن الخاتم إن كان ضيقا لا يصل الماء لما تحته إلا بالتحريك  
 وجب التحريك، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .
- (84) والحق أنه يجوز للرجل أن يلبس الحرب عند الضرورة أو الحاجة  
 المنزلة منزلة الضرورة لحديث "أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للزبير  
 وعبدالرحمن بن عوف في قميص الحرير من حكة كانت بهما "
- (85) والحق أن يسير الذهب عرفا جائز في لباس الرجل ، واختاره أبو  
 العباس .
- (86) والحق أن يسير الحرير عرفا جائز في لباس الرجل .
- (87) والضابط يقول ( كل لبسة اختص بها النساء شرعا أو عرفا فلا  
 تجوز للرجل والعكس بالعكس ) .
- (88) والضابط يقول ( كل لبسة اختص بها الكفار وكانت من دينهم  
 أو عادتهم التي بها يعرفون فإنها لا تجوز للمسلم ) .
- (89) والحق حرمة الثياب المعصفرة والمزعفرة على الرجال لثبوت النهي  
 عنها للرجل في صحيح السنة .
- (90) والضابط يقول ( كل لباس عرف به أهل الفسق والمجون حتى صار  
 من خصائصهم فلا يجوز للمسلم العدل أن يلبسه ) .
- (91) والحق حرمة لبس الثوب الذي نقش عليه الصليب .
- (92) والضابط يقول ( كل لباس كتب عليه ما يخل بالدين أو الشرف  
 فلا يجوز لبسه )
- (93) والراجح أن عورة الرجل ما بين السرة والركبة .
- (94) والراجح أن ما دون سبع لا حكم لعورته .



95) والراجح أن من باغ سبعا فعورته الفرجان فقط ، ومع ذلك فينبغي تعويد الصغار على التستر وحفظ العورات .

96) واتفق جمهور الفقهاء على حرمة لبس الثياب الرقيقة التي تشف عن ما دونها من العورة .

97) والحق أن اشتغال الصماء في الصلاة محرم لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك

98) والحق أن السدل محرم في الصلاة لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك .

99) والحق تحريم التلثم في الصلاة لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك والأصل في النهي التحريم إلا لصارف . والله بنا أعلى وأعلم

#### فصل

(في الترجيحات الخاصة بمباحث القرآن الكريم)

100) والحق الذي لا مرية فيه أن القرآن كلام الله تعالى منزل غير مخلوق منه بدأ وإليه يعود .

101) والحق أن من قال بأنه مخلوق فإنه كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل .

102) والحق أنه يتفاضل باعتبار دلالات الكلام ومعانيه لا باعتبار المتكلم به

103) والحق أنه يجوز الحلف به باعتبار أنه كلام الله وكلامه صفة من صفاته والصفة يجوز الحلف بها ، لا باعتبار أوراقه ومداده الذي كتب به .

- (104) والحق أنه كله كلام الله تعالى حروفه ومعانيه .
- (105) والحق أن القرآن اسم للنظم والمعنى معا .
- (106) واتفق الأئمة على أنه يجوز لصاحب الحدث الأصغر أن يقرأه بلا مس .
- (107) واتفق العلماء على أن حفظه من فروض الكفايات .
- (108) واتفق العلماء على أن حفظ المقدار الذي تتعلق به صح الصلاة فرض عين .
- (109) واتفق أصحاب المذاهب الأربعة على جواز مس المصحف للمتيمم .
- (110) واتفق السلف والأئمة على أن قراءة القرآن في الصلاة ركن من أركانه التي لا تصح إلا بها .
- (111) واتفق العلماء على أن ترتيب الآيات من باب التوقيف .
- (112) واتفق العلماء على مشروعية الإسرار بالقراءة في صلاة الظهر والعصر والأخيرتين من صلاة المغرب والعشاء .
- (113) واتفق العلماء على مشروعية الجهر في الفجر كلها وفي الأوليين من صلاة المغرب والعشاء .
- (114) واتفق العلماء على أن من تعمد اللحن المخل بالمعنى فإن صلاته باطلة .
- (115) واتفق العلماء على أن صلاة الأمي تصح بلا قراءة .
- (116) واتفق المسلمون على عدم مشروعية الجهر للمأموم .

- (117) والحق أن المستحاضة يجوز لها أن تقرأ القرآن ، وهو اتفاق المذاهب الأربعة .
- (118) والحق أن حديث " لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن " حديث ضعيف لا يصح ، بل قال أبو العباس ( باتفاق أهل المعرفة )
- (119) والحق أنه يجوز للحائض أن تقرأ القرآن بلا مس إذ لا دليل يمنعها والأصل الجواز والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة .
- (120) والأقرب عندي أن الجنب لا يجوز له أن يقرأ إلا بطهارة . واختاره أبو العباس
- (121) والراجع أن هذا المنع يدخل فيه حتى ولو قراءة آية أو بعض آية .
- (122) والراجع حرمة قراءة القرآن في دورات المياه .
- (123) والراجع حرمة الدخول بالمصحف في دورات المياه إلا للحاجة كخوف سرقة أو إهانة أو نحوهما .
- (124) والراجع أن المحدث لا يجوز له أن يمسه المصحف .
- (125) والراجع أن المحدث يجوز له أن يمسه كتب التفسير التي غلب فيها كلام المفسر ولكن الأولى أن يتطهر .
- (126) ويجوز للمحدث على القول الصحيح أن يمسه كتب الفقه والحديث التي فيها شيء من القرآن . ولكن مع الطهارة أولى وأكمل
- (127) والراجع جواز مس المحدث للدنانير التي كتب عليها شيء من القرآن .

- 128) والراجع أن المحدث يجوز له مس ترجمة معاني القرآن الكريم لأنها من كلام البشر .
- 129) والراجع أنه يجوز للصغير مس المصحف وما كتب عليه وهو محدث رفعا للمشقة .
- 130) والراجع أنه لا يجوز البتة أن بمس الكافر المصحف .
- 131) والراجع أنه يجوز للمحدث حمل المصحف في جيبه أو مع متاعه أو في صندوق وغير ذلك .
- 132) والراجع أنه لا يجوز السفر بالقرآن لأرض العدو إذا خيف تمكنهم منه وإذا غلب على الظن الأمن من ذلك فلا بأس كما هو الحاصل في هذه الأزمنة .
- 133) والراجع أن قراءة الفاتحة في كل ركعة واجبة .
- 134) والراجع صحة الصلاة بقراءة آحادية غير متواترة إذا صح سندها للمعصوم صلى الله عليه وسلم .
- 135) والراجع أنه لا يجوز قراءة القرآن في الصلاة بغير العربية .
- 136) والراجع أن ترتيب السور كان باجتهاد الصحابة وليس من الأمور التوقيفية من النبي صلى الله عليه وسلم .
- 137) والراجع أن السور التي قرأها نبي الله صلى الله عليه وسلم في بعض الصلوات كالفجر وسنتها والجمعة والعيدين مرتبا فإن السنة الترتيب على ترتيبه صلى الله عليه وسلم ، وما لم يرد فيه شيء فالأصل فيه جواز تقديم بعضه على بعض .

- 138) والراجح أن تنكيس الآيات في الركعة الواحدة حرام ومبطل للصلاة إذا تعمدته .
- 139) والراجح حرمة قراءة القرآن في الركوع والسجود لثبوت النهي عنه
- 140) والراجح أن الجهر في الجهرية والإسرار في السرية سنة وليس بواجب .
- 141) والراجح أن أقل الجهر أن يسمع المصلي نفسه .
- 142) والراجح أن السنة الجهر بالآية في السرية أحياناً .
- 143) والراجح أن صلاة النهار إذا قضيت ليلاً فإنه يسر بها ، وصلاة الليل إذا قضيت نهاراً فإنه يجهر بها ، لأن القضاء كالأداء .
- 144) والراجح بطلان صلاة من لحن في الفاتحة لحناً يحيل المعنى .
- 145) والراجح أن الأمي الذي لا يحسن الفاتحة لا تصح إلا بمثله .
- 146) والراجح أن إمامة الفأفاء والتمتاع صحيحة مع الكراهة إلا بمثله
- 147) والراجح أن المأموم يجب عليه قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية
- 148) والراجح وجوب الفتح على الإمام في الفاتحة واستحبابه في غيرها .
- 149) والراجح أن الاستعاذة قبل الفاتحة واجبة .
- 150) والراجح أنها تكرر قبل كل قراءة .
- 151) والراجح أنها تحصل بأي لفظ من ألفاظ الاستعاذة وليس لها صفة مخصوصة لا تصح إلا بها .
- 152) والراجح أن السنة فيها الإسرار بها في الصلاة .

- 153) والصحيح أن البسملة ليست آية من الفاتحة ولا من كل سورة  
فب ابتدائها ولكنها آية من مجمل القرآن نزلت للفصل بين السور .
- 154) والراجح عندي أن عدم ابتداء سورة التوبة بالبسملة هو من  
باب التوقيف أي أنها هكذا نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم .
- 155) والحق استحباب قراءة البسملة بعد الاستعاذة وقبل الفاتحة .
- 156) والراجح أن السنة فيها الإسرار ولكن لا بأس بالجهر بها أحيانا  
من باب التأليف .
- 157) والراجح استحباب تكرار البسملة في كل ركعة.
- 158) والراجح أن التأمين سنة في حق الإمام والمأموم والمنفرد .
- 159) والراجح أن المأموم يؤمن مع الإمام لا بعده .
- 160) والراجح سنية الجهر بالتأمين .
- 161) والراجح أن قراءة الفاتحة في صلاة الجنابة ركن من أركانها.
- 162) والراجح أنه يجوز قراءة شيء زائد على الفاتحة أحيانا في  
الأخريين من الظهر والعصر .
- 163) والراجح أن المفصل يبتدئ من سورة (ق)
- 164) والراجح أن القراءة في صلاة الفجر تكون من طوال المفصل ،  
وأما في الظهر والعصر والعشاء فمن أوساطه . وأما في المغرب فمن  
قصاره .
- 165) والراجح استحباب القراءة بسورة الطور والمرسلات والأعراف  
ولو مرة في صلاة المغرب .

- 166) والراجح عدم استحباب المداومة على قراءة قصار السور في المغرب . بل هذا من هدي بني أمية , أفاده أبو العباس .
- 167) والراجح أنه يجوز أحيانا قراءة سورتين في ركعة واحدة .
- 168) والراجح أنه يجوز تكرار السورة الواحدة في ركعتين .
- 169) والراجح استحباب تطويل الركعة الأولى على الثانية في القراءة في الفجر وفي غيرها .
- 170) والراجح أنه يجوز القراءة من المصحف في الصلاة ، لكنه خلاف الأولى .
- 171) والراجح أن قراءة الآية في خطبة الجمعة من المندوبات لا من الشروط ولا الواجبات .
- 172) والحق أن قراءة القرآن في المقبرة من البدع المحدثه في الإسلام .
- 173) والحق أن استئجار قارئ يقرأ في العزاء من البدع أيضا .
- 174) والحق أن قراءة الفاتحة أو غيرها من القرآن في افتتاح الخطوبة من البدع المحدثه .
- 175) والحق أن قراءة القرآن جهرا بين الخطبتين من البدع أيضا .
- 176) والحق أن قراءة الفاتحة على روح الميت من البدع أيضا .
- 177) والحق أن قراءة القرآن في ذكرى الميت من البدع ، بل إحياء ذكرى الأموات والاحتفال بها من البدع المحدثه في الإسلام .
- 178) والحق سنية الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف .

- 179) والراجح أنه لا تحديد في قراءة صلاة التراويح ولكن على الإمام أن ينظر ما هو الأصلح للجماعة ، بحيث يتحقق منه المقصود ولا يشق عليهم .
- 180) والراجح أنه يستحب أن يقرأ قي الوتر بـ (الأعلى) في الأولى و(الكافرون) في الثانية وبـ (الإخلاص) في الثالثة .
- 181) والراجح أنه يجوز الزيادة على الفاتحة أحيانا في صلاة الجنازة .
- 182) والراجح سنية الإسرار قي قراءة صلاة الجنازة.
- 183) واتفق العلماء على استحباب ترتيل القرآن وتجويده وتحسن الصوت به .
- 184) والراجح أنه يجوز أخذ الأجرة على الرقية به ، لكن ينبغي الاعتدال فيها وتحري الإخلاص ومراقبة النية .
- 185) والراجح أن (من) في قوله تعالى " ونزل من القرآن ما هو شفاء " أنها لبيان الجنس وليست للتبويض . أفاده ابن القيم .
- 186) والراجح أنه لا يجوز أن يتخذ شيء منه على وجه التميمة .
- 187) والحق حرمة قراءة القرآن بالألحان المفرطة التي هي كهيئة إيقاعات الموسيقى مع التمطيط الزائد الذي لا يدعو له إلا موافقة الإيقاع والمحافظة على رسمه .
- 188) والراجح أنه ليس من السنة قراءة سورة ( يس ) عند المحتضر والحديث الوارد فيه ضعيف ، ولكن لو قرأ شيئا من القرآن لا على وجه التخصيص واعتقاد الأفضلية كان ذلك جائزا .



189) والراجح عندي أن الأصل فيما يصل الميث من عمل الحي التوقيف على الدليل فما أثبت الدليل أنه يصل قلنا به ولم نقس عليه غيره وما لا دليل عليه فلا نقول إنه يصل ذلك لأن وصول العمل إلى الميث من باب الغيب وباب الغيب مبناه على الدليل الشرعي الصحيح الصريح ، وبناء على ذلك فالراجح أن قراءة الحي للقرآن لا يصل ثوابها للميث فيما لو أهداها له لعدم الدليل.

190) والراجح أن القراءة الجماعية إن كان المقصود منها التعليم فلا بأس بها ، وأما إن كان المقصود منها التعبد لله بهذه الكيفية المخصوصة وأنها أفضل من غيرها ، فهو من البدع لأنها ليست من عمل السلف الصالح ولا دليل عليها والأصل في العبادات التوقيف وكل إحداث في الدين فهو رد .

191) والراجح أن التكبير بين ثنايا السور من الضحى إلى الناس ليس من السنة بل هو بدعة لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه يصح . أفاده أبو العباس .

192) والأقرب أنه ليس لختم القرآن مدة محددة يستحب الختم فيها لعدم الدليل ، ولكن هذا يعود لنشاط الشخص وتدبيره ، واعلم أن العبرة في القراءة إنما هي كيف لا الكم .

193) والراجح أن القراءة القليلة بالتدبر خير من الكثير هذا لا تدبر فيه ، لأن المقصود من إنزال القرآن هو تدبره وتعقله وتفهمه ، والقراءة وسيلة لذلك فلا ينبغي الحرص على الوسيلة على حساب المقصود بالقصد الأول .

194) والراجح أنه ليس لختم القرآن دعاء مخصوص . وعليه فلا يشرع الدعاء بعد ختمه في الصلاة لعدم الدليل والعبادات توقيفية ، وأما الدعاء بعد ختمه خارج الصلاة فلا بأس لوروده عن بعض الصحابة ، ونحن تبع للدليل فمن جاء به صحيحا صريحا قلنا به وإن لم يأت به فليسأحمنا على عدم قبول قوله ، فإن قلت :- وكيف نقول فيما يفعله الناس اليوم ؟ فأقول :- أولا :- إن مرد أمور التعبد إنما هو ما أثبتته النص وليس ذلك عائد لما يفعله الناس ، الثاني :- أن الكثرة ليست طريقا لمعرفة الحق من الباطل ، فإن الله جل وعلا لم يربط الحق بعمل الكثير بل الحق يعرف بموافقة الكتاب والسنة فما وافقهما فهو الحق وإن لم يعمل به إلا الأقل ، وما خالفهما فهو الباطل وإن عمل به الأكثر . الثالث :- أن غالب الأئمة في هذا الزمان تنبهوا لهذا الأمر وصار الدعاء في آخر القرآن هو بعينه دعاء القنوت وإن زادوا فيه قليلا فلا بأس ولا يقتصرون فيه على دعاء واحد بل كل إمام يتخير من الدعاء أجمعه وأكمله ويدعو به . والله أعلم .

195) والحق أن قراءة قوله تعالى " وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن ولي من الذل وكبره تكبيرا " قبل الأذان من البدع الممنوعات لا من السنن المشروعات ، لعدم الدليل والعبادات توقيفية ، بل أقول :- إنه لا يشرع قبل الأذان أي شيء من القرآن ، ولا مدخل لاستحسان العقل ولا للعبادات والتقاليد في إثبات الشرع ، والله أعلم .

196) والحق أن تكرار سورة الإخلاص عند ختم القرآن لا أصل له في الشرع المطهر ، أفاده أبو العباس .

197) والأقرب عندي والله أعلم أنه لا يشرع تكرار الآية في الفرض ولو كان المقصود زيادة الاتعاظ ولا بأس به في النفل ، لورود النقل بجواز ذلك ولا بأس به خارج الصلاة كذلك وأما في الفرض فلا أعلمه ثابتاً من وجه يصح ، وتركه صلى الله عليه وسلم الدائم باستفاد منه أنه لا يشرع ، فلو تركه أحببنا من الأئمة لكان حسناً وجزاهم الله خير الجزاء على حرصهم على هداية الناس وتخشيح قلوبهم .

198) والراجع أن الأفضل في القراءة خارج الصلاة بين الجهر والإسرار أن ذلك راجع إلى ما هو الأصلح لقلبه فإن كان الأصلح والأخشع والأجمع لقلبه الإسرار فهو أفضل في حقه وإن كان العكس فالجهر أفضل بشرط أن لا يؤذي أحداً لا نائماً ولا مصلياً، ولا قارئاً آخر .

199) والراجع أن القراءة في المصحف أو عن ظهر قلب أن الأفضل يختلف باختلاف الناس وما هو الأصلح لهم فيقال فيه ما قلناه في الفرع الذي قبله .

200) والراجع أنه يجوز قراءة الآية عند ورود ما هو كسبب نزولها أو كان يدخل في عموم حكم الآية ، وأما أن تقرأ الآية على شيء بعيد عن ذلك فإنه نوع استخفاف بالقرآن وفيه ما فيه فالحذر الحذر من ذلك ، وذلك كما حدثني به من أثق به أن أستاذنا أخطأ ودخل في فصل ليس هو فصله فلما نبهه الطلاب قال "إن البقر تشابه علينا "

وهذا لا يجوز البتة والواجب أن يعظم كلام الله تعالى أن يجعل على سبيل الطرفة والدعابة .

(201) والراجح جواز القراءة في الطواف بل استحبابها لكن لا يؤدي بها أحدا فتكون بينه وبين نفسه .

(202) ولا أعلم دليلا يفيد استحباب افتتاح مجالس العلم بتلاوة شيء من القرآن أو ختمها بذلك والعبادات توقيفية ومن كان عنده شيء من ذلك فليسعفنا به ، وحقه علينا القبول وله منا وافر الشكر والعرفان ، ولا أظنه يجد شيئا من ذلك ، بل الدليل معنا على عدم المشروعية لا معه ذلك لأن مجلس العلم في عهده صلى الله عليه وسلم كانت تعقد بكثرة من أول رسالته إلى وفاته ومع ذلك لم يكن يفتح هذه المجالس بالقرآن ، ولو كان مشروعا لفعله ولو مرة واحدة لبيان الجواز ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، ولأن كل فعل توفر سببه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله فالمشروع تركه ، وعليه فأقول :- إن فعل ذلك أحيانا لا على وجه الديمومة فأرجو أن لا يكون به بأس وأما أن يتخذ عادة فلا ، والله أعلى وأعلم

(203) والحق أن ختم كل قراءة بقول ( صدق الله العظيم ) ليس من السنة بل هو إلى البدعة أقرب ، لعدم الدليل . والأصل في العبادات التوقيف ولأن الأصل أن اعتقاد أفضلية قول مخصوص في مكان أو زمان مخصوص مبناه على الدليل الشرعي الصريح الصحيح .

(204) والأقرب عندي والله أعلم أن تقبيل المصحف لا يشرع بل تركه أحسن لعم الدليل .

(205) والحق أنه لا يجوز تعليق آيات من القرآن على الجدران وهو المفتى به في بلادنا زادها الله شرفاً ورفعة .

(206) والحق أمن كتابة القرآن بخط صغير جداً لا يقرأ من باب الزينة والتعجيز لا يجوز لأنه إخراج للقرآن عن مقصود إنزاله ولأنه استهانة بالمصحف .

(207) والحق أن تغليظ اليمين بالحلف على المصحف مما لا أصل وأقل أحواله الكراهة . والله بنا أعلى وأعلم .

### فصل

في الترجيحات الخاصة بمباحث الذكر

(208) والراجع أن أذكار الصباح وقتها موسم فتقال فيما بين صلاة الفجر إلى طلوع الشمس .

(209) والراجع أيضاً أن أذكار المساء وقتها موسم فتقال فيما بين صلاة العصر إلى حلول المغرب .

(210) والحق أن الأذكار الجماعية التي يفعلها بعض أهل البدع لا تجوز وهي بدعة باعتبار الوصف .

(211) والأحسن في الذكر خفض الصوت به لأنه ادعى للإخلاص إلا فيما شرع رفع الصوت به .

(212) والحق أن الأصل في الأذكار الإطلاق عن اعتقاد أفضلية الزمان والكمان فمن قيد استحباب ذكر مخصوص في زمان مخصوص أو مكان مخصوص فإنه مطلب بالدليل الدال على هذا القيد لأنه مخال للأصل ومن خالف الأصل فعليه الدليل .

213) والحق أن ألفاظ الأذكار التي يتعبد بأعيان ألفاظها لا يجوز تغيير ألفاظها بشيء آخر ولو كانت الكلمة مرادفة لها، كالقرآن وألفاظ الأذان والإقامة والإعلام في صلاة الكسوف ، ونحوها .

214) والأصل في الذكر الإطلاق عن الصفة فمن قيد استحبابه بصفة معينة فإنه مطالب بالدليل لأن الأصل وجوب بقاء المطلق على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل وتقرر أن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل .

215) والأقرب عندي في السبحة التفصيل :- فإن كان يقصد بها التعبد لله تعالى بذاتها أي كان يعتقد أن التسبيح بها أفضل من عقده بالأصابع فهذا بدعة ، وإن كان يتخذها لمجرد ضبط العد فقط إما لعدم معرفته للعد، وإما لأنه ذو ذكر بأعداد كبيرة وتثقل نفسه عن إعادته إن أخطأ فيه ولا يقصد التعبد بها لذاتها فهذا جائز لا مانع فيه ، وإما أن يتخذها لمجرد الزينة فهذا يفصل فيه العرف فإن كان العرف المتقرر في بلده التزين باتخاذ السبحة فلا بأس بها لأن الأصل في الزينة الحل إلا بدليل ، ولأن العادة محكمة ، وإن كان عرف بلده لا يعرف التزين بها فالأولى لها أن لا يتخذها لأنها قد تدخله في الرياء أو تكون فرعا من فروع النهي عن ثوب الشهرة ، وإما أن تتخذ للرياء والمفاخرة فهي حرام بلا شك، والأفضل عندنا عقد الذكر بالأصابع لمن قوي عليه بلا غلط ، والله أعلم .

216) واتفق الفقهاء على أن التمايل في الذكر مما لا أصل له في الشرع المطهر فهو من البدع فاحذره .

- (217) واتفق الفقهاء على الضرب بالدف حال الذكر من البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان. فاحذروه رحمكم الله تعالى .
- (218) والحق أن هز الرأس حال الذكر يمينا وشمالا من البدع المحرمات ، ومن خزعبلات الصوفية الذين هم أشباه البقر .
- (219) والحق أن اعتقاد فضيلة خاصة للدعاء في المقبرة من البدع وهو وسيلة من وسائل الشرك الأكبر فالواجب الذر والتحذير منه بقدر المستطاع .
- (220) والراجع أن من كان له ورد من الذكر ففوته نسيانا أو لعذر آخر فله قضاؤه متى ذكر .
- (221) والراجع ضعف حديث "كل أمر ذي بال ..... " وهو مشهور معروف لكنه ضعيف بكل رواياته وجميع طرقه .
- (222) والراجع أن البسمة قبل الوضوء سنة لا واجبة .
- (223) والأقرب عندي أن السنة الاقتصار في التسمية على الأكل على لفظ ( بسم الله ) فقط . وهكذا ورد الحديث . أعني قوله " فإن نسي فليقل بسم الله أوله وآخره " فهو صريح في الاقتصار عليها ، وإن زاد ( الرحمن الرحيم ) فلا بأس لكنه خلاف السنة .
- (224) والحق أن التكبير في الصلاة هو لفظ ( الله أكبر ) لا يقوم غير هذا اللفظ مقامه ، خلافا للحنفية والشافعية .
- (225) والحق أنه لا يشرع شيء من الذكر بين أبعاض الوضوء والحديث الوارد فيها لا تقوم به الحجة والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة .

226) والأقرب عندي أن زيادة (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) مع الذكر البعدي في الوضوء زيادة ضعيفة .

227) والراجح أن حديث (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) حديث ضعيف لا تقوم به الحجة فلا يقال بعد الخروج من الخلاء ، بل أقول :- كل ذكر في الخروج من الخلاء فهو ضعيف إلا قول ( غفرانك ) فهو صحيح .

228) والراجح حرمة الدخول بالمصحف لبيت الخلاء ، إلا الحاجة .

229) والراجح كراهة الدخول بشيء فيه ذكر الله تعالى لبيت الخلاء إلا الحاجة .

230) والراجح كراهة قول شيء من الذكر في بيت الخلاء .

231) والراجح عندي في الأذكار التي لها سبب أنها إن كانت المصلحة الشرعية تتحقق من قولها سرا في الخلاء فإنها تقال وإن كانت المصلحة الشرعية لا تتحقق إلا بالجهر بها فلا تقال ، وعليه فيجوز في الخلاء إجابة المؤذن سرا بينه وبين نفسه ، ويجوز حمد الله إذا عطس بينه وبين نفسه ، وتجوز البسمة سرا إن كان سيتوضأ في الخلاء . ولكن لا يجوز له رد السلام لأنه لا بد فيه من الجهر ولا يجوز له تسميت العاطس لأنه لا بد فيه من الجهر . والله أعلم .

232) والراجح أن التردد وراء المؤذن مستحب مندوب لا واجب .

233) والراجح أنه لا يشرع التردد وراء المقيم لعدم الدليل والأدلة في هذه المسألة إما صريحة غير صحيحة وإما صحيحة غير صريحة .



234) والأقرب عندي والله أعلم أن الدعاء بين الأذان والإقامة لا بأس برفع اليدين فيه

235) والضابط عندنا يقول ( الأصل في الدعاء فع اليدين إلا في المواضع التي ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا فيها ولم يرفع يديه )  
236) والراجح مشروعية الأذان على كل صفاته الواردة أعني أذان بلال وأذان أبي محذورة ، وكذلك الإقامة على إقامة بلال وإقامة أبي محذورة ، لأن العبادات الواردة على وجوه متنوعة فإنها تفعل على جميع وجوهها في أوقات مختلفة .

237) والحق أن قول (ربنا ولك الحمد ) جاء على أربع صفات هذه أحدها، والثانية (ربنا لك الحمد ) والثالثة ( اللهم ربنا ولك الحمد ) والرابعة ( اللهم ربنا لك الحمد ) ومن السنة فعلها على وجوهها في أوقات مختلفة .

238) والأقرب عندي جواز قضاء التردد وراء المؤذن في أثناءه أو فات ولم يطل الفصل

239) والأقرب أن الأذان في المذيع إن كان هو الأذان الفعلي في الوقت في بلده فليردد وراءه ، وأما إن كان أذانا مسجلا وهو في الوقت فلا بأس بالترديد أيضا .

240) والأقرب عندي أنه يجيب مؤذنا ثانيا وثالثا ورابعا إن أمكنه ذلك ولا بأس لا سيما مع القول بأن أصل التردد مستحب .

241) والحق أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من الواجبات عند ذكر اسمه .

242) والحق أنه ليس من السنة رفع اليدين بالدعاء بعد الإقامة وقبل التكبير .

243) والراجح أن المؤذن لا يردد وراء أذان نفسه ، لأنه مشغول بالأذان والمشغول لا يشغل .

244) والحق أن دعاء الاستفتاح على جميع وجوهه الثابتة بالدليل سنة في أوقات مختلفة

245) والراجح أن دعاء الاستخارة يكون بعد التسليم .

246) والراجح أنه لا بأس باستعمال مكبرات الصوت في الأذان والصلاة .

247) والحق أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان تقال سرا لا جهرا وأما قولها جماعيا بلفظ واحد فلا شك في بدعيته .

248) والراجح الاقتصار في التسمية على الذبيحة على قول ( بسم الله ) أفاده الشيخ تقي لدين .

249) والراجح أنه لا تشرع الصلاة على النبي بخصوصها بعد الاضطهاد ، لعدم الدليل .

250) والأقرب أنه لا بأس بالذكر بين ثنايا تكبيرات صلاة العيدين ، بقول ( الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ) .

241) والقاعدة في الذكر تقول ( كل إحداث في الذكر فهو رد ) جريا على قول النبي صلى الله عليه وسلم " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " . والحق أن الذكر بالألحان والترانيم ليس من دين

المسلمين بل هو من دين المشركين ، فلم يشرع عندنا ترتيل شيء من الذكر إلا القرآن فقط .

(242) والحق أن التصفيق والصفير حال الذكر من المحدثات المنكرة التي ما أنزل الله بها من سلطان .

(243) والحق أن ذكر الله تعالى بالشعر والإنشاد من المكنرات المحدثات فالواجب الحذر والتحذير منه .

(244) والأقرب أن رفع البصر إلى السماء في ذكر الفراغ من الوضوء لا يسن ، والحديث الوارد في رفع البصر إلى السماء ضعيف .

(245) والحق أنه لا يثبت شيء من الأذكار والأدعية أو التباريك عند حلول عام هجري جديد، لعدم الدليل .

(246) والحق أن الاحتفال بأول السنة من البدع والتشبه بالنصارى .

(247) والحق أن رفع الصوت بالذكر مع الجنازة من البدع .

(248) والحق أن العداء للنفس استقلالاً في المقابر مع اعتقاد أفضليته من البدع التي لا أصل لها .

(249) والحق أن صخرة بيت المقدس لا يتعلق بها شيء من الأحكام الشرعية لا من الأذكار ولا من الأدعية ولا من العكوف عندها ولا أي شيء البتة .

(250) والحق أنه لا يتعلق بآخر السنة شيء من الأدعية ولا من الأذكار .

(251) والحق الحقيقي بالقبول أن ما يفعله الرافضة لعنهم الله تعالى في يوم عاشوراء من ضرب الصدور والرؤوس بالأيدي والحديد مع الأذكار

المخترعة والألحان المنكرة وغير ذلك كله من أعظم المنكرات وأقبح المحدثات وأظهر الخبل ، وهذه البدع لا تدخل تحت دائرة النقاش والمفاوضات لأنه قد فصلت من قبل الشارع .

(252) والحق عدم مشروعية إحياء ليلة عاشوراء بالأذكار لعدم النقل (253) والحق عدم مشروعية الموالد التي كثرت في هذه الأزمنة ، لا موالد الأنبياء ولا موالد الأولياء ، ولا يشرع قول شيء من الأذكار في إحيائها لعدم الدليل . بدع في بدع في بدع في بدع . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

(254) والحق أنه لا يثبت شيء من الأدعية والأذكار في شهر رجب ومن قال غير ذلك فقل له "هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين " وأكبر شيء على المبتدع أن تطالبه بالدليل .

(254) ولا يثبت شيء البتة في ليلة السابع والعشرين من شهر رجب ، لا ذكر ولا فضيلة دعاء خاصة ولا غير ذلك .

(255) والحق أن قراءة قصة الإسراء والمعراج في هذه الليلة ليس من السنة .

(256) والحق أن الصلوات التي تفعل فيه على وجه الخصوصية لا أصل لها كصلاة الألفية ، والرغائب ، و الصلاة المسماة بـ(صلاة أم داود) وصلاة ليلة سبع وعشرين ، والصلاة الاثني عشرية ، كل ذلك من المحدثات التي ما أنزل الله بها من سلطان ، وكل إحداث في الدين فهو رد .

(257) والحق أنه لا يثبت في فضل ليلة النصف من شعبان شيء ، لا صلاة ولا دعاء ولا ذكر .

(258) والراجح أن مسح الوجه باليدين بعد الدعاء لا يصح فيه حديث مرفوع ، ولا هو من السنة .

(259) والراجح جواز رفع البصر إلى السماء في الدعاء خارج الصلاة ، بلا كراهة

(260) والراجح أن هز اليدين حال الدعاء ليس من السنة ولا هو من قبيل المشروع أصلا لعدم النقل .

(261) والراجح أن تقبيل اليدين بعد الدعاء ليس من السنة ولا أصل له والعبادات توقيفية

(262) والراجح أن مسح الصدر والكتفين باليدين بعد الدعاء ليس من السنة ولا أصل له ، وهو إلى البدعة أقرب .

(263) والحق أن تقبيل الإبهامين بعد الدعاء ووضعهما على العينين ليس من السنة ، بل هو من المحدثات والبدع التي ما أنزل الله تعالى بها من سلطان .

(264) والحق أن السنة في الدعاء في الخطبة أن لا ترفع فيه الأيدي إلا في دعاء الاستسقاء خاصة .

(265) والحق أنه ليس من السنة رفع اليدين على هيئة الداعي بعد الرفع من الركوع ، وإنما المشروع هو رفعهما على هيئة التكبير إلى حيال الأذنين أو حذو المنكبين .

266) والحق أنه ليس من السنة رفع اليدين بعد صلاة الفريضة وإنما يدعو بما ورد بلا رفع لأنه لم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفعهما في دعائه الوارد بعد الفريضة .

267) والحق أنه لا يشرع الدعاء ولا رفع اليدين فيه بعد سجود التلاوة لعدم وروده والعبادات توقيفية .

268) والحق أنه لا يشرع رفع الأيدي للدعاء عند رؤية الهلال ، إذ لا دليل على ذلك .

269) والحق الذي جرى عليه أهل السنة رحم الله أمواتهم وثبت أحيائهم هو أن الأصل في التوسل التوقيف فلا يجوز منه إلا ما ورد الدليل بجوازه وقد ورد الدلي لبجواز التوسل لله تعالى بأسمائه جل وعلا وصفاته وهي أعظم ما يتوسل العبد به ، وبالعامل الصالح ، وبذكر الحال ، وبدعاء الرجل الصالح الحي القادر ، وما عدا ذلك فلا بد له من دليل . وعليه :- فإن كل توسل لا دليل عليه فإنه رد على صاحبه .

270) والاعتداء في الدعاء بكل صورته ومختلف أشكاله لا يجوز .

271) والحق أن التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم أنواع ، منها ما هو مشروع ومنها ممنوع ، فالمشروع منها التوسل إلى الله تعالى بطاعته وحبه وامتنال أمره والإيمان به واتباع شرعه ، والتوسل إلى الله تعالى بطلب الدعاء منه في حياته ، فالأول دائم مستمر لأنه أصل الدين ولا يتصور انقطاعه ، والثاني قد انقطع لأنه لا يكون إلا في حياته فقط ، وأما الممنوع فهو التوسل إلى الله تعالى بذاته صلى الله عليه وسلم أو التوسل إلى الله تعالى بجاهه

أو التوسل بطلب الدعاء منه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ، ولا يهولنك كثرة الفاعلين فإن الحق لا يعرف بالكثرة ، ولا تلفت إلى حكاية العتيبي فإنها كذب مختلق ملفق ، ورحم الله الإمام ابن كثير لما أوردها ولم ينبه عليها ، والقاعدة المتقررة عند العلماء أنه لا يجوز طلب شيء من الميت ولا التوسل به بحال من الأحوال .

(272) والحق أنه لا يجوز التوسل إلى الله تعالى بذات أحد من الخلق كائنا من كان ، أي مهما بلغ في الصلاح ما بلغ .

(273) والحق أنه لا يجوز الإقسام على الله تعالى بأحد من خلقه كائنا من كان ، وهو من البدع القبيحة المنكرة والتي انتشر شرها وتطايير شرها .

(274) والحق أنه لا يجوز التوسل لله تعالى بذات أحد من الخلق كائنا من كان .

(275) والحق أن اعتقاد أفضلية خاصة للصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الأذان لا أصل وهو زيادة على المشروع .

(276) والحق أن الأذان في أذن المصروع لا أصل له في الرقية الشرعية

(277) والحق أن الأذان والإقامة في أذن الميت لا أصل له وهو من البدع .

(278) والحق أن الأذان والإقامة لصلاة الاستسقاء من البدع والمحدثات .





286) وقد ذكر الشيخ بكر أبو زيد في كتابه الممتع ( تصحيح الدعاء ) جملة من المخالفات في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر منها :-

\* الجمع بين صيغتين فأكثر من صيغ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، الواردة في السنة ، وهذه طريقة محدثة ، لم يسبق إليها أحد من الأئمة المعروفين .

\* قولها قبل الأذان وتقدم .

\* صلاة المؤذنين على النبي صلى الله عليه وسلم جهرا على المنائر .

\* صلاة المؤذنين على النبي صلى الله عليه وسلم جهرا بصوت واحد إذا خرج الخطيب على المنبر .

\* ( التسييد ) في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، مع أنها لم ترد في حديث قط من أحاديث صيغ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

\* بدعة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الزوال يوم الجمعة من المؤذنين على المنائر .

\* تكلف الخطيب يوم الجمعة رفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه .

\* الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند اتباع الجنائز .

\* الصلوات المبتدعة لدى الطريقة ، مثل :- صلاة ابن

مشيش ، وصلاة الرفاعي ، والصلوات الدرديرية ، والبكرية ، والميرغنية

، وصلاة الفاتح ، وصلاة جوهرة الكمال ، كلاهما لدى التيجانية ،  
وهكذا لكل أهل طريقة صيغة معينة في الصلاة على النبي صلى الله عليه  
وسلم ، يتدعونها ويرتبون عليها من الأجور ما صل بعضه إلى الكفر  
والضلال البعيد ، كقول التيجانية :- صلاة الفاتح مرة أفضل من القرآن  
سنة آلاف مرة .

\* قول ( اللهم صل علي ) أي على نفسه .

\* قول ( اللهم صل على الحبيب المحبوب ، مشفي العليل  
، مفرج الكرب ) وهذا شرك أكبر .

\* قول المؤذنين بين كل ترويحيتين ( صلوا يا حضار على  
النبي المختار ) .

\* ترتيب الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم  
وقت البيع .

\* صيغة الصلاة الآتية ( اللهم صل على سيدنا محمد  
بعدد كمال الله وكما يليق بكماله ) وهي صيغة مخترعة لا أصل لها .  
\* التذكير بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند  
رؤية الإنسان الشيء الذي يعجبه .

\* قولهم بعد الفريضة ( أفلح من صلى على رسول الله )

\* الصلاة على النبي صلى الله عليه ولم على الفجل  
لإذهاب رائحته .

\* تخصيص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى  
عنه - بالصلاة والتسليم عليه .

\* الصلاة على النبي صلى الله عليه عند طنين الأذن لما روي  
عن أبي رافع مرفوعا " إذا طنت أذن أحدكم فليذكرني وليصل علي  
وليقل :- ذكر الله بخير من ذكرني " رواه ابن السني والطبراني في معاجمه  
الثلاثة والبزار وابن عدي ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات وقال ( موضوع )  
ورواه العقيلي وقال ( لا أصل له )

\* التزام أمر الناس في خطبة الجمعة بالصلاة على النبي صلى  
الله عليه وسلم ، وقراءة " إن الله وملائكته ..... " الآية . اهـ كلام  
الشيخ بكر أبو زيد حفظه الله تعالى .

287) والحق أنه لا يجوز أن يقال ( أعوذ بالله وبك ) ولا قول ( ماشاء  
الله وشئت ) وقول ( لولا الله وأنت ) بل لا بد فيها من الفصل بـ ( ثم )  
أو يفرد الرب بها ولا يؤتى بعده بأحد .

288) والحق أن دعاء الله تعالى أو ذكره بالضمير المفرد ( هو ، هو  
، هو ) لا أصل له بل هو بدعة منكورة ومحدثة سخيصة تنم عن قصور  
عقل من ابتدعها .

289) ومثل ذلك ذكر الله تعالى بإفراد اسم ( الله ، الله ، الله ) وهذا لا  
أصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن سلف هذه الأمة  
وخيارها وإنما هو شيء أحدثه من لا خلاق له في الدين .

290) والحق أنه لا يجوز قرن الدعاء بالمشيئة أي لا يقول العبد مثلا )  
اللهم اغفر لي إن شئت ، اللهم ارحمني إن شئت ) لأنه صلى الله عليه  
وسلم نهى عن ذلك والنهي حقيقة في التحريم إلا لصارف ، ولأن

المطلوب في الدعاء هو الإلحاح والجزم والعزم والتصميم وقرنه بالمشيئة  
ينافي ذلك ، لأنه جل وعلا لا مكره له .

291) والحق أنه لا يجوز أن يقال ( ظلم الله من ظلمي ) لأنه صفة  
الظلم منتفية عنه جل وعلا الانتفاء المطلق وذلك لعدله العدل المطلق ،  
فهذا يعتبر م الاعتداء في الدعاء .

292) والحق أن مناداة الله تعالى باسمه اللطيف فقط فيقال :- ( لطيف  
،لطيف ، لطيف ) مائة مرة أوألف مرة ليس من السنة بل هو إلى  
البدعة أقرب والله أعلم .

293) والأقرب أن الدعاء بطول البقاء بلا قيد لا بأس فيه ولكن  
الأكمل أن يقيده بالطاعة فيقال :- ( أطال الله بقاءك في طاعة الله )  
ونحو ذلك .

294) والأقرب عدم سؤال الله تعالى بمعاقد العز من عرشه .

295) ولا يجوز مطلقا سب الدهر ، لثبوت النهي عنه والنهي للتحريم  
، كقول ( ياخيبة الدهر) أو ( قبح الله هذا الزمان ) أو قول ( ياليلة  
سوداء ) أو قول ( تعس وجه الدهر ) أو قول ( لا خير في هذه الأيام )  
أو قول ( ليه يا زمن ) على وجه التسخط ، أو قول ( يا زمن أنت  
ورانا ورانا ) ونحو هذه العبارات المنكرة القبيحة .

296) قول ( يارب القرآن العظيم ) وهذا منكر من القول وزور لأنه  
كلام الله تعالى .

297) والأقرب عندي أن قراءة آية الكرسي ليست من جملة أذكار  
الصباح وإنما هي من أذكار المساء .

298) والأقرب عندي والله تعالى أعلم أن قراءة الفاتحة ليست من أكار الصباح ولا المساء فإن قرئت بلا اعتقاد فضيلة لها في هذا الوقت المخصوص فلا بأس وإن كان باعتقاد فضل مخصوص فإن فاعله مطالب بالدليل لأنه المتقرر أن من اعتقد أفضلية شيء من القرآن في زمان مخصوص أو مكان مخصوص فإنه مطالب بالدليل .

299) واعلم رحمك الله تعالى أنه لا يشرع قراءة شيء من القرآن على الطعام لا قبله ولا بعده على وجه التخصيص واعتقاد الأفضلية ، أذ لا دليل على ذلك .

300) والراجع أنه ليس من السنة أن يلتزم الإنسان قول ( اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار ) قبل البدء في الطعام دائما لأن الحديث الوارد في ذلك ضعيف جدا .

301) والراجع أنه ليس من السنة أن يقول على الطعام ( اللهم زد وبارك ) على وجه الدوام والأفضلية لعدم وروده .

302) والحق أنه ليس من أذكار العطاس أن يقول العطاس لمن شتمه ( يهدينا ويهديكم الله ) لأنه لم يرد .

303) والحق أن الاستعاذة ليست من السنة بعد الثأوب لأنه لم يرد من وجه صحيح، وإنما السنة أن يكظم ما استطاع .

304) والحق أنه ليس من السنة أن يقول بعد الجشاء ( الحمد لله ) ولا ( أستغفر الله ) بل لا يشرع شيء من الأذكار بعده أصلا .

305) والحق أن الاعتقاد في رفة العين أو طنين الأذن أنه ذكر بالخير أو الشر لا أصل له ، لأن الرابط في ذلك غيبي ، وأمور الغيب وقف على الدليل ، ولا دليل على إثبات ذلك .

306) ولا أعلم شيئا من الأذكار يشرع قوله قبل تكبيرة الإحرام ، لا قراءة قرآن ولا غير ذلك و، ومن قال بغير ذلك فليتحفنا بالدليل ، ولن يجد إلى ذلك سبيلا .

307) والأقرب أنه لا يشرع التزديد خلف المقيم .

308) والحق أنه لا يشرع رفع الإصبع عند سماع ذكر الله تعالى في قراءة الإمام .

309) والحق أنه لا يشرع قول المأموم ( استعنت بالله ) عند قول الإمام ( إياك نعبد وإياك نستعين ) لعدم ورود ذلك . بل لا يشرع قول شيء من الأذكار ولا الأقوال عند أي آية من آيات الفاتحة .

310) والأصل المتقرر عندنا أن سور القرآن على درجة واحدة في قراءة الصلاة ، فمن اعتقد فضيلة قراءة سورة أو آية في صلاة معينة فرضا كانت أو نفلا فإنه مطالب بالنص ، لأن الأصل الإطلاق وعلى من ادعى القيد الدليل لأن الأصل بقاء المطلق على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل .

311) والحق أن اعتقاد فضيلة قول المأمومين ( لا إله إلا الله ) عند قول المقيم ( لا إله إلا الله ) لا يشرع ، لأنه لا دليل عليه وأعني بذلك

أنه لا يشرع على هذا الوصف وأما إن قاله بلا ترتيب ولا اعتقاد  
أفضلية بخصوصها فإنه لا بأس بذلك .

## فصل

في بعض الترجيحات الخاصة بالقبور والمقابر والجناز وما يتعلق بذلك  
(314) والحق أن الأذان في أذن الميت من البدع لأنه لا دليل عليه  
والعبادات توقيفية .

(315) والحق أن اعتقاد فضيلة خاصة لقراءة سورة ( يس ) عند المحتضر  
لا يصح فيه شيء وعليه:- فلا يشرع قراءتها ، ولكن لو قرأ أي شيء  
من القرآن من غير اعتقاد شيء خاص بفضله فلا بأس به .

(316) والحق الحقيق بالقبول أن أبا طالب مات على الكفر .

(317) والحق أن أبوي النبي صلى الله عليه وسلم ماتا على الكفر ، ومن  
قال بغير ذلك فهو جاهل ، أو مبتدع يزعم أنه يعظم النبي بذلك وما  
يدري أنه بذلك يكذب النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن النصوص في  
ذلك واضحة .

(318) والحق أن وضع حديدة على بطن الميت بعد موته لا أصل له  
وليس من السنة .

(319) والحق حرمة تأخير غسل الميت والصلاة عليه إلا لمصلحة  
راجحة .

(320) والراجح أنه يجوز للإنسان أن يوصي بأن يدفن في مكان ما ولا  
بد من إنفاذ هذه الوصية إن لم يكن ثمة مانع شرعاً .

321) والراجح أن حفر القبر إن كان في مقبرة مسبلة فإنه لا يجوز لأن ملكيتها عامة لكل المسلمين ولأنه تجحر للمكان ومنع لغيره من الدفن فيه وهو لا يدري أين يموت فرمما لا يموت في هذا البلد ، وأما إن كانت الأرض ملكه فالأقرب عندي أنه لا بأس بذلك استدلالاً بفعل عائشة رضي الله عنها ، فإنها كانت قد حفرت قبراً في حجرتها لها ، ولكنها آثرت به عمر رضي الله عنه .

322) والأقرب أنه يجوز نقل الميت إلى مكان آخر لغرض صحيح ، ولم يخش على الميت التلف والتفسخ ، ولكن الأفضل أن يدفن في بلده .

323) والحق أن من أوصى أن يدفن في المسجد فإنه معتد في هذه الوصية ، فلا يجوز الوفاء بها بحال ، ولو كان هو من بناه ، فإن دُفن فيه جهلاً بالحال وجب نبش قبره وإخراجه منه ونقله إلى مقابر المسلمين العامة .

324) والحق أن التلقين بعد الدفن ليس من السنة ولا دليل عليه ، والحديث الوارد فيه دعك منه فإنه حديث ضعيف جداً ، والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للدليل صحيح صريح .

325) والراجح أنه يجوز للزوج أن يغسل زوجته ، وللزوجة أن تغسل زوجها ، وفيه أحاديث صحيحة وحسنة ، ومن منع منه فإنما استدل بالقياس وقد تقرر أنه لا قياس مع النص .



326) والراجح أن للأب أن يغسل ابنته إن ماتت وهي دون سبع ، وللأم أن تغسل ابنها إن مات دون سبع سنين ، لأن إبراهيم لما مات إنما غسله امرأة ، ولأن من دون سبع لا حكم لعورته .

327) ولا بأس على القول الراجح أن تؤخذ أظفار الميت إن كانت طويلة ، وكذا شاربه ، ولا أعلم دليلاً لمن قال إنها توضع معه في أكفانه والأصل أنها تتلف ، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل .

328) والراجح أنه يجوز أخذ سن الذهب من الميت لأنه مال للورثة ، ودفنه معه إهدار لهذا المال ، ولكن هذا مشروط بما إذا لم يضر بالميت ويمثل به أو يكون سبباً في سقوط بعض أسنانه ، أو أن تسيل دماؤه . ونحو ذلك .

329) والراجح أنه لا بأس باستعمال الصابون والمطهرات الحديثة في تغسيل الميت عند الحاجة إليها ، إذ لا مانع وهي تحقق مقصداً من مقاصد تغسيل الميت وهي إكمال تطهيره وتنظيفه .

330) والحق أن كل الشهداء المنصوص عليهم يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم إلا في شهيد المعركة خاصة ، وأما المطعون والمبطون والغريق ونحوهم فإنهم يعاملون معاملة سائر الأموات .

331) والراجح أن السقط يغسل ويصلى عليه إن نفخت فيه الروح .

332) والراجح أن من نذر تغسيله فإنه ييمم ، لأن الأصل إذا تعذر فإنه يصر إلى البدل ، لعموم قوله تعالى " فلم تجدوا ماء فتيمموا " وهو على عمومته فمن خص الميت من ذلك فإنه مطالب بدليل التخصيص .

333) والأقرب عندي أنه لا فرق بين كفن الرجل وكفن المرأة ، لأن الأصل الاتفاق في الأحكام إلا ما خصه النص ، ولا أعلم نصا يوجب التفريق في هذا ، والحديث الوارد في ذلك ضعيف لا تقوم به الحجة ، وقد تقرر أن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل ، وإن زيد في كفن بعض النساء لمصلحة شرعية فلا بأس لكن لا يتخذ هذا عادة دائمة .

334) واتفق السلف الصالح على حرمة بناء المساجد على القبور ، وقرروا أن الواجب إزالة الثاني منهما .

335) والأقرب أنه لا بأس بإعداد الكفن قبل الموت .

336) والأقرب أنه لا بأس بتطيب الميت كله لوروده عن بعض الصحابة .

337) والحق أن ضم يد الميت اليمنى على اليد اليسرى، كهيئة المصلي قبل التكفين ليس له أصل صحيح ، بل المشروع وضع يدي الميت إلى جنبه .

338) والحديث الذي فيه أن الملائكة لا تشهد جنازة من ضمخ بالزعفران لا يصح ، والأمر غيبي ، والغيب مبناه على التوقيف ، والأحكام تفتقر في ثبوتها لدليل صحيح صريح ، وعليه:- فالحق أن التضمخ بالطيب أيا كان نوعه لا يمنع من شهود الملائكة لجنازة المسلم .

339) والراجح أن الأمام في الجنازة يقف عند رأس الرجل ووسط المرأة ، وما خالف ذلك فإنما هو من باب القياس الذي خالف النص ،

والقياس المخالف للنص فاسد الاعتبار ، والراجح عندي أيضا أن الحكمة في هذا التفريق تعبدية . والله أعلم .

(340) والحق أن الصف عن يمين الإمام في الجنائز حال تعدد المأمومين ليس من السنة ، بل السنة أن يقف الجميع خلفه ، إلا في حال ضيق المسجد . والله أعلم .

(341) والراجح أن التزام وضع رأس الميت عن يمين الإمام دائما ليس من السنة ، ولذلك فالأسلم أن يوضع عن يسار الإمام أحيانا ، ليعلم الناس جواز الأمرين .

(342) والأقرب أنه لا بأس بإعلام الحاضرين بجنس الميت أذكر هو أم أنثى إن كان الحاضرون لا يعلمون ذلك .

(343) والحق أن التزام الإعلام إلى صلاة الجنائز بقول ( الصلاة على الميت يرحمكم الله ) دائما لا أصل له وأخشى أن يكون من البدع ، لكن إن قيل أحيانا بلا ترتيب ولا التزام فلا بأس .

(344) والأقرب أن قوله صلى الله عليه وسلم " ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفّعهم الله فيه " أنه يدخل فيه الشرك الأصغر ، لأن قوله " لا يشركون " نفي ، وقوله " شيئا " نكرة ، فهذا نكرة في سياق النفي وقد تقرر في الأصول أن النكرة في سياق النفي تعم ، فكل ما سماه الشارع شركا فإنه يدخل فيه ، ومن ذلك الشرك الأصغر ، وقد تقرر في القواعد أن الأصل هو البقاء على العموم حتى يرد المخصص . والله أعلم .

345) والحق أن الصفوف في صلاة الجنازة تجب تسويتها كما في صفوف الصلاة تماما لأن الأدلة في تسوية الصفوف عامة فيدخل فيها كل صلاة يشرع فيها الصف وصلاة الجنازة داخلة في هذا العموم ، فالتساهل في تسوية صفوف الجنازة والرضى بوجود الخلل والفرج فيها خلاف الواجب ، والعقوبة الواردة في الإخلال بصف الصلاة يدخل فيها الصف لصلاة الجنازة ، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل .

346) والحق أن تكميل الصفوف في صلاة الجنازة وتراصها أولى من مراعاة كونها ثلاثة صفوف ، لأن مراعاة ذلك على حساب أمر واجب لا يجوز ، فالواجب هو المقدم

347) والحق إن شاء الله تعالى هو أن القيام لمروور الجنازة إنما نسخ وجوبه فقط ولكن بقي استحبابه ، فينزل الأمر بالقيام لها على الاستحباب وينزل ترك القيام لها على جواز الترك ، ويكون قعوده بعد أمره بالقيام لها من باب صرف الأمر القولي عن الوجوب على الاستحباب ، وقد تقرر أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن ، وتقرر أنه إذا نسخ الوجوب ثبت الاستحباب ، وعليه:- فالمنسوخ إنما هو وجوب القيام ، لا أصل القيام ، والله أعلم .

348) والأقرب والله تعالى أعلم أن رفع اليدين في صلاة الجنازة يكون في كل تكبيرة . لأنه صح عن ابن عمر .

349) والصحيح جواز الصلاة على الجنازة في المسجد ، لأنه صلى الله عليه وسلم صلى على ابني بيضاء في المسجد .

350) والحق أنه يجوز للمرأة إذا شهدت صلاة الجنازة أن تصلي عليها ولا يدخل ذلك في النهي عن اتباع الجنائز ، ولها في صلاتها كما للرجل من الأجر . لأن الأصل استواء أحكام المرأة بالرجل إلا فيما خصه النص ، بل وثبت ذلك عن بعض أمهات المؤمنين .

351) والحق جواز الصلاة على الميت المسلم الغائب إن كان مات في بلد لم يصل عليه فيه أو كان له في الإسلام مزية علم، أو جهاد ، أو سياسة عادلة ، ونحو ذلك مما فيه نفع للإسلام والمسلمين .

352) والأقرب عندي تقديم صلاة الجنازة الحاضرة على قضاء الصلاة الفائتة إن كان في وقتها إمكانية لأدائها فيه ، أي فيما إذا دخل الإنسان المسجد وقد فاتته الصلاة وقدمت الجنازة ، وذلك لأن صلاة الجنازة تفوت والصلاة المفروضة يمكن أدائها في وقتها ، والوقت المستقطع لصلاة الجنازة يسير لا يفوت الفرض عن وقته .

353) وصلاة الجنازة حق من حقوق الميت على إخوانه المسلمين ، فلا يجوز أن يتفق الجميع على إهمال ذلك الحق لأنها فرض كفاية ، إلا أن صاحب المعصية كالغال من الغنيمة أو شارب الخمر أو المبتدع الذي له وقع سيء في الأمة ببدعته أو العاق لوالديه عقوقا ظاهرا أو المتساهل بالصلاة أو الداعية إلى انحلال الأخلاق بلسانه أو قلمه أو الملك الظالم لرعيته ، ونحو هؤلاء فإنه ينبغي لأهل الدين والعلم والصلاح والفضل أن يتخلفوا عن الصلاة عليه زجرا لغيره عن واقعة ذلك ، لكن هذا تخلف جزئي لا كلي أي أنه لا بد أن يصلي عليه أحد ، والله أعلم .

354) والحق أن من شك في بقاء إسلامه من المسلمين بسبب بدعة ، أو ترك صلاة كسلا وتهاونا ، فإنه يصلى عليه لأن الأصل إسلامه ولا ينتقل عن هذا الأمر المتيقن لمجرد شك عارض لأنه قد تقرر في القواعد أن اليقين لا يزول بالشك ، ولأن الأصل بقاء ما كان على ما كان . والله أعلم .

355) والحق أن الجماعة لصلاة الجنائز ليست واجبة ولكنها أفضل فهي سنة فقط .

356) والأقرب عندي والله أعلم أنه لا يشرع دعاء الاستفتاح في صلاة الجنائز ، لعدم النقل ، ولا قياس في العبادات ، ولأن مبناها على التخفيف ، والله أعلم .

357) ولا أعلم سنة صحيحة في دعاء خاص يقال على الطفل الميت ، والأحاديث في ذلك في صحتها نظر ، وعليه فالتزام دعاء معين يعتقد فيه الأفضلية بخصوصه مما يحتاج إلى دليل .

358) والراجح أن التكبيرة الخامسة قد ثبتت بها السنة ، بل وبالسادسة والسابعة ، والكل سنة ، فتفعل في أوقات مختلفة .

359) والأقرب الاقتصار في تسليم الجنائز على تسليم واحدة .

360) ومن فاته شيء من صلاة الجنائز قضاه على صفته لأن القضاء مثل الأداء ، ولو رفعت الجنائز ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم " وما فاتكم فاقضوا "

361) والحق أن ما يدركه المسبوق من صلاة الجنائز هو أول صلاته .

362) والحق جواز الصلاة على الجنازة في المقبرة لمن فاتته الصلاة عليها في المسجد .

363) والحق جواز الصلاة على الجنازة في وقت النهي الموسع، لأنها فرض كفاية وليست تطوعا مطلقا . ولأن لها سبب وهو حضور الجنازة .

364) والراجح جواز الصلاة على الميت بعد دفنه لمن لم يدرك الصلاة عليه قبل دفنه .

365) والراجح أن الصلاة على القبر لا تحديد فيها فيصلي على الميت ولو تطاول زمن الدفن . فقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على الميت بعد دفنه ، وصلى عليه بعد ليلة ، وصلى عليه بعد شهر ، وصلى عليه بعد ثلاث ليال ، وصلى عليه بعد شهرين ، وصلى على شهداء أحد بعد ثمان سنين من دفنهم ، ولم يوقت في ذلك وقتا ، ولأنها زيادة خير للميت لم يمنع منها دليل شرعي .

366) وقال العلماء ( والسقط إذا بلغ أربعة أشهر غسل وصلي عليه ) .

367) واعلم أنه ليس من السنة أن يصلي من زار المقبرة صلاة الجنازة على أهل المقبرة إذ لا دليل على ذلك، بل السنة أن يسلم عليهم ويدعو لهم بالدعاء المعروف وأما الصلاة عليهم فليس هو من الزيارة الشرعية .

368) والراجح أنه يصلى على قاتل نفسه لأنه من أصحاب الكبائر وليس كافرا ، لكن لو ترك أهل الدين والخير الصلاة عليه زجرا للعامة عن فعله لكان حسنا .

369) واعلم أن صلاة الجنازة لا تكفي عن تحية المسجد لمن دخل المسجد وأراد البقاء فيه بعد صلاة الجنازة لأنها ليست من جنس الصلاة ذات الركوع والسجود .

370) ورفع الصوت بالذكر حال تشييع الجنازة بدعة لا أصل له .

371) والأفضل حمل الجنازة على الأكتاف إن كانت المقبرة قريبة .

372) والحق أن تحري الدخول للمقبرة بالرجل اليمنى واعتقاد أن ذلك سنة يفتقر إلى دليل ، ولا نعلم ما يدل على ذلك لا من الكتاب ولا السنة ولا من فعل الصحابة ، ومن كان عنده فضل علم فليجد به على أخيه .

373) والراجع أن الركبان يكونون خلف الجنازة وأما المشاة فحيث تيسر لهم 374) والحق أن تغطية الميت بخرقه قد كتب عليها شيء من القرآن ليس من السنة ، بل هو بدعة ، لأنه لا دليل عليه وليس من عمل السلف ولأنه امتهان للقرآن ، ولأنه مفض إلى اعتقادات ما أنزل الله تعالى بها من سلطان .

375) وقول ( وحدوه ) مع الجنازة قبل الدفن أو بعده ليس من السنة ولا أصل له .

376) والأقرب أنه لا بأس بتسجية قبر المرأة خاصة لأنه أستر لها .

377) والحق أنه لا فرق بين قبور الرجال والنساء، لا في باطن القبر ولا في ظاهره.

378) والراجع جواز الدفن بالليل إن لم يكن ذريعة للتقصير في حق الميت .



- (379) واتفق الفقهاء الأربعة على كراهة الدفن في التابوت إلا لحاجة .
- (380) والراجح أن من مات في البحر ولم يمكن تأخيرته فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل بشيء حتى لا يطفو ويرمى في البحر . أما إذا أمكن تأخيرته فالواجب الانتظار به .
- (381) والراجح جواز أخذ الأجرة على حفر القبور ، إن لم يوجد من يتطوع به ، وأما الرزق من بيت المال فلا أعلم فيه بأسا ، بل هو أولى من الأجرة . فإذا كانت جائزة فهو جائز من باب أولى .
- (382) واتفق الفقهاء على أن الموضع الذي دفن فيه الميت وقف عليه ، مادام فيه منه شيء .
- (383) والراجح أنه يجوز دفن ميت في قبر ميت آخر إذا فنيت عظام الأول وانتهت وصارت رميما .
- (384) واتفق الفقهاء على أن الأولى بدفن الرجل الرجال ، واتفق الفقهاء على أن الأولى بدفن المرأة محارمها .
- (385) والراجح أن الرجال الأجانب أولى بدفن المرأة من النساء .
- (386) والراجح أنه يجوز أن يدفن الزوج زوجته ، وبلا كراهة .
- (387) والأولى بإنزال المرأة لقبرها من الأجانب من لم يقارف أهله البارحة ، أي الليلة الفائتة .
- (388) والراجح ان من ينزل المرأة كلما كان أبعد عن الرغبة في النساء كلما كان أفضل ، وعليه فيقدم مملوك المرأة على غيره ، وكذلك يقدم

الشيخ الكبير العارف بالدفن على غيره ، وكذلك يقدم الخصي والمجبوب على غيرهم لضعف شهوتهم .

(389) والحق أن الكافر ممنوع من إنزال المسلم لقبره .

(390) والراجح هو أنه لا حد في العدد الذي يدخل الميت في قبره ، وإنما المعتبر في ذلك الحاجة .

(391) واتفق الفقهاء الأربعة وأتباعهم أن السنة لمن يدخل الميت في قبره أن يقول (بسم الله وعلى ملة رسول الله ) .

(392) والحق حرمة شد الرحال إلى القبور .ومن خالف في ذلك فليس معه شيء ولو كان من كان .

(393) والراجح حرمة تعمد الدفن في أوقات النهي المضيق الثلاثة وهي المذكورة في حديث عقبة بن عامر " ثلاث ساعات كان رسول الله ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا ، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب " .

(394) والراجح كراهة إدخال الخشب والآجر في القبر إلا للضرورة أو الحاجة المنزلة منزلة الضرورة .

(395) والراجح أن وضع فراش في قبر الميت ليس من السنة ، وما فعل بالنبي صلى الله عليه وسلم إنما هو من خصائصه لأن الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك بموتاهم وفهم السلف في ذلك حجة .

396) وأجمع الفقهاء على جواز إدخال الميت من أي جزء من قبره ، لكن إن تيسر إدخاله من قبل رجلي القبر فهو أفضل ، وإن كان من قبل القبلة فهو الأكمل .

397) وأجمع الفقهاء على أن الميت في قبره يكون موجهًا للقبلة ، والراجح أنه شرع إيجاب إن تيسر ذلك .

398) واتفق الفقهاء على أن السنة هي أن يوضع الميت في قبره على جنبه الأيمن .

399) والراجح جواز وضع تراب أو لبنة تحت رأس الميت ، لأن ذلك أرفق به .

400) واتفق الأئمة الأربعة وأتباعهم على استحباب حل عقد الكفن في القبر .

401) واتفق الفقهاء على أنه ينبغي سد اللحد ، والأفضل أن يسد باللبن إن تيسر .

402) واتفقوا على أنه ينبغي أن تسد الفرج التي بين اللبنة ، ويكون سدها بالتراب أو الطين أو بالتبن ، ونحو ذلك .

403) والحق حرمة الصلاة في المقابر مطلقًا إلا صلاة الجنائز لمن فاتته

..

404) والأفضل عندنا أن مدخله يدعو بما تيسر له من الدعاء ويفتحه الله عليه ، من غير تخصيص لشيء معين ، وهذا هو الموافق لفعل السلف .

405) والحق أنه لا يشرع ذكر معين حال حثو التراب على الميت من قبل رأسه .

406) واتفق الفقهاء على جواز تسنيم القبر وتسطيحه ولكن اختلفوا في الأفضل فقط ، والراجح عندنا أن التسنيم أفضل .

407) والراجح استحباب رش الماء على القبر بعد الدفن .

408) والراجح استحباب وضع الحصباء على القبر بعد الدفن .

409) والراجح في المرأة الكتابية إذا ماتت وفي بطنها جنين مسلم أنها تدفن على حدة ويكون قفاها إلى جهة القبلة ، ليكون وجه الجنين إلى القبلة .

410) والراجح كراهة الدفن في الدور والمزارع لأنه خلاف منهج السلف وخلاف فعل المسلمين .

411) واعلم أن وضع الفسطاط والخباء على القبور محرم ، وليس هو من فعل السلف الصالح .

412) والراجح أنه حال اختلاط موتى الكفار بالمسلمين على وجه لا يمكن معه التمييز بينهم أنهم يدفنون في مقبرة مستقلة إن أمكن .

413) والراجح أنه إذا وجدت أعضاء آدمي قد مات فإنها تدفن في قبر مستقل قريبا منه

414) والراجح أنه إذا بتر عضو آدمي أنه يجب دفنه احتراماً له ، والله ربنا العظيم أعلم وأعلى .

فصل

في خلاصة الترجيحات في المسائل الطبية

415) لقد أجمع أهل العلم على مشروعية التداوي نقل ، هذا الإجماع النووي وابن رشد والموفق البغدادي ، فأصل التداوي متفق عليه .

416) والقول الصحيح وجوبه إن كان المرض يؤدي في الغالب إلى الهلكة ، وكان التداوي مما ينفع من هذا المرض ، لضرورة المحافظة على النفس ، فإن حفظ النفس من مقاصد الشريعة الضرورية فإذا كان هذا المرض مما يؤدي على الهلكة في الغالب ولا ينفع فيه إلا هذا الدواء في الأغلب لا بغيره ، وجب التداوي به ، لأن حفظ النفس واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

417) والقول الصحيح أيضا وجوب التداوي من مرض يؤدي إلى تعطيل ما أوجب الله تعالى ، وكان مما يمكن دفعه ، وهذا من باب دفع القدر بالقدر ، ذلك لأن فعل العبادة بكامل أركانها وواجباتها مما يجب ، وهذا المرض مانع من فعل بعض الواجبات أو بعض الأركان أو بعض الشروط ، فيكون رفعه مع القدرة مما يجب لأن المتقرر في القواعد أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

418) والقول الصحيح أيضا وجوب التداوي إذا كان المرض معديا ينتقل ضرره للآخرين ، وكان مما يمكن رفعه ، وذلك لرعاية المصالح العامة ، ولأنه قد تقرر شرعا أنه لا ضرر ولا ضرار ، فلا بد من السعي في إزالة هذا المرض إما بالدواء المناسب له ، وإما بالعزل والإبعاد ، أو بما يراه الأطباء مناسبا لدفع الضرر العام .

419) والذي جرى عليه أهل السنة أن التداوي لا ينافي التوكل ، لأن حقيقة التوكل هي كمال الاعتماد على الله تعالى مع الأخذ بالأسباب

المتاحة المشروعة ، فليس التوكل هو الاعتماد فقط ، ولا هو فعل الأسباب فقط ، بل هو تحقيق الأول مقرونا بالثاني .

420) والصحيح وجوب حفظ الصحة من كل ما من شأنه الإخلال بها ، فنحن ما أمرنا بتتبع أسباب المرض ، ولا بالوقوع في أسباب الهلكة ، بل نحن مأمورون بحفظ صحتنا وحمايتها من كل أسباب الهلكة والتلف والإعياء ، قال تعالى " ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة " وقال تعالى " ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا " ولذلك شرع التداوي والتطبيب من باب حفظ هذه الصحة ، فإنها أمانة سوف يسألنا الله تعالى عنها يوم القيامة ، من أجل ذلك شرع لنا تغطية الإناء وإيكاء السقاء ، وإطفاء السراج بالليل ، وورد الأمر بغمس الذباب كله إذا وقع في الإناء معللا ذلك بحفظ الصحة في قوله " فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء " وورد الأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب ، وأن يغسل الإناء الذي ولغ فيه سبعا إحداها بالتراب ، وورد الأمر والترغيب في أذكار الصباح والمساء ودخول البيت والخروج منه ، ودخول الخلاء والخروج منه ، وسائر التعويذات الشرعية ، كل ذلك من باب حفظ الصحة من الأرواح الشيطانية المتربصة بالإنسان والمستعدة الاستعداد الكامل لإيصال الأذى له متى ما سنحت الفرصة لها بذلك ، فشرع التحصن من هذه الأرواح الخبيثة المؤذية والعدوة الحاقدة ، حتى لا يصل ضررها ولا ينفذ شرها في بدن الإنسان ولا عقله وروحه ، وورد الترغيب في الاقتصاد في المأكل والمشرب فقال " فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه " وورد الترغيب في القيام بخصال الفطرة ، وورد النهي عن

استخدام اليد اليمنى في الاستنجاء ، بل وبتنزيها عن مماسة ما هو مستقذر ، وورد الأمر بغسل اليدين ثلاثا والاستنثار ثلاثا بعد القيام من نوم الليل ، وورد الأمر بالسواك وتطيب الفم ، وغسل البراجم ، وهي عقد الأصابع ، بل إن باب التيسير في أحكام المريض كله يرجع إلى مراعاة حالته الصحية ، من باب حفظها ، والسعي فيما يقرب الشفاء لها ، أو يخفف الألم عنها ، ومن حكم الصوم حفظ الصحة كما هو معلوم ، والأمر بعدم الفرار من الأرض التي وقع فيها الطاعون وعدم القدوم على هذه الأرض كل ذلك من باب حفظ الصحة ، وورد النهي عن قضاء الحاجة في الماء الراكد والمستحم وموارد الناس والظل النافع وتحت الشجرة التي عليها الثمرة ، وورد الأمر بإزالة الخارج من أحد السيلين بالحجر أو الماء ، وورد الأمر بتأخير إقامة الحد على الحامل والمريض ، وبالنهي عن أكل النجاسات ، وعن أكل ما له ناب من السباع أو مخلب من الطير ، وعن الاعتداء على النفس والطرف في باب القصاص والجنايات ، فهذا الباب كله يرجع إلى حفظ النفس البشرية ، والمحافظة على هذا البدن من الاعتداء عليه ، والشواهد لا تكاد تحصر ، كل ذلك دليل على وجوب حفظ الصحة فلا يجوز إهمال ذلك الأصل ، والتخبط في مهاوي الردى والهلكة ، فالله الله أيها المسلم في حفظ صحتك ، عافانا الله تعالى وإياك من كل بلاء وآفة وهو أعلى وأعلم .

421) والصحيح حرمة التداوي بأي محرم كالخمر ونحوها لأن الله تعالى لم يجعل شفاء هذه الأمة فيما حرم عليها .

422) والحق الذي لا يجوز القول بغيره أنه يحرم الذهاب للكهنة والسحرة والمشعوذين والعرافين للعلاج ، لصحة الأحاديث في ذلك وصراحتها في مدلولها ، ولا يجوز معارضتها بقول أحد من الناس كائنا من كان ، لا بقول صحابي ولا تابعي ولا عالم أيا كان مستواه في العلم ، فقوله صلى الله عليه وسلم مقدم على كل قول ، وقد ألم قلبي وأزعج فكري فتوى صدرت من بعض المعاصرين بالجواز ، بل وبالمباهلة على ذلك ، بل ويحكي هذا القول عن أكثر السلف ، وقد فتح بابا كان موصدا ، وافترى على سلف الأمة ، وتأول الأحاديث ، وله بعض الفتاوى التي استغربها علماء العصر منه ، على جلالته وقدره ووفور علمه ، عافانا الله من الحور بعد الكور ، وأسأله جل وعلا أن يهديه للحق ، وأن يكفيه شر نفسه وشيطانه ، وأن يعيدنا وإياه من مضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن ، وما علمنا عليه إلا خيرا ، ولعله توهم شيئا ظن صحته فقال به ، وإلا فالأمر أوضح من أن يشكك على مثله .

423) والحق حرمة التداوي بالأدوية المشتملة على مواد كحولية إذا كانت الحمول ظاهرة فيها لونا أو طعما أو ريحا ن أو كان يسكر كثيرها ، لحديث " ما أسكر كثيرة فقليلة حرام " وحديث " إنها داء وليست بدواء " قاله في الخمر ولأن الأصل في التداوي الجواز إلا بمحرم .

424) والراجح جواز تداوي المرأة بدواء مباح لتحمل ، لأن الأصل الجواز ولا دليل على المنع منه .



425) والراجح حرمة التداوي بدواء دخل في تركيبته شيء من مادة الخنزير شحما أو دهنا أو دما ، أو أي جزء من جسده ، لأنه نجس شرعا ، وما كان نجسا فهو حرام والحرام لا يجوز التداوي به .

426) والصحيح حرمة التداوي بالنجاسات كالبول والدم المسفوح وغيرها لأنها محرمة شرعا وما كان محرما فلا يجوز التداوي به ، وما هو مشهور عند بعض العامة من التداوي بدم الضب المسفوح فهو خطأ وضلال وتخطئ وليس فعل العامة بحجة على الشرع .

427) والأقرب إن شاء الله تعالى منع التداوي بالأسورة النحاسية ، لأنها في حكم التميمة ، وترك التداوي بها أحوط للمسلم .

428) والحق الذي لا ينبغي القول بغيره حرمة التداوي بالموسيقى ، لأنها محرمة في الشرع بالأدلة الكثيرة وقد استوفاهما العلامة الألباني في كتابه الممتع ( تحريم آلات الطرب ) وما كان حراما شرعا فلا يجوز التداوي به ، ودعوى بعض أطباء النفس بأنه نافع ، كذب وافتراء على الشرع ، بل هو ضار .

429) والصحيح أنه لا بأس بالتداوي بالتطعيم قبل وقوع الداء إذا خشي وقوعه لوجود أسباب هذا الوقوع ، لحديث " من تصبح بسبع تمرات من تمر المدينة لم يضره سحر ولا سم " ولحديث الأمر بكف الصبيان وإغلاق الأبواب بعد المغرب حتى تذهب فحمة الليل ، ولأن المتقرر شرعا جواز الأخذ بالأسباب المانعة من وقوع البلاء بإذن الله تعالى ، ولأن دفع الشيء قبل وقوعه أسهل من رفعه بعد الوقوع ، ولذلك يقول الفقهاء رحمهم الله تعالى ( الدفع أقوى من الرفع ) ويقول

الأطباء ( الوقاية خير من العلاج ) فيجوز التطعيم عند حلول أسباب الداء ، ويجوز التطعيم قبل الحج من باب حماية الصحة من التلف بالأمراض المعدية المتنوعة .

430) ويجرم حرمة قطعية التداوي بالمخدرات لأنها في حكم الخمر وأشد ، والمتقرر أن المحرم شرعا لا يجوز التداوي به .

431) والحق الحقيق بالقبول حرمة التداوي بتعليق التمايم من القرآن لعموم الأدلة ، ولسد الذريعة ، وصيانة للقرآن عن الابتذال والامتهان .

432) والصحيح جواز التداوي ب( المر ) المعروف في دكاكين العطارين ، إلا إذا ثبت ضرره بشهادة أهل الخبرة ، لأن الأصل في التداوي الحل ولا أعلم دليلا يمنع من التداوي به ، فهو على الأصل .

433) والصحيح حسب الصناعة الأصولية أن حديث " هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام " باق على عمومته لأن الأصل هو وجوب البقاء على العموم حتى يرد المخصص ، ولأن المتقرر شرعا أن التخصيص مخالف للأصل فلا يقبل إلا بدليل ولأن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل ، ولكن أقول كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى من أن العموم هنا محمول على كثرة استخدام الحبة السوداء ودخولها في أنواع الأدوية فليس معنى كون الحبة السوداء شفاء من كل داء أنها تستخدم دواء صرفا لكل داء ، بل ربما استخدمت مفردة ومركبة ، وربما استخدمت مسحوقة وغير مسحوقة ، وربما استخدمت أكلًا أو شربًا ، أو سعوطًا وضمادًا وغير ذلك ، ويدل لذلك أنه صلى الله عليه وسلم استثنى فقال " إلا السام " أي الموت ،

وقد تقرر أن الاستثناء معيار العموم وهذا كلام من لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ، وقد عارض بعض المتأخرين في حمل الحديث على العموم بأنه صلى الله عليه وسلم كان يصف للمريض غيرها في كثير من الأحاديث فلو كانت شفاء من كل داء لما تجاوزها إلى غيرها ، وأقول :- هذا باطل لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقل ( إنها الشفاء لوحدها ) وإنما حكم عليها بأنها شفاء ، وهذا الحكم لا ينافي أن يكون هي الموصوف الأول في كل داء ألا ترى ان النص قضى أن القرآن شفاء ومع ذلك لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يأمر به كل مريض ، فالحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام والحديث يراد به العموم .

434) والصحيح أن القسط كله نافع ، البحري منه والهندي ، لثبوت النص بنفع هذا وهذا .

435) والقول الصحيح أن المراد بحديث " الكمأة من المن " أي من المن الذي أنزل على بني إسرائيل حقيقة ولكن ذلك المن ليس هو ما يسقط على الشجر فقط ، بل كان أنواعا من الله عليهم بها من النباتات التي تنبت بغير زرع ، والطير التي تسقط عليهم بغير اصطيد ومن الطل الذي يسقط على الشجر ، فهذه الكمأة نوع من هذا المن .

436) والقول الصحيح أن قوله " وماؤها شفاء العين " يراد به أن ماءها بمفرده ولو لم يخلط بغيره وهذا ظاهر النص ، لأن الضمير يعود عليها ولأن الأصل هو البقاء على الظاهر حتى يرد الناقل ، والأصل في الكلام عدم التقدير ، ولأن الأصل في الكلام الحقيقة لا المجاز ، ولا قرينة تصرف الكلام هذا عن حقيقته ولا ظاهره .

437) والذي يظهر لنا أن التمر الذي يرفع ويدفع السحر مقيد بالعجوة إذ هكذا ورد النص ، والأقرب أيضا أنه لا بد أن يكون من عجوة المدينة ، لحديث " من اصطحب كل يوم تمرات عجوة لم يضره سم ولا سحر ذلك اليوم إلى الليل " متفق عليه ، وللبخاري رحمه الله تعالى " سبع تمرات " وفي رواية لمسلم رحمه الله تعالى " من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي والأصل البقاء على الظاهر ، والعام يبنى على الخاص ، والمطلق يحمل على المقيد .

438) والحق حرمة القصد إلى تحليل الخمر مطلقا لثبوت النص بمنع تحليلها وليس مع المخالف إلا القياس وقد تقرر في القواعد أن كل قياس صادم النص فهو باطل .

439) والصحيح ان الضمير في قوله " فيه شفاء للناس " في سورة النحل يعود على الشراب أي العسل ، لا على القرآن ، واختاره ابن مسعود وابن عباس والحسن وقتادة وابن القيم وأكثر العلماء لأن المتقرر أن الضمير يعود إلى أقرب مذكور وهو هنا الشراب ولا شك ان القرآن شفاء للأبدان والأرواح غير أن المراد في الآية هنا العسل وعليه يدل السياق .

440) وأجمع اهل العلم المعاصرون أن الجيلتين إن كان من الخنزير فهو حرام لحرمة الخنزير ، أما غيره من جيلتين الحيوانات فلا يخلو :- إما أن يكون من ميتة أو من مذكاة ، فإن كان من مذكاة فلا إشكال في حله ، وإن كان من ميتة فهو حرام تبعا لأصله ،

441) وأحسن الأقوال عندنا في الجمع بين الأحاديث الواردة في الكي هو ما ذكره ابن القيم رحمه الله تعالى ، وخلاصته أن فعله صلى الله عليه وسلم للكبي لبعض الصحابة يدل على جواز ن والحديث الوارد في الإخبار بعد محبته له لا يدل على المنع منه ، فكم من الأشياء التي لا يجبها وهي في ذلتها جائزة ، والحديث الوارد في الثناء على تاركه يدل على ان تركه أولى وأفضل ، وأما الحديث الوارد في النهي عنه فعلى سبيل الاختيار أو عن النوع الذي لا يحتاج إليه ، فيعمل خوفا من حدوث الداء ، وخلاصة الأمر ان الأصل فيه الإباحة ، ولكن تركه أفضل ، وفي حالة عدم الحاجة إليه أو كان غير مأمون الغائلة او كان قبل الداء دفعا له فلا يجوز ، وبهذا تتألف الأحاديث ويلتئم شملها.

442) والصحيح ان كسب الحجام حلال لكن فيه دناءة ولا ينبغي أن يكون حرفة للأحرار ، فقله " وكسب الحجام خبيث " أي رديء ديني ، ولا يراد به التحريم ، لأنه صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام دينارا " وقد تقرر أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن .

443) والصحيح أن الحجامة من مفسدات الصوم لحديث " أفطر الحاجم والمحجوم "

444) والصحيح جوازها للمحرم في الرأس ولو أدى ذلك على أخذ شيء من شعره فلا بأس لأنه مقدار يسير ، لا يحصل به الترفه في الغالب ، ولأنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في وسط رأسه .

445) والصحيح أن قوله صلى الله عليه وسلم في الحمى " فأطفئوها بالما " انه يراد به كل ماء وليس محصورا في ماء زمزم ، لكن خير ما تطفأ

به هو ماء زمزم ، واختاره ابن القيم وورود ماء زمزم في بعض الروايات لا يمنع دخول غيره معه ، لأن المتقرر أن ذكر العام ببعض أفرادها لا يعتبر تخصيصاً .

446) وقد ذكر ابن حجر والسيوطي وغيرهما إجماع أهل العلم على جواز الرقى إذا كانت بكلام الله تعالى والأدعية الصحيحة وباللسان العربي مع اعتقاد القارئ والمقروء عليه انها سبب للشفاء فقط ، وان الشافي على الحقيقة هو الله تعالى .

446) والقول الصحيح جواز الرقية من كل مرض لعموم الأدلة وإطلاقها ، والأصل بقاء المطلق على إطلاقه حتى يرد دليل التقييد ، والأصل بقاء العموم على عمومته حتى يرد دليل التخصيص .

447) وأهل السنة مطبقون على تأثير العين ولم يخالف في ذلك إلا مبتدع .

448) والحق عندنا أن وجه تأثيرها غيبي لا نستطيع الجزم بشيء فيه ، لأن العقل لا مدخل له في باب الغيب ، وحسبنا أن نعتقد أن لها تأثيراً ، وأن نتعرف على كيفية علاجها . ولا داعي للحرص فيما لا دليل عليه .

449) والحق وجوب اغتسال العائن للمعيون عند الطلب لحديث " وإذا استغسلتم فاغسلوا " وهذا أمر ، وقد تقرر في القواعد أن الأمر يفيد الوجوب إذا تجرد عن القرينة ، ولا قرينة هنا تصرف الأمر عن بابه ، ويؤيده أمره صلى الله عليه وسلم لعامر بن ربيعة أن يغتسل لسهل بن

حنيف ، بقوله " اغتسل " وقد تقرر في القواعد أن أمر الشارع للواحد من الأمة أمر للأمة تبعا إلا بدليل الاختصاص .

(450) وأجمع المسلمون على وجود الجن ولم يخالف فيه إلا كافر .

(451) وأجمع أهل السنة على إثبات دخولهم في الإنس ، ولم يخالف فيه إلا مبتدع قد تحكم في الدليل بعقله ، وأطاع شيطانه ، وكابر المنقول والمعقول .

(452) والحق أن كيفية دخوله في الإنس من باب الغيب ، والبحث فيها لا طائل من ورائه ، ويكفي أن نؤمن بأنه يدخل .

(453) والحق عند أهل السنة إثبات تأثير السحر ، وأن له تأثيرا حقيقيا ، فمنه ما يقتل ، ومنه ما يمرض ، ومنه ما يفرق بين المرء وزوجه ، وهو أكثره ، ومنه سحر تخيلي كما هو الحال في سحر سحرة فرعون .

(454) وأفضل ما عولج به إخراج وإبطاله ، والرقية الشرعية المستمرة الدائمة حتى تختفي آثاره ، واستفراغ المادة السحرية الفاسدة في محل الألم ، ويدل عليها كلها حديث عائشة المعروف في قصة سحره صلى الله عليه وسلم ، وأما الذهب للسحرة والكهان فلا يجوز البتة ، فاحذروه رحمكم الله تعالى ، وإياك يا أخي أن يحملنك استبطاء الفرج بالشفاء على أن تسلك الطريق المحرمة عليك ، فإن طول المرض لا يسوغ لك المخالفة ، بل اصبر وصابر واتق الله ، وأكثر من دعائه بالعافية العاجلة مع الإلحاح النابع من القلب ، متحريرا أوقات الإجابة ، وأبشر ثم أبشر بالخير العظيم ، فإنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ، وأعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك .

455) والحق حرمة الذهب لطبيب شعبي يستخدم الجن في علاجه ، ولو كانوا مسلمين .

456) والحق أنه لا ينبغي ضرب المسموس إلا من خبير بذلك ، والأحب لقلبي هو إغلاق هذا الباب مطلقا ، لأنه قد دخل فيه من لا يحسنه ، وقد حصل من الجهل به آفات كثيرة عافانا الله وإياك من كل بلاء .

457) واعلم أنه لا يجوز الهاب للكنيسة لأداء بعض الطقوس لعلاج من به سحر أو مس أو صرع .

458) ولا يجوز على الصحيح علاجه بالحجب ولو كانت من القرآن .

459) ولا بأس على الصحيح بالنفث مع الرقية .

460) ولا بأس على الصحيح بالقراءة على الماء والزيت ويستخدمه المريض شربا وادهانا .

461) ولا بأس على الراجح أن يكتب القرآن كتابة واضحة في ورقة ونحوها ومحوه بالماء وشرب غسالته .

462) والصحيح أن ما يسمى برقية العقرب لا أصل لها ، أعني قولهم

( اللهم هذه رقية العقرب والداب ..... الخ ) فلا يجوز استعمالها ،

بل الواجب التحذير منها

463) والضابط في التداوي بالمحرم عندنا أنه إن كان من قبيل المحرمات

التي تبيحها الحاجة فيجوز التداوي به للحاجة ، كما رخص النبي صلى

الله عليه وسلم للزبير بن العوام وعبدالرحمن بن عوف في قميص الحرير

من حكة كانت بهما ، وهو في الصحيح ، ويجوز التداوي بشد الأسنان



بالذهب في حق الرجل إن دعت الحاجة لذلك ، استدلالا بحديث عرفجة ، وسيأتي يحول الله وقوته ، وأما المحرمات التي لا تبيحها إلا الضرورة فإنه لا يجوز التداوي بها مطلق ، كالخمر ، والميتة والخنزير ، ونحوها .

464) والقول الصحيح أن التداوي بالمنظار الذي يدخل من الفم يعتبر مفسدا للصوم ، وأما المنظار الذي يدخل من الدبر فلا يفسد الصوم .  
465) والصحيح أن الجبيرة يجوز المسح عليها ولو بلا تقدم طهارة ، لعدم الدليل الدال على اشتراطها ، ولأنها قد تأتي فجأة ، ولأن المسح عليها من باب الضرورات .

466) والصحيح أنه يجب مسح الجبيرة كلها إن كان الماء لا يفسدها ، وإلا فيكفي التيمم لها في آخر الوضوء .

467) والجرح أن الجرح لا يخلو من أحوال :- إن كان يمكن غسله بلا ضرر فالواجب غسله ، وإن كان في غسله ضرر فالواجب مسحه بالماء مسحا خففا ، وإن كان مجرد مسحه بالماء يوجب ضررا فيكتفى بالتيمم له .

468) والصحيح أن اللصوق على العضو تنزل منزلة الجبيرة .

469) والصحيح أن الإبر المغذية تفسد الصوم لأنها في مقام الأكل والشرب .

470) والصحيح أن الإبر التي لا تعلق لها بالغذاء لا تفسد الصوم ،

471) والضابط في ذلك أن ما دخل من الفم والأنف ووصل إلى الجوف فإنه يفسد الصوم مغذيا كان أو غير مغذ ، وأما ما دخل

للجوف من منفذ غير معتاد كالعرق والعضل والدبر أو بسبب الجرح الغائر في البدن فإنه لا يفسد الصوم بمجرد دخوله ، بل لا يفسده ألا إن كان مغذيا ، أي يقوم مقام الأكل والشرب .

(472) والصحيح أن التحميلة وما كان في معناها مما يدخل من الدبر لا تفسد الصوم لأن الدبر منفذ غير معتاد وهي ليست بمغذية ز (473) والحق أن إدخال مقياس الحرارة لا يفسد الصوم ، لأن باطن الفم له حكم الظاهر ، ألا ترى أننا ندخل له الماء في المضمضة ولا يضر ذلك .

(474) والصحيح أن مداواة الجائفة والمأمومة إن وجد طعم العلاج في جوفه فإنه لا يفسد صومه ، لأنه وصل إلى الجوف من منفذ غير معتاد ، وليس هو من المغذيات للحسد .

(475) والصحيح أن المريض إن أخر القضاء لعذر ومات مع استمرار العذر فإنه لا شيء عليه ، وكذلك إن أخر القضاء لعذر حتى أدركه رمضان آخر ، فلا شيء عليه إلا القضاء فقط ، لأنه لا واجب مع العجز . والحمد لله .

(476) والصحيح أن المريض إن عوفي في نهار الصوم مفطرا فإنه لا يلومه ان يمسك بقية يومه ، لأنه استحل حرمة رمضان بالمسوغ الشرعي ، ولم يتجانف لإثم .

(477) والحامل والمرضع يجوز لهما الفطر إن شق عليهما الصوم .

(478) والشيخ الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه فلهما أن يفطرا ويطعما عن كل يوم مسكينا .

- (479) والصحيح أن دواء الغرغرة لا يفسد الصوم إن لم يتلعه عامدا ، ولكنه مكروه في حقه ، لحديث " وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما . وأفتى علماءنا بجواز استخدام بخاخ الربو أثناء نهار الصوم ، لأنه ليس أكلا ولا شربا ، ولا هو في معناهما ، والأحوط تركه إلى الفطر ، لا سيما مع إمكانية التأخير بلا ضرر ، للخروج من الخلاف .
- (480) والصحيح أنه يجوز للمرأة أن تستعمل الحبوب المانعة من الدورة لإكمال الصوم إن لم يكن ثمة ضرر .
- (481) والصحيح أن غسيل الكلى يفسد الصوم بنوعيه المعروفين .
- (482) والمريض الذي يشق عليه الصوم يجوز له بالاتفاق أن يفطر ويقضي من أيام آخر .
- (483) والصحيح أن قلع السن لا يؤثر في الصوم ، والمادة المخدرة التي تغرز فيه محلها اللثة ، وباطن الفم له حكم الظاهر ، وإن خرج منه دم فلا يتلعه ، وهو مقدار يسير غالبا لا يؤثر خروجه على الصوم .
- (484) والصحيح أن الكحل لا يؤثر في الصوم ولو وجد طعمه في حلقه ، وأما حديث " ليتقه الصائم " فهو ضعيف لا يحتج به .
- (485) والصحيح أن فاقد الذاكرة لا يجب عليه الصوم ، ولا الصلاة ، لفوات مناط التكليف .
- (486) والقيء إن كان عمدا فيفسد الصوم ، وإن كان بلا اختيار فلا شيء فيه . وعلى ذلك ورد الحديث .
- (487) ولا يجوز على التحقيق تطيب الرجال للنساء ولا العك غلا في حال الضرورة الملحة ، وأما في حال الاختيار فلا وألف لا .

488) ولا يجوز كشف العورة إلا للحاجة ويكشف منها ما تدعو له الحاجة فقط

489) ولا يجوز للمرضات كشف وجوههن للرجال الأجانب ، والتمريض ليس بعذر يسوغ كشف الوجه ، والصحيح أن الوجه من العورة في باب النظر .

490) ولا يجوز للممرضات ان يلبسن الضيق أمام الأجانب ، لأنه جالب للفتنة ، ومناف للحياء والحشمة ، ومبرز لمفاتن المرأة .

491) ولا يجوز خلوة الطبيب بالمرضة الأجنبية عنه ، لعموم الأدلة المحرمة لخلوة الرجال بالنساء ، ولا يجوز مراعاة النظام في ذلك ن لأنه نظام مخالف للشرع ، وطاعة الله تعالى مقدمة عليه ، ولما في ذلك من الشر العظيم .

492) والذي ينبغي على الدول الإسلامية أن تبني مستشفيات خاصة للرجال وليس فيها غلا الرجال ، وأخرى خاصة بالنساء وليس فيها إلا النساء ، بعدا عن مواطن الفتن ، ومحافظة على الحياء والعفة . والدول الإسلامية قادرة على ذلك لو أراد قادتها ، أسأله جل وعلا أن يوفق القادة لكافيه خير الإسلام وصلاح المسلمين .

493) ولا يجوز سفر المرأة لوحدتها لإكمال دراسة الطب ولاغيره ، لعموم الأدلة الناهية عن ذلك .

494) والصحيح أن الطبيب لو مس فرج رجل لضرورة العلاج فإن وضوءهما باق على حاله ، لأن نواقض الوضوء توقيفية على الدليل ، وكذلك الطيبة مع المرأة .

- 495) ويجوز على القول الصحيح للطبيب الجمع بين الظهرين أ والعشائين إذا كان في عملية ستستغرق وقت الصلاتين ، لعموم حديث " أراد أن لا يخرج أمته " ولأن الجمع رخصة عارضة لرفع الحرج ، ولأن مراعاة إحياء النفس وسلامتها أولى من مراعاة الوقت .
- 496) ولا يجوز على القول الصحيح إحضار ممرضة خاصة لتمرّض الرجل كبير السن في البيت ، لما في ذلك من الشر والفتنة . ولأنه لا بد ان تمسه أو يمسه وهذا محرم لأنها أجنبية عنه .
- 497) والصحيح أن الدواء الذي يغيب العقل يفسد الطهارة .
- 498) والصحيح أن المغمى عليه يجب عليه القضاء إن قصرت مدة الإغماء عرفاً ، وأما إن طالت فلا يجب ، ويقدر طولها بما فوق الثلاثة الأيام .
- 499) والصحيح أن التبرع بالدم لا يفسد الطهارة ، لعدم الدليل ، ونوا قض الوضوء توقيفية ، ولحديث الذي أتم صلاته وجرحه يثعب دما ، ولأن العبادة المنعقدة بالدليل لا تنقض إلا بالدليل .
- 500) والصحيح أن التبرع بالدم يفسد الصوم ، قياساً على الحجامة وأولى .
- 501) والراجح أن أخذ دم للتحليل لا يسفد الصوم إن كان يسيراً عرفاً .
- 502) والضابط عندنا فيمن حدثه دائم انه يغسل فرجه بعد دخول الوقت ويعصبه بشيء ويتوضأ لوقت كل صلاة ويصلي ولا يضره خروج

حدثه كالمستحاضة ومن به سلس البول واستطلاق البطن أو استمرار الريح ، لأن الحرج مرفوع في الشريعة ولحديث " توضىء لكل صلاة " .  
(503) والحق أنه لا يجب على المريض تجاه واجب الطهارة من الحدث والخبث إلا ما هو داخل تحت قدرته واستطاعته ، لأن التكاليف الشرعية منوطة بالقدرة على العلم والعمل ، ولأنه لا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة ، ولحديث " صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب "

(504) والصحيح جواز تيمم المرضى بتراب واحد ، إذ لا دليل يمنع من استعمال التراب المستعمل في تيمم ، والأصل الجواز ، وعلى المانع الدليل ، ولأن المنع حكم شرعي ، والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة .

(505) والراجح جواز صلاته بما عيه من نجاسة إن كان عاجزا عن إزالتها ، أو كان عليه مشقة كبيرة في إزالتها كالنجاسة التي تكون في الليات المتصلة به فيجوز له أن يصلي بها ، لأنه قد تقرر أن المشقة تجلب التيسير ، وأن كل فعل في تطبيقه عسر فإنه يصحب باليسر ، ولأن الأمر إذا ضاق اتسع ولأن الله تعالى إنما يريد بنا السير لا العسر والتخفيف لا الإثقال .

(506) والراجح جواز الجمع للمريض إذا كان الجمع أرفق بحالته الصحية ، وله فعل الأرفق به من جمع تأخير وتقديم .

(507) وقد صدرت فتاوى العلماء والهيئات والجامع الفقهيية في هذا العصر بجواز إعطاء الدم لأجل العلاج عند تحقق الضرورة إليه وأن لا

- يوجد من المباح ما يقوم مقام الدم ، وأن يتم النقل وفق القواعد الطبية السليمة حتى لا يعرض المريض إلى مرض أسوأ من مرضه الذي هو فيه .
- 508) والصحيح أنه لا أثر لغرس العضو على الصلاة سواء كان غرسا ذاتيا أو من غيره ، لأنه عضو ظاهر لأن الصواب طهارة العضو المفصول من الآدمي لحديث " المؤمن لا ينجس "
- 509) والصحيح أن قطرة الفم والأنف تفطر الصائم لأنها تصل إلى الجوف من منفذ معتاد .
- 510) والصحيح أن قطرة العين والأذن لا تفطر الصائم لأنها تدخل للجوف من منفذ غير معتاد .
- 511) ولا يجوز حضور الندوات والمحاضرات المختلطة ، وأما أن كان النساء في جانب مستور والرجال في جانب آخر فلا بأس ، مهما كانت أهمية المحاضرة أو الندوة ، فلا بد من فصل الجنسين .
- 512) ولا يجوز للرجال تدريس النساء في مجال الطب ولا في غيره إلا من وراء حجاب كامل ، وكذلك نقول في تدريس النساء للرجال .
- 513) ويجوز للمسلمة العلاج عند طبيبة كافرة على القول الصحيح ، والقاعدة تقول ( المرأة تعالجها المرأة مسلمة كانت أو كافرة )
- 514) ولا يجوز للرجال توليد المرأة إلا في حالة الضرورة القصوى ، مع عدم وجود من يقوم بهذا التوليد من النساء .
- 515) ولا يجوز للطبيب أن يتولى علاج المرأة بالحقن إلا للضرورة .

516) والصحيح ما عليه المفسرون من أن الجنين يتكون من ماء الرجل وماء المرأة ، لحديث " إذا غلب ماء الرجل يكون الولد ذكرا ، وإذا غلب ماء المرأة يكون أنثى

517) والصحيح أن الصلب والترائب المذكورة في قوله تعالى " يخرج من بين الصلب والترائب " أي صلب الرجل وترائب المرأة وهو قول جمهور المفسرين .

518) والصحيح أن الشبه في المولود يحدده سبق أحد المائتين ، فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة كان الشبه له وإذا سبق ماء المرأة كان الشبه لها لحديث " فمن أين يكون الشبه " وحديث " وأما الشبه في الولد فإن الرجل إذا غشي المرأة فسبقها ماؤه كان الشبع له وإذا سبقت كان الشبه لها " وحديث " دعيها ، وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك إذا علا ماؤها ماء الرجل أسبه الولد أخواله ، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه "

519) والصحيح أن تنظيم النسل جائز ، ونعني به استمرار أصل النسل ولكن بطريقة معينة .

520) والصحيح أن منع النسل محرم ، ونعني به قطع النسل بالكلية .

521) والشريعة حثت على تكثير النسل .

522) والصحيح جواز العزل عن الحرة برضاها ، لأن لها حقا في الولد لحديث " كنا نعزل والقرآن ينزل ، ولو كان شيئا ينهى عنه لنهاننا عنه القرآن " وغير ذلك .



(523) والصحيح جواز استعمال الحبوب المانعة للحمل إذا كان لذلك غرض صحيح شرعا ، ومصالحة معتبرة ، ولم يكن فيه ضرر من الناحية الطبية ، وبعد استئذان الزوج .

(524) والصحيح جواز تركيب اللولب إذا كان لغرض صحيح ، ومصالحة معتبرة ، ولم يكن فيه ضرر من الناحية الصحية ، وبعد استئذان الزوج .

(525) ولا يجوز استئصال الرحم جراحيا إلا إذا كان لمراعاة حياة المرأة .

(526) ولا يجوز الاختصاء للأحاديث الواردة في النهي عنه .

(527) ولا يجوز قلب مهبل المرأة بالجراحة لأنه يؤدي على انقطاع النسل بالكلية وهو محرم ، وما أفضى إلى الحرام فهو حرام .

(528) والصحيح أنه إذا كان في بقاء إنجاب المرأة خطر محقق على حيلتها حسب تقرير ثلاثة من الأطباء الثقات فإنه يجوز لها قطع النسل  
مراعاة لمصلحة  
إحياء نفسها .

(529) والصحيح أن النبي طاهر لحديث عائشة " لقد كنت أفركه من ثوب النبي صلى الله عليه فركا ثم يصلي فيه " ولو كان نجسا لما كفى فيه مجرد الفرك والحك ، ولأنه أصل خلقة بني آدم وهم مكرمون ، ومقتضى تكريمهم طهارة أصلهم الذي منه تخلقوا .

530) والصحيح أن العلقة طاهرة ، لأنها مستحيلة من طاهر ، ولأنها مجرد دم ، والدم طاهر على القول الصحيح ، لا دم الحيض ن والدم المسفوح .

531) والصحيح أن المضغة طاهرة ، لأن الأصل في الأشياء الطهارة إلا بدليل ، ولأنها مجرد قطعة لحم متكونة من شيء طاهر ، ولأن هذه المضغة ستكون إنسانا في آخرها وهو طاهر ، إذ لا معنى لنجاستها .

532) والحق أن حقيقة الروح لا يعلمها على وجه التفصيل إلا الله تعالى الذي خلقها ، قال تعالى " ويسئلونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا "

533) والحق أنها شيء يرى لحديث " إن الروح إذا قبض تبعه البصر "

534) والحق أنها تتحد مع النفس في بعض مدلولاتها وتختلف في بعضها ، فالنفس تطلق على الروح ولكن غالب ما يسمى نفسا إذا كانت متصلة بالبدن ، أما إذا أخذت مجردة فتسمية الروح عليها أغلب .

535) والحق أن موتها إن أريد به مفارقتها للبدن فهي تموت بهذا الاعتبار ، وإما إن أريد بموتها فناؤها وعدمها وكأنها لم تكن فهذا باطل ، لأن الأدلة دلت على أنها بعد مفارقة البدن تكون منعمة أو معذبة .

536) واتفق أهل العلم ان أقل مدة الحمل ستة أشهر .

537) واما أكثر مدته فالأقرب عندي هو الرجوع إلى المختصين لمعرفة ذلك إذ لا دليل يحدد أكثره لكنه في الغالب تسعة أشهر .

- 538) والصحيح أن الحامل قد تحيض لأدلة شرحناها في هداية المختار للمذهب المختار .
- 539) والصحيح ان ما تراه الحامل قبل ولادتها بيوم أو يومين ليس بدم نفاس بل هو دم استحاضة أي دم فساد ، إلا أن يوافق أيام حيضها مع حملها لصفات دم الحيض فيكون حيضا .
- 540) والصحيح أن المستحاضة لها حكم الطاهرات .
- 541) والصحيح جواز جماع الزوج لها من غير كراهة .
- 542) ولا تنقضي عدة الحامل إلا بوضع ما تبين خلقه وتخطيطه وتصويره .
- 543) وإذا ألقى المرأة مضغة لحم لا تخطيط فيها فما تراه من الدم دم فساد وأما إذا ألقته وقد ظهر فيه تخطيط خلق الإنسان فما تراه من الدم فهو دم نفاس .
- 544) والصحيح جواز شق بطن الميتة الحامل لإخراج جنينها إذا رجيت حياته .
- 545) ولا يقام على الحامل الحد ولا القصاص ولا الجلد حتى تضع حملها ، لأنه نفس محترمة ، وقد تقرر أن من شروط إقامة الحد والقصاص أمن الحيف والتعدي .
- 546) والصحيح أن السقط إذا تمت له أربعة أشهر غسل وصلي عليه .
- 547) ولا خلاف بين المسلمين أنه يندب علاج مرض العقم ، كسائر الأمراض الأخرى .

548) واعلم رحمك الله تعالى أننا تأملنا الضابط الذي يجمع فروع عمليات التلقيح ، فوجدنا أن الضابط يقول ( كل تلقيح بين الزوجين دخل فيه طرف ثالث فحرام ) وهذا الضابط استخرجناه بالاستقراء ، وعلى ذلك صور :-

منها :- أن يجري التلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وبيضة مأخوذة من امرأة ليست هي زوجته ، ثم تزرع البيضة في رحم الزوجة ، فهذا حرام ، لوجود طرف ثالث ، ولما فيه من اختلاط الأنساب ، وقد تقرر في الشريعة أن من مقاصدها حفظ النسل .

ومنها :- أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى ، إما متطوعة أو بأجرة ، وهذه الحالة محرمة أيضا ، لوجود طرف ثالث في العملية .

ومنها :- أن يجري تلقيح بين بذرة رجل أجنبي وبيضة امرأة أجنبية ثم تزرع هذه اللقيحة في رحم الزوجة ، وهذه العملية أعظم تحريما لوجود طرفين وليس طرف واحدا .

ومنها :- أن يجري تلقيح بين بذرة الزوج وبيضة زوجته ، ثم تزرع هذه اللقيحة في رحم زوجة له أخرى ، وهذه العملية محرمة أيضا لوجود الطرف الثالث .

ومنها :- أن تؤخذ بذرة الزوج وبيضة زوجته ، وتلقح تلقيحا خارجيا ، ثم تزرع هذه اللقيحة في رحم نفس المرأة صاحبة البويضة ، ففي المسألة خلاف ، والأصح جوازه ، إذ لا وجود لطرف ثالث ، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما ، لكن مع وجوب أخذ كافة الاحتياطات الطبية

لحماية هذه البيضة من دخول شيء أجنبي عليها ، ومع دعاء الحاجة لهذه العملية .

ومنها :- أن تحقن بذرة الزوج في المكان المناسب لها من مهبل المرأة - أي زوجته - أو رحمها ففيه خلاف والأصح الجواز ، لعدم وجود علة التحريم ، وبه تعلم أن الجامع لكل ذلك هو أن عملية التلقيح تحرم إن كان ثم طرف ثالث .

549) والحق عند علماء الإسلام هو حرمة إنشاء بنوك للمني ، بل هو من أعظ المحرمات ، وأشد المنوعات ، ولا يجوز لأحد كائنا من كان أن يأذن به في بلاد الإسلام ، لما فيه من المفسد والأضرار التي لا تعد ولا تحصى من اختلاط النسل ، وضياح الأنساب ، ودخول بعضها في بعض ، ولما فيه من تحقق العلة التي من أجلها حرم الزنا .

550) والقول الصحيح الذي لا يجوز القول بغيره هو حرمة تلقيح الزوجة بمني زوجها بعد موته تحقيقا ، لانقطاع الزوجية بينهما إلا فيما خصه الدليل ، من التوارث وجواز التغسيل ، والاعتداد عدة الوفاة ، ولأن القول بالجواز يفضي لإنشاء بنوك المني ، لأن هذه النطفة لا تعيش في رجل ميت ، إلا إذا أخذت منه واحتفظ بها في مكان خاص ، وقد أن ما أفضى إلى الممنوع فهو ممنوع .

551) واتفق المسلمون على حرمة استئجار الأرحام .

552) والراجح أن مسألة زرع الأعضاء التناسلية فيها تفصيل :- فإن كانت من الأعضاء التي لها تدخل في نقل الصفات الوراثية فإن زراعتها محرم ، وذلك كالخصية والمبيض بحكم أنهما يستمران في حمل وإفراز

الشفرة الوراثية للمنقول منه حتى بعد زرعها في متلق جديد ، وسبب الحرمة اختلاط الأنساب ، وأما إذا هذه الأعضاء لا تعلق لها بنقل الصفات الوراثية فهو جائز فيما العورات المغلظة ولا بد من قيام داعي الضرورة ، وتكون عملية الزراعة على وفق الضوابط الطبية المعتمدة والمعايير الشرعية المقررة .

553) ولا يجوز على القول الصحيح تجميد الأجنة ، سدا لذريعة اختلاط الأنساب ، ولعموم حديث " فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه " وقوله " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك "

554) والأصل المتقرر عند علماء الإسلام أنه لا يجوز التعرض للجنين بإسقاط أو اعتداء ولو قبل نفخ الروح فيه ، ما دام بقاؤه في بطن الأم لا يعرض حياتها للخطر .

555) ولا يجوز البتة إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر ، بل يقتصر الإجهاض على الإجهاض الطبيعي غير المتعمد ، والإجهاض للعدو الشرعي ، ولا يلجأ لإجراء عملية جراحية لا استخراج الجنين إلا إذا تعينت لإنقاذ حياة الأم .

556) واعلم أن تبرع الرجل لامرأة بالدم لا شأن له في المحرمية كما يعتقد بعض العامة .

557) واعلم أنه يجب حجر مرضى الإيدز عن مخالطة الأصحاء ، لحصر انتشار ضررهم القاتل ، ولأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة ، ولأنه إذا تعارض ضرران روعي أشدهما بارتكاب أخفهما ، ولأنه لا ضرر ولا ضرار

558) واعلم أنه لا يجوز لمريض الإيدز أشدها أن يتزوج بامرأة سليمة منه ، لأنه سيوصل لها الضرر ، ولا ضرر ولا ضرار ، ولأنه هذا مناف لأخوة الدين ، لأن الدين النصيحة ، ولأن من مقاصد الشرع حفظ النفوس ، وزواجه بها عين الهلكة ، ولأنه لو عرض عليه هو الزواج بامرأة مصابة به لما رضي ، فكذلك هي ، وفي الحديث " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه "

559) ولا يجوز للولي أن يمكن موليته بالزواج من رجل مصاب بهذا المرض ، لأن ولايته عليها منوطة بالمصلحة ، وليس من مصلحتها الزواج برجل كذلك .

560) واعلم أنه يجب التفريق بين الزوجين شرعا إذا كان أحدهما مصابا بهذا المرض بعد الزواج وخشي من اجتماعهما بالاتصال بالجماع .

561) واعلم أنه لا يجوز للأم المصابة بهذا المرض أن ترضع طفلها السليم ، أو إرضاع طفل آخر حتى لا يصاب ، وكل ذلك يدخل تحت قاعدة وجوب حفظ النفس .

562) واعلم أنه من عرف عنه أنه يسعى في نشر هذا المرض بين الأصحاء فالواجب عقوبته العقوبة البليغة التي تردعه وأمثاله عن السعي في الأرض بالفساد ، وإن لم يندفع شره عن المجتمع إلا بقتله فإنه يقتل تعزيرا .

563) والصحيح صحة توبة أصحاب الأمراض التي تهلك في الغالب إذا كانوا لم يبلغوا إلى مرحلة سكرات الموت وتوفرت شروط التوبة الأخرى لعموم الأدلة .

564) والصحيح أنه لا يجوز تمكين من قطع عضوه في حد أو قصاص أن يعيده ، ولا بد من أخذ التدابير المانعة من إعادته حتى يتحقق المقصود من تشريع الحد .

565) ويحرم حرمة قطعية وصل المرأة شعرها بشعر آخر لثبوت لعن الواصلة .

566) ولا يجوز النمص لثبوت النهي عن ذلك .

567) ولا تجوز عمليات الوشم كلها لثبوت النهي عن ذلك .

568) ولا تجوز عمليات وشر الأسنان للحسن لثبوت النهي عن ذلك .

569) ويجوز على القول الصحيح إجراء عملية لأصلع لإخراج شعره إذ لا مانع .

570) والقول الصحيح حرمة تغيير الشيب بالسواد لثبوت النهي المقتضي للتحريم .

571) ويجوز على القول الصحيح إجراء عملية لاستئصال شعر الشارب واللحية فيما لو خرجت لامرأة

572) ويجوز على الصحيح إجراء عملية لاستئصال الوشم الذي وضع قصدا في الجلد.



(573) والأصح إن شاء الله تعالى تحريم عمليات قشر الوجه لما فيه من تغيير خلق الله تعالى .

(574) واتفق العلماء على جواز تركيب أعضاء معدنية بدلا من الأعضاء المبتورة ، لحديث عر فجة بن سعد ، وهو معروف .

(575) والراجح جواز ربط السن المتحرك بالذهب في حالة عدم وجود معدن آخر يقوم مقامه - أعني في حق الرجل - .

(576) والصحيح جواز إجراء عملية لاستئصال عضو زائد على أصل الخلق كإصبع سادسة ، أو سن زائد ، ونحو ذلك لأنه من باب إزالة العيب لا سيما إذا كان بقاؤها يؤدي إلى ضرر نفسي لصاحبها ، ولم يترتب على قطعها ضرر أكبر .

(577) والصحيح جواز إجراء عملية لفصل الأصابع الملتصقة ، إذ لا مانع ، وهو من جملة التداوي ، والأصل فيه الحل إلا بدليل .

(578) والصحيح جواز إجراء عمليات جراحية لإزالة التشوه الحاصل بسبب حادث سيارة أو حريق ، أو سقوط أو نحو ذلك .

(579) والصحيح جواز ثقب أذن الجارية لوضع القرط فيه إذ لا مانع ، وهو من الزينة ، والأصل في الزينة الحل ، والألم الحاصل به مغتفر في جانب المصالح الكبيرة المترتبة عليه ، وهو فعل نساء السلف بلا نكير .

(580) والصحيح جواز إجراء عملية جراحية لإزالة جزء من الثدي الكبير جدا والذي يوجب بقاؤه ضررا على المرأة وتلف ظهرها من ثقله .

(581) والصحيح جواز تعاطي الأدوية التي تخفف من الشهوة للجماع إلى أجل ، إن كانت المصلحة الشرعية تقتضي ذلك .

(582) ويحرم باتفاق العلماء العمليات التي يتم فيها تغيير الجنس حرمة أكيدة قطعية لأنها من تغيير خلق الله تعالى .

(583) واعلم أنه لا يجوز بيع الدم ، للنهي الثابت عن بيعه إلا في حالة الضرورة ، بأن لا يوجد متبرع ، وخيف على النفس التلف ، فيباح لداعي الضرورة ، وقد تقرر أن الضرورات تبيح المحظورات .

(583) واعلم أن نقل الدم بين مختلفي الدين لا يؤثر في دينهما ، بل كل واحد باق على حاله .

(584) والصحيح جواز تشريح جثة الكافر دون المسلم لغرض تعلم الطب وذلك لأن الأصل عدم التصرف في جثة المسلم إلا في الحدود الشرعية المأذون بها ، والتشريح ليس منها ، ولأن الحاجة إلى التشريح يمكن سدها بجثث الكفار ، فلا يجوز العدول عنها إلى جثث المسلمين لعظم حرمة المسلم عند الله تعالى حيا وميتا ، ولأن أدلة المنع يمكن تخصيصها بالمسلم دون الكافر ، فلا حرج في إهانتها لمكان كفره .

(585) وأما الاستنساخ فإنه محرم في بني آدم حرمة قطعية مؤكدة ولا ينبغي الخلاف في هذه المسألة .

(586) ويجوز على الصحيح أخذ عينة من الميت لداعي ضرورة الكشف عن سبب الموت ، إذا لم يمكن كشف ذلك بغير هذا الأخذ .

(587) وأفتى سماحة الوالد الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى - بأنه لا يجوز نقل الأعضاء ممن حكم عليه بالموت لحديث " كسر عظم

الميت ككسره حيا " وللأدلة الناهية عن المثلة لمجرد مصلحة الأحياء ولأن  
في ذلك تلاعبا بأعضاء الميت وامتهانا له .

(588) وأفتى سماحته بأن الإنسان إذا أوصى بالتبرع بأعضائه فإن  
وصيته لاغية شرعا ولا يجوز تنفيذها

(589) ولا يجوز بيع الإنسان لبعض أعضائه لسداد الديون التي عليه .

(590) وإحرام النفساء والحائض صحيح لحديث عائشة رضي الله عنها  
" إفعلي ما يفعل الحاج " وحديث " فولدت أسماء بيت عميس فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم :- استثفري بثوب وأحرمي "

(591) والصحيح أن المرض يصل به الإحصار كالعدو .

(592) والصحيح جواز الطواف راكبا للمريض الذي يشق عليه  
الطواف راجلا .

(593) والصحيح أن الأقرع الذي لا شعر له يسقط عنه وجوب  
التقصير أو الحلق لفوات محل وجوبه ولا يلزمه أن يمرر موسى على رأسه  
لأنه عبث ، ولأن الوسائل المحضة تفوت بفوات المقصود منها .

(594) والصحيح أن من اضطر أو احتاج لتغطية رأسه وهو محرم أو  
حلق شعره جاز وفدى لحديث كعب بن عجرة .

(595) ويجوز الحج عن المريض الذي لا يرجى برؤه لحديث " إن فريضة  
الله على عباده قد أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة ،  
أفأحج عنه ؟ قال " نعم " وذلك في حجة الوداع

(596) والصحيح جواز الاشتراط في الإحرام لمن خاف مانعا من مرض  
أو عدو .

597) وإن حصل له مانع بعد الاشتراط فالصحيح أنه يحل من إحرامه  
مجانا .

598) والحصر بالمرض أو العدو إن لم يكن قد اشترط فإنه يتحلل بعد  
أن ينحر هديا ويحلق أو يقصر لقوله تعالى " فإمن أحصرتم فما استيسر  
من الهدى "

599) ويجوز للمحرم وضع رباط على رجله ، أي وضع سير يشد  
موضع الألم إذ لا مانع ، ومحظورات الإحرام توقيفية .

600) والصحيح أن المريض الذي لا يستطيع الرجم بنفسه فله أن  
يوكل من يرمي عنه من حاج قد رمى عن نفسه أولا .

601) والحامل التي تخاف من الدخول في الزحام لها أن توكل من يرمي  
عنها .

602) ويجوز للمرضى والضعفة أن ينفروا من الليل - أي بعد منتصفه -  
لرمي جمرة العقبة ، لثبوت السنة بذلك ، ولقاعدة رفع الحرج .

603) والصحيح أن وقوف المغمى عليه بعرفة صحيح .

604) وطواف الوداع يسق عن الحائض والنفساء لحديث ابن عباس .

605) والصحيح جواز الحج عن المشلول المعاق كاملا لأنه مرض لا  
يرجى برؤه .

606) والصحيح أن خروج الدم في أثناء الطواف لا يؤثر في صحة  
الطواف .

607) ويجوز للمحرم التداوي بالإبر وغيرها ولا شيء عليه .

608) والصحيح أن الطبيب الذي تخلف عن المبيت بمنى ليالي أيام التشريق بسبب مراعاة حال المرضى أنه لا شيء عليه ، لحديث الترخيص للعباس في المبيت بمكة من أجل سقايته ، ولحديث الترخيص لرعاة البهائم في البيتوتة خارج منى ، فإذا جاز ذلك من أجل السقاية ورعاية أحوال البهائم في علفها والقيام بها فلأن يجوز للطبيب ذلك من باب أولى لمراعاة حال المرضى من بني آدم . وقد تقرر أن القياس الأولي حجة .

609) والصحيح أن الطبيب إذا احتاج للبس ثيابه لمراعاة إنقاذ النفس جاز ولكن عليه الفدية .

610) والصحيح أن من مات قبل إكمال مناسك الحج سقط عنه ما بقي ولا يلزم غيره إكمال المناسك عنه ، لحديث الذي وقصته ناقته بعرفات فمات ، أي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أحدا فيه بشيء ، بل قال " فإنه يبعث يوم القيامة ملييا " وقد تقرر أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

611) والصحيح أن فاقد لذاكرة تماما لا يجب عليه الحج لا بنفسه ولا بغيره لفوات مناط التكليف ، وقد تقرر أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما .

612) والصحيح أن المريض الذي يشق عليه الموالاة بين أشواط الطواف أو السعي فإن له أن يأخذ فترات راحة على حسب ما تعود له قواه ، لأن الشريعة جاءت برفع الحرج ، وأن كل فعل في تطبيقه عسر فإنه يصح باليسر ، وأنه إذا ضاق الأمر اتسع .

- 613) وبيع المريض وشرأؤه صحيح ما دام عقله باقيا .
- 614) ووصية المريض نافذة صحيحة .
- 615) والصحيح أن من به مرض في عقله بسبب ضربة ونحوها إن خاف من خديعة الباعة ، فله أن يقول ( لا خلافة ) أي لا خديعة ولا غش ، وله الخيار ثلاثة أيام ، لحديث حبان بن منقذ .
- 616) والصحيح أن مرض الرقيق المانع من العمل أو من كماله نوع عيب ترد به السلعة ، ويثبت فيه خيار العيب .
- 617) والصحيح أن تطليق المريض في مرض موته المخوف ، والذي يقصد به مضارة زوجته حتى لا ترث مع أولاده لا يقع ، معاملة له بنقيض قصده ، .
- 618) والصحيح أن التأمين التجاري الصحي والذي يكون مبناه على المعاوضة حرام كله بكل صورته ، لأنه من الميسر والمقامرة ، وقد تقرر أن كل معاملة مبنية على المخاطرة فهي قمار وميسر .
- 619) وأما التأمين التعاوني فإنه جائز صحيح ، وهو الذي ينبغي أن يكون .
- 620) ولا يجوز إعطاء بطاقة التأمين لشخص آخر لم يسجل ليتعالج بها لما فيه من الغش والتزوير والكذب وهذا لا يجوز .
- 621) والصحيح أنه لا يجوز احتكار الدواء عن المحتاج له ليرفع سعره استغلالا لحاجة المريض ، لحديث " من احتكر فهو خاطئ " وعلى ولي الأمر إلزام هذا المحتكر أن يبيع الدواء بثمن المثل عادة ، وقد تقرر أنه لا ضرر ولا ضرار .

622) ولا يجوز للطبيب أو الصيدلي محاباة بعض شركات الأدوية بأن لا يصف للمريض إلا الدواء الذي تنتجه هذه الشركة لمكافحة يأخذها منهم أو هدية اعتادها منهم أو غير ذلك لأنه ضرر على المريض لا سيما إذا وجد دواء مماثل في التركيبة والتأثير وأرخص سعرا في السعر وما يأخذه منهم فهو رشوة ملعون فاعلها .

623) ووجود التلفاز في غرف المرضى لا بأس به ما لم يضر أحدا ، أو كان يعرض فيه محرم ، وأوصي المستوصفات والمستشفيات والمراكز الصحية بإدخال قناة المجد بكل قنواتها ، لما فيها من النفع العام العظيم .

624) والصحيح أن إشارة الأخرس تنزل منزلة النطق في المعاملات . والحق الذي دلت عليه الأدلة الشرعية هو طهارة الأعضاء المنفصلة من بني آدم.

625) والراجح حرمة زراعة الشعر الصناعي ، لما فيه من معنى الوصل المنهي عنه شرعا ، ولما فيه من الأضرار المحققة ، لكن إن كان يمكن تفادي هذه الأضرار وكان الشخص المحتاج لها أقرع فقد يقال بالجواز لأنه من باب إزالة العيب وليس من باب زيادة الحسن والجمال .

626) والأقرب أنه يجوز زراعة شعر اللحية إن كانت لحيته تتساقط بسبب مرض أو حادث ، لأنه من باب إخفاء العيب ، وأما إن كانت لحيته على حالها وخلقتها ولا عيب فيها فلا يجوز معالجتها لمجرد تكثيرها ، لأنه شيء زائد لجرد الحسن .

(627) والأقرب أنه لا يجوز زراعة شعر الشارب أو تكثيره ، لعدم الحاجة لذلك ، بل المشروع حفه وتقصيره ، لا إسباله وتطويله .

(628) والأقرب أنه يجوز زراعة شعر الحاجب والأهداب إن كان من باب إزالة العيب لحادث أو مرض ، أو حريق ونحو ذلك ، وأما إن كان من باب زيادة الحسن فقط فلا يجوز .

(629) والوشم المحرم إنما هو ما كان منه للحسن ، وأما إن كان من باب الحاجة لإزالة تشوهه بسبب حادث أو حريق ونحوهما فلعله يكون جائزا ، وبرهان ذلك أن الأحاديث الناهية عنه من المطلق الذي قيد ، ففي مسند الإمام أحمد وغيره من حديث ابن مسعود أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم " ينهى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة إلا من داء " وحسنه الحافظ ابن حجر ، وصححه الألباني ، وإسناده قوي ، وهو مما يحتج به ، ولأبي داود عن ابن عباس موقوفا عليه " لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء " فهذه الروايات تفيد أن ما كان من الوشم للحاجة العلاجية فلا بأس به ، إن شاء الله تعالى ، وقد تقرر في الأصول أن المطلق يحمل على المقيد إذا اتفقا في الحكم والسبب .

(630) ويجوز على القول الصحيح إزالة شعر العانة والإبطين على وجه لا تعود ، لكن لا بد من أن تكون الطريقة العلاجية مأمونة الضرر والغائلة

(631) ولا يجوز إزالة شعر الحاجبين بالليزر ن لأنه من النمص المحرم شرعا .



632) والصحيح أنه يجوز إزالة شعر اليدين والصدر والبطن والأرجل بالليزر ، إذ لا مانع ، وقد تقرر في القواعد أن ما سكت عنه الشرع فهو عفو ،

633) ويجوز على القول الصحيح إجراء عملية لتعديل الذقن إن حصل له تشوه بسبب حادث أو حريق ونحوه ، أي إذا كان من باب الحاجة فهو جائز ، وأما إن كان الذقن على حاله لا عيب فيه ، ولكن المرأة أو الرجل يطلبان بتعديله تكبيرا أو تصغيرا زيادة الجمال فقط فلا يجوز ، لأنه من تغيير خلق الله تعالى ، ولأن فيه تعرضا للخطر .

634) ومثل ذلك نقول في عمليات تجميل الشفة ، فإن كان المقصود منها مجرد الجمال والحسن فإنها لا تجوز ، لما فيها من تغيير خلق الله تعالى ، ولما فيها من التعرض للخطر والمضاعفات ، وأما إن كانت الشفة مشوهة بسبب حادث أو حريق ونحوهما فلا بأس بتجميلها لأنه من باب إزالة العيب .

635) والحق أن من تجعد وجهه أو وجهها لكبر السن ، فإنه لا يجوز إجراء عملية تجميل لإزالة هذه التجاعيد ، لما فيه من تغيير خلق الله تعالى ولما فيه من تعريض النفس للخطر والمضاعفات ، وأما إن أصيب الوجه بتجعدات غير معتادة ، أي أن تكون من باب مرض أو ترهل ونحوه ، فلا بأس بإزالتها لأنه من باب العلاج لا لمجرد زيادة الحسن .

636) والراجح أن ثديي المرأة إن كانا كبيرين جدا بحيث يخرج كبرهما عن حد المعتاد وحصل بهما ضرر على المرأة جسديا من تلف فقرات ظهرها فلا بأس بإجراء عملية جراحية تجميلية لتصغير حجمهما ، لأن

هذا من باب إزالة العيب والضرر ، واما إن كان ثدياها لا كبر فيها ولا صغر يخرج عن حد العادة ، وأرادت بهذه العملية زيادة الجمال فقط فلا يجوز إجراؤها . لأنه من تغيير خلق الله تعالى .

(637) ويجوز على القول الصحيح إجراء عملية للتثديين إن كان أحدهما أصغر من الآخر أو أكبر منه على وجه واضح ، لأن هذه العملية من باب إزالة العيب الحاصل ، ومثله لو أنه قطع إحدى الثدي المرأة بسبب السرطان ، وكان الآخر كبير كبيرا واضحا فيجوز على القول الصحيح إجراء عملية لتصغير الثدي الآخر حتى يتناسب مع جرم الآخر ، لأنه من باب إزالة العيب الحاصل .

(638) والراجح أنه يجوز إزالة الندبات إذا كان بقاؤها يؤدي إلى ضرر أكبر ، وكذا يجوز على القول الصحيح إزالتها إن كان وجودها يوجب تشويها في البدن كأن تكون كبيرة جدا بحيث تغطي مساحة كبيرة من الوجه مثلا لأنها حينئذ تكون من باب إزالة العيب .

(639) والراجح أنه يجوز إجراء عملية شفط الدهون إن كان بقاؤها يوجب ضررا محققا أو غالبا على الظن ، [شرط أن لا تؤدي هذه العملية إلى ضرر أكبر ، وألا يمكن إزالة الدهون غيرها . وأما إزالة الدهون لمجرد تحسين القوام وتعديله فقط فهو محرم ، لما في ذلك من تعريض البدن للمضاعفات والضرر بلا قصد صحيح ، ولما فيها من الإطلاع على العورات في الغالب بلا ضرورة .

(640) والراجح أنه يجوز شد البطن بإجراء عملية لذلك إن كان من باب العلاج كالترهل غير المعهود أو بسبب الفتاق وتهيج الجلد ونحو

ذلك يعني أن تقتضيها الحاجة ، وأما إن كان لمجرد تحسين المظهر وتعديل استقامة البدن فهو محرم لما فيها من احتمال المضاعفات والإطلاع على العورات بلا مسوغ شرعي ولا ضرورة ملحة .

641) والحق أنه لا يجوز إجراء عملية لتطويل القامة أو تقصيرها لمجرد الحسن فإنه من تغيير خلق الله تعالى ، ومن الاعتداء على البدن بكسر العظم بلا مسوغ شرعي ، وفي الحديث " كسر عظم الميت ككسره حيا " ولما فيها من المضاعفات الخطيرة والأضرار الكثيرة المتوقعة .

642) والحق أنه لا يجوز إجراء عملية لتكبير الأرداف لمجرد الحسن والجمال ، لما فيه من تغيير خلق الله تعالى ولما فيها من المضاعفات والأخطار ، ولما فيها من كشف العورات بلا ضرورة ولا حاجة ملحة .

643) والأصل في جراحات الحروق عندنا الجواز في الجملة إن كانت مصالحتها أكبر من مفسادها ، لأنها من باب إزالة العيب ، فهي من باب العلاج . بل والضابط عندنا أن ما كان من قبيل جراحة التجميل الضرورية والتحسينية فهو جائز ، وما كان من قبيل الجراحة التجميلية التحسينية فهو محرم ، وكل ما مضى من الفروع إنما يخرج على هذا الضابط .

644) والأصل عندنا في استعمال الليزر الجواز ، لأنه نوع من العلاج الذي ثبت نفعه في كثير من الأدوية لا سيما الجلدية ، والباطنية وغيرها ، وهو رحمة من الله تعالى وهداية وتوفيق ، ولكن هذا الجواز مشروط بما إذا لم يحدث ضررا أكبر من المصلحة المرجوة ، وأن لا يحدث تشويها في الجسد حلا أو مالا على ما يغلب على ظن الأطباء الثقات . فهذه جمل

من الترجيحات الطبية التي كنت قد علقتهما قديما ، وزدت عليها مثلها  
ولعلك تجد فيها الفائدة إن شاء الله تعالى . وهو سبحانه أعلى وأعلم

...

## فصل

في الترجيحات الخاصة بمسائل عالم الجن

645) وأجمع أهل العلم على أن الجن موجودون ، لدلالة الكتاب  
والسنة على وجودهم ن ومن أنكر وجودهم فقد كذب القرآن ومتواتر  
السنة ، وجحد ما يعلم من الدين بالضرورة ، ومن كان كذلك فهو  
كافر مرتد يستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل .

646) وأجمع أهل العلم على أن الله تعالى قد خلقهم لعبادته كما قال  
الله تعالى " وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون " .

647) وأجمع أهل السنة - إلا من شذ - على أنهم يدخلون في بدن  
الإنسان ، إذا شاء الله تعالى ، ومن خالف في ذلك فهو معدود من  
أهل البدع .

648) وأجمع أهل العلم على أنهم مطالبون بأصل التكليف ، وإنما  
الخلاف في نوعية هذا التكليف فقط .

649) والراجح أنهم مطالبون بعين تكاليف الإنس فما كان حراما على  
الإنس فهو حرام على الجن إلا بدليل ، وما كان واجبا على الإنس فهو  
واجب على الجن إلا بدليل التخصيص ، وما كان مندوبا أو مكروها أو  
مباحا في حق الإنس فهو كذلك في حق الجن ، سواء بسواء إلا ما

خصه الدليل الشرعي الصحيح الصريح ، فإنه يخرج هو فقط ويبقى ما عداه داخلا في هذا الأصل ، فالأصل الاتفاق في التشريع إلا بدليل الاختصاص . وعليه فكل حكم شرعي ثبت في حق الإنس فإنه يثبت في حق الجن تبعاً إلا بدليل الاختصاص ، وهذا يتفرع عن القاعدة التي تقول ( الأصل في التشريع التعميم )

(650) والحق أن الجن هم ذرية إبليس - نعوذ بالله منه و من المؤذي منهم - ومن قال بغير ذلك فكأنه قول تلقاه عن أهل الكتاب أو فهم فهمه من بعض النصوص ولم يصب في ذلك .

(651) والأقرب أن إبليس من الجن باعتبار أصله ومادة خلقه ، ومن الملائكة باعتبار صورته ، كعبد تربى بين أحرار حتى اكتسب من طباعهم فصار حراً باعتبار صورته ، يلبس كما يلبسون ويتكلم كما يتكلمون ، ونحو ذلك ، ولكنه عبد باعتبار أصله ومثاله ، فهكذا إبليس فإنه من الجن باعتبار ومن الملائك باعتبار . وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه العلامة ابن القيم .

(652) وأجمع العلماء على كافرهم يدخل النار .

(653) والحق الحقيق بالقبول هو أن مؤمنهم يدخل الجنة وينعم فيها بما ينعم به الإنس على حسب درجته . وهو الذي دلت عليه العمومات من الكتاب والسنة ، بل وفي المسألة أدلة خاصة ذكرناها في غير هذا الموضوع .

654) والحق أن لهم أجساما حقيقية ترى إن أراد الله تعالى ، وأنهم عقلاء ، وليسوا مجرد قوى الشر كما يقوله الفلاسفة الأغبياء ، بل هذا القول الفاسد يفضي في آخر الأمر إلى إنكار وجودهم .

655) والحق أن الجنان الذي يرى في البيوت لا يجوز التعرض له إلا بعد أن ينذر ثلاثا ، فإن ذهب فالحمد لله تعالى وإلا فالحق قتله لأنه شيطان معتد ظالم .

656) وأجمع أهل الإسلام على أن رسالة النبي صلى الله عليه وسل عامة للثقلين الإنس والجن .

657) والحق أن الجن ليسوا صنفا واحدا ، بل هم ثلاثة أصناف ، فمنهم من يطير في الهواء ، ومنهم من هو على أشكال الحيات والعقارب ، ومنهم من هو كالبدو الرحل ، يجلون ويظعنو ، وفي ذلك أحاديث .

658) والقاعدة في عالم الجن أن مبناه على التوقيف فلا يثبت له إلا ما أثبتته الدليل ، ولا ينفي عنه إلا ما نفاه الدليل ، وأما ما لم يرد الدليل بنفيه ولا إثباته فإنه لا حق لأحد أن ينفيه أو يثبتته بمجرد الرجوع إلى عقله ، لأنه لا مدخل للعقل فيما هو من باب الغيب .

659) والحق أن الجن عندها القدرة - بإذن الله تعالى - على أن تتشكل بأشكال أخرى ، ودل على ذلك الكتاب ، والسنة .

660) والحق الذي تدل عليه الأدلة هو أن الجن يأكلون ويشربون ، ولا عبرة بقول خالف ذلك ، لقوله صلى الله عليه وسلم " فإن الشيطان يأكل ويشرب بشماله " رواه مسلم ، ولحديث " وإنه أتاني وفد جن

نصييين ونعم الجن ، فسألوني الزاد .... الحديث " ولحديث " إن الشيطان ليستحل الطعام الذي لم يذكر عليه اسم الله " وأما الخلاف في كيفية أكلهم فلا شأن لنا به ، إذ لم يرد بخصوصه نص ، ولا هو مما كلفنا به ، والبحث فيه من التوسع الذي لا داعي له .

661) والحق أن علة النهي عن الصلاة في مبارك الإبل إنما هي لأنها معائن تكثر فيها الشياطين وتحضرها وتأوي إليها ، وفي ذلك أحاديث .

662) والضابط عندنا في ذلك أنه ينبغي أن يتباعد المصلي عن الأماكن التي تحضرها الشياطين حال أداء صلاته ، لأنه سيكون أبعد عن الوسوس والصوارف ، وعلى ذلك حديث " ذاك مكان حضرنا فيه الشيطان " لما نام عن صلاة الفجر فإنه عليه الصلاة والسلام لم يصلها في المكان الذي نام فيه وعلل ذلك بأنه مكان حضرهم فيه الشيطان ، وعلى ذلك أيضا النهي عن الصلاة في معائن الإبل ، والحمامات .

663) والحق أن الجن ليس فيهم رسل وإنما منهم نذر ، فالرسالة قد خص بها طائفة من بني آدم ، وهم أشرف وأطهر وأزكى وأنبأ ذريته ، عيهم الصلاة والسلام .

664) وأما مسألة التزاوج بين الجن والإنس فهي مما لا شأن لنا به ، ولكن الحق عندي فيما لو تصورنا ذلك أنه محرم لا يجوز ، وذلك لأنه الأصل في مشروعية الزواج أن يكون كلا من الزوجين سكنا للآخر ، وهذا لا يكون مع اختلاف الجنس ، ولذلك قال تعالى " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة " .

فهذا السكن وهذه المودة هي الأصل في النكاح ، وأضف إلى هذا أن الرجل له حق القوامة على المرأة وكيف يتم تحقيق هذه القوامة إن كانت المرأة من الجن ، فإنها لا ترى ما دامت على هيئتها التي خلقت عليها ، فإذا سقطت قوامة الرجل واضطربت وانهدم البيت وفسد نظام الأسرة ، ولأن المفسدة من تغير المرأة من الجن غير مأمونة ، إذ قد تأتيه امرأة على هيئة زوجته ، وتمثل بها وهو لا يراها فيظن أنها هي فيواقعها ويحصل من المفسد ما لا نهاية له ، وبالجملة فالمفسد من هذا العقد لا آخر لها ، ودرء المفسد مقدم على جلب المصالح ، ووسائل الحرام حرام ، والله أعلم .

665) والحق إثبات الصرع من جهة الجن للإنس .

666) والحق أن الجن لا يعلمون الغيب أبدا ، بل الغيب مطوي عنهم ، وإنما غالبهم يكذبون على أوليائهم من الإنس .

667) والحق حرمة استعمال الجن المسلمين في أغراض العلاج ، لأنهم قد يكذبون ، وقد يتمثل بهم غيرهم على أنهم هم وليسوا هم ، وقد يكونون كفارا لكن يكذبون على القارئ حتى يتمكنون من قلبه أولا ثم يكشرون عن أنيابهم ، ودرء المفسد مقدم على جلب المصالح ، وقد شرحت هذه المسألة في موضع آخر .

668) والحق أن مسألة تحضير الأرواح كذب وتخليط وافتراء ، فإن ارواح الموتى لا يستطيع المخلوق أن يحضرها ، وإنما هذه الأرواح أرواح الشياطين الخبيثة الفاجرة ، فمن زعم أنه يحضر الأرواح فهو كاهن ، أو كاذب فيما يدعي ، وإنما يريد ابتزاز أموال السفهاء ممن يصدقونه



ويقعون في حبائله ، وهذا الصنف من الناس يجب على ولي الأمر أن يزجره الزجر البليغ ويعاقبه العقوبة التي تردعه وأمثاله عن معاودة ذلك فإن استجاب وتاب فالحمد لله ، وإلا فيجوز قتله تعزيرا دفعا لشره عن العامة في دينهم ودنياهم .

(669) وما يفعل عند بعض الكهان من قراءة الكف ، والكتابة في الرمل ، وفي الفنجان ، ومطالعة الرموز المعقدة المتداخلة ، والتمتمات والكلمات الغريبة التي لا تفهم ، والنخطيط المتداخل الغريب ، والنظر في النجوم ، ونحو ذلك مما يفعل عند الكهان فإنما هو مكر وخداع لا حقيقة له وإنما العلوم التي يأتون بها من إحاء الجن لهم ، ولكنهم يموهون على العامة بهذه الأفعال ليظن الجهال أن هذه المعلومات من هذه الأشياء ، فيزداد اعتقادهم فيهم وهم يكذبون في ذلك بل حقيقة هذه الأخبار إنما يأتون بها من الشياطين . وهذا ما بحثناه في هذا العالم .

## فصل

في الترجيحات الخاصة بباب اللقيط

- (670) والحق أن التقاطه فرض على الكفاية .  
(671) واتفق الفقهاء على أن البالغ لا يلتقط .  
(672) والراجح جواز التقاط المميز ، لأنه في الجملة لا يزال صغيرا لا يستطيع القيام بمصالح نفسه ، ولأنه لا يزال ذا إدراك ضعيف .

673) والأقرب أنه يجب أن يشهد عدلين على التقاطه ، لا سيما في هذا الزمن الذي ضعفت فيه الذمم ورق فيه الدين ، وذلك لسد ذريعة استرقاقه واستلحاقه بنسب ونحو ذلك .

674) والحق ترجيح اليد المسلمة في الالتقاط عند الاختلاف في السابق على اليد الكافرة حتى وإن حصل الالتقاط في بلد الكفر ، وذلك لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ، ولأن المسلم ينشئه على الإسلام ، ويعلمه على شرائع الدين ، ولأن الإسلام في ذاته مقدم على الكفر ، والمصالح في ترجيح هذا القول كثيرة جدا .

675) ويرجح على القول الصحيح الغني العدل على الفقير العدل ، ويرجح المقيم على المسافر ، ويرجح الجواد على البخيل ، ويرجح الحر على المكاتب والقتن ، ويرجح البلدي على البدوي ، والبصير على الأعمى ، والصحيح من الأمراض على المريض ، أعني به التقديم إن حصلت المشاحة واستويا في الالتقاط .

676) ومن سبق إلى التقاطه وهو ممن توفرت فيه شروط الحفظ وانتفت موانعه فهو أحق به فلا يجوز لأحد انتزاعه منه إلا بمسوغ شرعي .

677) والراجع أن اللقيط لا يقر مع ملتقطه إن كان سفيها غير راشد .

678) والراجع أنه لا يقر مع ملتقطه إن كان عبدا إلا إن أذن له سيده ، فيكون السيد هو الأصل والعبد تابع له .

- (679) والراجح أنه ليس من شرط الملتقط أن يكون غنيا ، فيصح التقاط الفقير إن كان أهلا للحضانة .
- (680) والأقرب أنه لا يشترط إذن الحاكم في النفقة على الرقيق من ماله إن وجد معه مال ، لأنه عدل ولا مخافة منه .
- (681) والراجح أنه يجوز السفر باللقيط من بلد التقاطه على بلد آخر إن كان ذلك أنفع ، بعد مضي فترة يغلب على الظن فيها أنه لا يوجد من قرابة اللقيط أحد.
- (682) والراجح أن الحر المسلم إذا ادعى نسب اللقيط فإنه يلتحق به بمجرد الدعوى .
- (683) والراجح أنه إن ادعته امرأة حرة مسلمة فإنه يلحق بها إن أقر به زوجها ، وأما إذا أنكر فإنه لا يلحق بها بمجرد الدعوى بل لا بد من البينة ، والراجح أنه يكتفى بشهادة امرأة واحدة مأمونة .
- (684) والراجح أنه إن ادعاه كافر فإنه يلحق به نسبا فقط لا دينا ، وهو مذهب الجمهور .
- (685) وإن ادعاه جماعة فإنه يقدم منهم ذو البينة ، فإن لم يكن بينة فالصحيح أنه يقدم من ألحقته به القافة لحديث مجزز المدلجي .
- (686) والحق الاكتفاء بقول قائف واحد ، عدل ، ذكر ، عارف بالقيافة .
- (687) والراجح أنه إذا انعدمت البينة والفراش والقافة فإنه لا بأس بالإلحاق بالقرعة .
- (688) والذي استقر عليه أمر الشرع هو حرمة التبني في الإسلام .

689) والحق أن اللقيط حر ، لأن الحرية هي الأصل ، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل .

690) وإن وجد في بلاد الإسلام أو فيما يخص المسلمين كالمساجد فلا ريب أنه يحكم بأنه مسلم ، وأما إن وجد في بلد كفر لا مسلمين فيها أو وجد فيما يخص الكفار كالكنائس والبيع ، فلا ريب أنه يحكم بأنه كافر .

691) والحق أن اللقيط أجنبي عن بنات الملتقط ومحارمه من النساء إلا أن يحصل رضاع محرم ، وإلا فهو أجنبي ، ومجرد التقاطه لا يفيد المحرمية .

692) والحق أنه لا توارث بين اللقيط وملتقطه ، لأنه ليس بينهما سبب من أسباب الإرث التي هي النكاح والنسب والولاء .

693) واتفق الفقهاء على ما اتصل باللقيط من المال فهو له .

694) والراجح أن المال المنفصل عنه هو له أيضا

695) وأما المال البعيد عنه عرفا فإنه لا يحكم له به إلا بيينة أو قرينة .

696) والراجح أن المال المدفون تحت اللقيط له إن وجد معه ما يدل على أنه له من كتابة ونحوها .

697) واتفق الفقهاء على النفقة على اللقيط تكون من ماله إن وجد معه مال ، وإن لم يكن معه مال فإنه ينفق عليه من بيت مال المسلمين ، لأن بيت مال المسلمين غانم بإرث اللقيط وقد تقرر أن الغرم بالغنم ،

ولأن بيت مال المسلمين إنما وضع لسد حوائجهم وتفريج كربهم . والله  
ربنا أعلم وأعلى .

## فصل

في الترجيحات في مسائل فقهية شتى

698) والراجح إن الكافر إذا أسلم في نهار الصوم وأمسك إلى الغروب  
كفاه ذلك وصومه صحيح ، ولا يلزمه القضاء ، وأما إذا لم يمسه عالماً  
بالحكم فإنه يجب عليه قضاء ذلك اليوم الذي أفطر فيه بعد أن صار أهلاً  
للولوجوب .

699) والحق الذي أجمع عليه السلف أنه لا اعتداد بالعمل بالحساب في  
دخول رمضان ولا في خروجه ، بل الاعتماد عليه من البدع والمحدثات التي  
ما أنزل الله تعالى من سلطان .

700) والراجح أن ابتلاع النخامة لا يفطر ، لكن يجب عليه لفظها ما  
استطاع ذلك ، لا سيما إن نزلت إلى حلقه .

701) والحق طهارة ميتة ما لا نفس له سائلة .

702) والحق أن الماء لا يفسد بوقوع ما لا نفس له سائلة فيه ، حتى وإن  
ماتت فيه .

- (703) والراجح أن بول الحشرات وروث الحشرات نجس جريا على قاعدة (مالا يؤكل لحمه فبوله وروثه نجس) .
- (704) والراجح طهارة سؤر الحشرات .
- (705) واتفق أهل العلم على جواز قتل الحية والعقرب في الصلاة لحديث " اقتلوا الأسودين في الصلاة " ولا تبطل الصلاة به ولو كثرت فيه الحركات .
- (706) والحق جواز أكل الجراد بلا تذكية لأن ميتتها حلال .
- (707) ولا خلاف بين أهل العلم في أنه يجوز للمحرم قتل الخمس الفواسق في الحرم ، وأعني بها الغراب والحية والحدأة والفأرة والكلب العقور .
- (708) والحق أن حيوانات البحر طاهرة إلا بدليل ، ويحل أكلها بلا تذكية ، لأن البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته .
- (709) والراجح عندي والله أعلم أنه لا جزاء على المحرم في قتل الحشرات ، وذلك لأنها ليست من الصيد ، ولا دليل على وجوب الجزاء في قتلها .
- (710) والراجح أن الضب من الصيد ، وفيه جدي كما صح ذلك من قضاء عمر رضي الله عنه .
- (711) والراجح أن اليربوع من الصيد ، وفيه جفرة ، كما هو قضاء عمر وابن مسعود رضي الله عنهما .
- (712) والأقرب أن الجرادة من الصيد فإن أتلفها المحرم ففيها القيمة أو يصوم عن كل طعام مسكين يوما ، لأن المثلية هنا ساقطة .

713) والراجح أن ضمان الجراد بالقيمة هو فيما إذا أتلفه عامدا ، لعموم قوله تعالى " فمن قتله منكم متعمدا " والأصل في الكلام الأعمال ، وأما من دهسه بغير شعوره أو كان لكثرة الجراد ولا طريق له إلا هذا الطريق ونحو ذلك فإنه لا ضمان عليه ، ولكن أن يتفادى الجراد ما استطاع إلى ذلك سبيلا .

714) والراجح أمن المحرم يجوز له قتل القمل ورميه عنه وقتل البراغيث والبعوض ، فإنها من المؤذيات ، ولا كفارة على من قتلها ولا جزاء ولا شيء ، وقد أفتى بأن قاتلها لا شيء عليه ابن عباس وابن عمر ، ولأنها ليست من الصيد ، ولأن الأصل براءة الذمة إلا بدليل .

715) واتفق جمهور أهل العلم على منع بيع الحشرات التي لا نفع فيها .

716) والراجح جواز بيع الضب ، لأنه مما ينتفع به ، والأصل في الأعيان جواز بيعها إلا ما نص الدليل لعل المنع منه .

717) والراجح جواز بيع القنفذ ، لأن الأصل الجواز ولا دليل يمنع من بيعه .

718) والراجح جواز بيع دود القز ، لأنه مما ينتفع به ، ولم يرد في الشرع ما يمنع بيعه .

719) والراجح جواز بيع النحل ، لأنه مما ينتفع به ، ولا دليل على منع بيعه .

720) والأقرب جواز بيع السم إن كان مما ينتفع به في قتل ما يؤدي ونحو ذلك من أوجه النفع .

721) واتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على استحباب قتل الوزغ .

- 722) والراجح جواز قتل النملة إن كانت مؤذية ، وإلا فالأصل منع قتلها .
- 723) والراجح أن إنذار حيات البيوت عام في المدينة وغيرها .
- 724) والراجح أن الثعبان الأبرتر أو ذا الطفيتين يقتلان مطلقا ، في البيوت وغيرها وفي المدينة وغيرها ، وبلا إنذار .
- 725) والراجح أن المؤذي من الحشرات إن لم يندفع شره ولم يقدر عليه إلا بإغراقه بالماء جاز ذلك ، لأن الضرر يزال .
- 726) والأظهر أنه يجوز استخدام المبيدات الحشرية في رش الزرع ، ونحوها مما يخاف عليه ضرر بعض الحشرات ، وذلك لأن الشريعة من مقاصدها حفظ المال ، ولأن الضرر يزال ، ولأن اختلاط هذه الحشرات بالزرع قد يكون مضرا بالإنسان .
- 727) والراجح جواز قتل الحشرات بالأجهزة الكهربائية الحديثة إن كانت مضرّة ولم يندفع ضررها إلا بذلك .
- 728) والراجح أنه يجوز قتلها أيضا بالسموم التي توضع في طعامها أو يذر ذرا على موضع تواجدها ، إن كانت مضرّة ، ولم يندفع ضررها غلا بذلك .
- 729) والراجح جواز رش هذه المبيدات الحشرية من خلال الطائرة ، شريطة أن يكون على وجه لا يضر بالناس ، فإن علم أو غلب على الظن ضرر أحد من الناس فلا يجوز ، لأن الضرر لا يدفع بالضرر .
- 730) وغالب أهل العلم إن لم يكن إجماعا على حرمة جعل مافيه الروح غرضا لحديث " لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا "



731) والأصل في حرق الحشرة المنع ، غلا إن كانت مؤذية ولم يقدر عليها إلا بالحرق ، ولم يندفع ضررها إلا بذلك ، فلا بأس ، لكن على وجه لا يتعدى الحرق إلى غير المؤذي ، وعلى ذلك حديث " قرصت نملة نبيا من الأنبياء ، فأمر بقرية النمل فأحرقت ، فأوحى الله تعالى إليه :- أفي نملة قرصتك أحرقت أمة من الأمم تسبح " وفي رواية " فهلا نملة واحدة

732) والراجح أنه إن أحرق الزرع واحترق معه بعض الحشرات تبعا فلا بأس عليه ، لأنه لم يقصد إحراقها ابتداء ، لكنه احترق تبعا ، ولأن الحاجة تدعو لإحراق مخلفات الزرع أحيانا .

733) والراجح أنه يجوز قتل الحيوان الذي يحمل جرثومة مضرّة خطيرة ، ويخاف تعدي ضررها لبني آدم ، وإن لم تمت هذه الجرثومة إلا بحرق الحيوان ، فيجوز إحراقه ، لكن بعد قتله القتلة الحسنة ، لأنه لا يعذب بالنار إلا ربها ، فيقل ثم يحرق ، اتقاء لشر هذه الجرثومة ، لأن حفظ النفس البشرية من الهلاك أمر مطلوب شرعا ، وأخذ الوسائل لحماية هذه النفس مطلوب أيضا .

734) ويجوز على القول الصحيح قتل حشرات البيوت المؤذية ، لأن المؤذي طبعا يقتل شرعا

735) والراجح أن من سلط حية على غيره لتقتله فهو من القتل العمد العدوان الذي فيه القصاص ، لأن الحية مما يقتل غالبا ، فإذا اجتمع معها قصد الجناية فهو عمد عدوان .

736) والراجح أن من أخاف امرأة حامل بحية أو عقرب فأسقطت جنينها فعليه غرة عبد أو أمة ، لأنها نوع من أنواع الجناية العمد العدوان .

737) والحق أن من تسبب بإلقاء حشرة أو نحوها في موارد الناس عمدا عدوانا فإنه ضامن لما تلف من النفس البشرية وما مات من البهائم ، لأن من أتلف شيئا فعليه ضمانه .

738) والحق أن من وضع في طعام البهيمة ما تتلف به فإنه ضامن لكل ما تلف من الحيوان المملوك ، وقد حصل في زماننا أن بعض المفسدين وضع مع علف البهائم السم القاتل ، فتلفت به بهائم كثيرة ، عامله الله تعالى بعدله ، وأهلكه الله بقوته ، لأنه من الساعين في الأرض بالفساد .

739) والحق أن من طرح الحشرات في مزروعات الغير وهي مما يتلف به الزرع فإنه ضامن لما تلف من الزرع ، لأن إلقاء الهوام المؤذية موجب من موجبات الضمان .

740) والراجح جواز إرسال الهوام المؤذية على العدو الذي يقاتل المسلمين إن كان من باب المعاملة بالمثل ، وكان مما يحدث نكاية في العدو ، ورأى الإمام أو نائبه أن في ذلك مصلحة ، لأن قتل العدو المقاتل مقصود شرعا ، لا سيما قتله بما هو آلة له لقتلنا ، لعموم قوله تعالى " وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به " وقوله " وجزاء سيئة سيئة مثلها " .

741) والراجح إن شاء الله تعالى أن سارق الحشرات التي يجوز اقتنائها مما فيه نفع يجب عليه القطع إن سرقها من حرز مثلها ، وكانت بقيمة ربع دينار أو ثلاثة دراهم .

742) والحق حرمة أكل الحية ، لأنه مأمور بقتلها ، وما أمرنا بقتله حرم علينا أكله .

743) والحق الحقيق بالقبول حرمة أكل حشرات الأرض ، كالذباب والزنبور والوزغ والبعوض والعقارب والعناكب والخنافس والنمل والصراصير ونحوها في الخلقه ، لأنها من المستخبات وقد قال تعالى " ويجرم عليهم الخبائث "

744) والحق أن حديث غمس الذباب معمول به في الإسلام ، ولا عبرة بمن خالفه ، لأن الحديث فيه صحيح ، وذلك لمن أطاقه ، ومن لم تطق نفسه ذلك فلا عليه ، ولكن لا يجعل ذلك مسبة في الدين ، أو قادحا فيه ، كما هو حال من لا يستحي على وجهه ، فإن الحديث إذا صح فالواجب قبوله وتصديقه ، لأنه ممن لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ، وقد أثبت الطب الحديث أن في الذباب داء ودواء ، وأن دواءه يؤخذ من أحد جناحيه ، وسواء أثبت الطب ذلك أو لم يثبته فلا شأن لنا به ، لأن الحديث فيه قد صح ، وطريق إثبات الحديث أقوى في نفس المسلم من أي اكتشاف .

745) والراجح جواز أكل الفاكهة التي فيها دود منها ، شريطة أن لا يكون مضرا وأن يؤكل معها تبعا لأكلها ، وأما إن وقع ، فإنه لا يجوز أكله منفردا ابتداء ، لأن ذلك مما لا تسلم منه الفاكهة غالبا ، لا سيما فاكهة الفقراء الذين لا يجدون ما يحفظونها فيه ، وحفظ الفاكهة من ذلك مما يشق والمشقة يجلب التيسير .

746) والراجح أن تولد الدود في الطحين لا يحرم أكله بل يجوز أكله ، بالشرطين السابقين ، لأن ذلك مما يشق الاحتراز منه والمشقة تجلب التيسير .

747) والقول الصحيح أن الطعام لا ينجس بنشوء الدود فيه ، لأنه لا نفس له سائلة ، وهو طاهر في ذاته ، لأنه متولد من طاهر .

748) والراجح جواز أكل التمر الذي فيه دود ، لكن الذي ينبغي تنظيفه من الدود على حسب القدرة ، وإن أكل معه تبعا فلا بأس ، لعسر التحرز من ذلك ، لا سيما في بعض أنواع التمر ، وهو الأرفق بالناس ، لا سيما الفقراء الذين قد لا يجدون إلا هذا النوع من التمر ، ولحديث أنس رضي الله عنه قال " أتى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر عتيق فجعل يفتشه يخرج السوس منه " وهذا محمول على الأفضلية لأنه حكاية فعل وهي للإستحباب .

749) والراجح أن الفأرة إن وقعت في سمن فإنها تلتقى وما حولها ويستفاد من السمن والحديث صريح في ذلك ، وأما رواية التفريق بين الجامد والمائع فلا يعول عليها ، لأنها ضعيفة شاذة .

750) والراجح أن كل المائعات لا تنجس بمجرد وقوع النجاسة فيها بل لا بد للقول بنجاستها من تغييرها بهذه النجاسة ، فإن تغيرت بها تنجست وإن لا فلا .

751) والحق أنه يجوز إجراء التجارب الطبية على الحشرات ، لأن ذلك مما فيه نفع للإنسان

752) والحق حرمة تخنيط الحيولن ، لما فيه من الإسراف الذي لا مصلحة فيه ، ولما فيه من اقتناء الميتة ، ولأنه ذريعة لنصب التماثيل .

فصل

في الترجيحات الخاصة ببعض مسائل العقيدة

753) والحق أن موت الروح إن كان يقصد بها مجرد مفارقتها للجسد فإنها تموت بهذا الاعتبار ، وأم إن كان يقصد بموتها فناؤها واضمحلالها وكأنها لم توجد فإنها لا تموت بهذا الاعتبار لأن الأدلة دلت على أن الروح خلقت للبقاء ، وإنها تبقى بعد مفارقة الجسد منعمة أو معذبة ، على اختلاف ما كتب عليها ، حتى تعود إلى حسد صاحبها يوم القيامة ، ثم تجازى وتحاسب ثم تكون مع صاحبها في جنة الخلد أو في نار جهنم ، إما الدخول في العذاب الأبدي إن كان صاحبها كافرا ، أو مطلق الدخول إن كان من أصحاب الكبائر ولم يغفر الله تعالى له .

754) والحق أن عذاب القبر منه ما هو منقطع وهو العذاب على من معه أصل الإيمان إن كان من أصحاب الكبائر ولم يغفر الله تعالى له ، وهو بمثابة التكفير عنه ، ومنه ما هو دائم لا ينقطع إلى يوم القيامة ، وهو ما كان على الكافر .

755) والحق أن الحياة البرزخية في القبر من الغيب الذي لا يعلم كنهه على وجه الحقيقة إلا الله تعالى ، فلا يجوز الخوض فيها لأن ما كان من باب الغيب فإنه مبني على التوقيف ، ولا مدخل للعقل فيه ، آمننا به كل من عند ربنا .

756) والحق أن قول ( انتقل إلى مثواه الأخير ) في حق من مات ، لا يصح لأن القبر ليس هو المثوى الأخير ، وإنما المثوى الأخير في حق من معه أصل الإيمان هو الجنة ، حتى وإن عذب في النار قبل ذلك ، لأنه لا يخلد في النار أحد ممن معه أصل الإيمان ، والمثوى الأخير في حق الكافر ومن في حكمه هو النار ، وأما القبر فإنه أول منازل الآخرة .

757) والحق أن أصحاب الكبائر لا يقطع لهم بجنة ولا نار ، وإنما أمرهم موكول إلى الرب جل وعلا ، فإن شاء غفر لهم وأدخلهم الجنة ابتداء وإن شاء عذبهم في النار بقدر كبائرهم إلى ما شاء الله تعالى ثم يخرجهم منها إلى الجنة انتقالا .

758) والحق سنية زيارة الرجال للقبور الزيادة الشرعية التي معناها :- ا لدعاء للميت وتذكر الآخرة ، والاعتبار بحال أهل القبور ، وأما النساء فالحق الحقيق بالقبول هو حرمة زيارتهن للقبور ، وأظن أننا قدمنا هذه في أحكام الجنائز .

759) والحق أن الطواف بالقبور من المحرمات العظيمة ، وهو شرك أكبر إن كان قصد الزائر الانتفاع بالميت في جلب محبوب أو دفع مكروب ، أو لتعظيمه ، أو لرجاء البركة منه ، وأما إن كان أصل الطواف لله تعالى بلا شيء من هذه المقاصد فهو شرك أصغر ، لأنه وسيلة للشرك الأكبر ولأنه اعتقد سببا ما ليس بسبب لا قدرا ولا شرعا .

760) والحق أن أجساد الأنبياء لا تأكلها الأرض فإن الله تعالى حرم على الأرض أن تأكل أحساد الأنبياء .

761) والراجع في أحساد الشهداء أن منها ما يبلى ومنها ما يبقى ، ومنها ما لا يبلى إلا بعد فترات طويلة ، ومنها ما يبلى بعضها دون البعض ، على حسب اختلاف مراتبهم في الشهادة ، وهذا القول يجمع كل الأقوال الواردة في هذه المسألة .

762) والحق أن البعث إنما يكون لعين هذه الأجساد ، لا أنه يحشر أجساد جديدة ، بل الحشر يكون لعين هذه الأجساد التي كانت في الدنيا .

763) والحق أن الروح إذا فارقت الجسد فإنها تكون عند الله تعالى في المكان الذي يريده جل وعلا ، إما أن تنعم مع أهل النعيم وإما أن تعذب مع أهل العذاب ، وأما القول بأنها تنتقل إلى جسد آخر أو تنتقل إلى حيوان فإنه باطل مخالف للأدلة ، وهو القول بتناسخ الأرواح ، وهو كفر مخرج عن الملة .

764) والحق أن الروح والنفس شيء واحد ، لكن غالب ما تسمى نفسا إذا اقترنت بالجسد وأما إذا أخذت مجردة عن الجسد فغالبا ما تسمى روحا .

765) والحق أن النفس في ذاتها واحدة لا تتعدد باعتبار الذات ، ولكنها تتعدد باعتبار الصفات ، فهي نفس مطمئنة أو لوامة أو أمارة بالسوء ، هذا كله باعتبار الصفات ، لا باعتبار الذات .

766) ومما لا شك فيه أن أرواح الأنبياء في الجنة عند الله في أعلى عليين .

767) والحق أن الأنبياء أحياء في قبورهم ، لكنها حياة برزخية لا يعلم بحقيقة كنهها إلا الله تعالى .

768) والحق أن أرواح الشهداء في الجنة على اختلاف مراتبهم في الشهادة والقرب من الله تعالى ، وفي ذلك أحاديث .

769) والحق أن الأرواح - أعني بقية الأرواح - متفاوتة في مستقرها في البرزخ أعظم تفاوت ، فمنها ما يكون محبوسا على باب الجنة ، ومنها ما يكون محبوسا في قبره ، ومنها ما يكون محبوسا في الأرض لم تعل روحه إلى الملا الأعلى ، ومنها ما تكون في تنور الزناة والزواني ، ومنها ما تكون في نهر الدم تسبح فيه وتلقم الحجارة ، فليس للأرواح سعيدها وشقيها مستقر واحد بل روح في أعلى عليين ، وروح أرضية سفلية لا تصعد عن الأرض .

770) والحق أن أرواح أطفال المؤمنين في الجنة ، وأما أطفال الكفار ، فالله أعلم بما كانوا عاملين ، وقد أفادت الأدلة أنهم يمتحنون في الآخرة ، والله أعلم بنتيجة هذا الاختبار .

771) والحق أن الإيمان بسؤال الملكين في القبر والإيمان بنعيمه وعذابه فرض لا زم على كل مؤمن .

772) والحق أن اسم الملكين الموكلين بالسؤال منكر ونكير لصحة الأحاديث بذلك .

773) والحق أن الروح تعود إلى الجسد وقت السؤال ، لحديث " ثم تعاد روحه في جسده " ولكن عودتها للجسد ليس على الحال التي كانت في الدنيا ، بل هو عود برزخي لا يعلم بحقيقة كنهه إلا الله تعالى .

774) والحق أن كل من مات فإنه يقع عليه السؤال ويصل إليه ما كتب وقدر له من العذاب أو النعيم ، سواء قبر أو لم يقبر ، وسواء دفن أو لم يدفن ، والله له القدرة الكاملة جل وعلا ، ولا نقاش فيما أثبتته الدليل ، فالملت يسأل وإن غرق في البحر وأكلته الأسماك أو مات في البر وأكلته



السباع ، أو صلب على خشبة حتى تحلل جسده ، كل من مات سيسأل  
لا مناص عن ذلك .

(775) والحق أنه لو مات الملايين المملينة في وقت واحد فإنهم سيقع  
عليهم السؤال والله لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء .

(776) ولحق أن الميت يكون جالسا حال السؤال ، لحديث " فيجلسانه "  
وفي رواية " فيقعدانه " لكن هذا الجلوس والقعود من أمر البرزخ الذي نؤمن  
به ونكل العلم بحقيقة كيفيته إلى الله تعالى .

(777) والحق أن دخول الملكين على الميت في قبره من الغيب الذي لا  
يعلمه إلا الله تعالى ، فلا يجوز الخوض في كيفيته ، لأن العقول لا مدخل  
لها في التعرف على ما هو من باب الغيب ، والأمر يحتاج إلى دليل ، ولم  
نكلف العلم به .

(778) والحق أن اللغة التي يقع بها السؤال من الغيب الذي لا يعلمه إلا  
الله تعالى ، فلا نجزم بأنه بالعربية ولا بالسريانية ولا بغير ذلك ، والمهم أن  
كل أحد سيسأل في قبره بما يعرفه ، والأمر لله تعالى من قبل ومن بعد .

(779) والحق أن السؤال واقع على المؤمن والكافر على السواء لتصريح  
الأحاديث بذلك ، وأما مذهب من قال :- إن الكافر لا يسأل فهو  
ضعيف لأنه بنى على رواية موقوفة عن عبيد ابن عمير فهي مذهب له  
ولكن المرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم أولى بالأخذ ، ولا يجوز معارضة  
قوله بقول أحد كائنا من كان .

780) والحق أن سؤال القبر واقع على هذه الأمة جزماً ، وأما غيرها من الأمم فأنا أتوقف فيه لعدم الدليل ، ومن كان دليل على سؤال سائر الأمم فليتحفنا به .

781) والأقرب إن شاء الله تعالى أن أطفال المؤمنين لا يقع عليهم السؤال ، لأن السؤال إنما خص به من كلف ، واختاره ابن القيم وابن حجر وابن عقيل والسيوطي وغيرهم .

782) والراجح أن النبي لا يقع عليه السؤال لقوله " ليس على أبيك كرب بعد اليوم " .

783) والراجح أن الشهيد لا يقع عليه السؤال لقوله صلى الله عليه وسلم لما قيل له :- ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم إلا الشهيد ؟ فقال " كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة " رواه النسائي وصححه الألباني .

784) والراجح أن من مات مرابطاً في سبيل الله تعالى فإنه لا يسأل لما رواه مسلم في الصحيح " رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله ، وأجرى عليه رزقه ، وأمن الفتان " وهو نص في ذلك لا ينبغي تجاوزه .

785) والحق أن أول ما يحاسب عليه العبد من عمله من حقوق الله تعالى الصلاة وأول ما يقضى فيه على العبد من حقوق الآدميين الدماء .

786) والحق أن ضغطة القبر لا ينجو منها أحد - والله المستعان - لكن يعقبها الفرج لمن أراد الله تعالى من المؤمنين ، وتبقى وتستمر وتزداد على الكافرين ، نعوذ بالله تعالى من حالهم .

787) والحق الذي لا مرية فيه أن عذاب القبر ونعيمه ليس على هذه

الأمة فقط ، بل هو عام لكل أمة ، وهذا نجزم به لورود الدليل به كقوله تعالى عن آل ورعون " النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب " .

(788) والحق أن الأصل في عذاب القبر أنه يكون على الروح ويلتحق بها البدن تبعا ، فينعم بما تنتعم به في القبر ، ويعذب بما تعذب به .

(789) والحق أن الأصل أن الأموات لا يسمعون في قبورهم إلا بما ورد به الدليل ، وهو سماع جارجة مجرد عن الانتفاع.

(790) والراجح على مقتضى الدليل أن الأموات يتزاورون ، أعني المؤمنين ، فيعرف بعضهم أحوال بعض .

(791) والحق أن زيارة الأموات لبعض الأحياء من الغيب الذي لا بد فيه من الدليل ، ولا أعلم دليلا صحيحا في المسألة فالتوقف فيها هو الأسلم ، أما من أثبتها فإنما اعتمد في إثباته على المنامات وبعض الحكايات ، وأنت تعلم يا أخي أن المنامات لا يؤخذ منها تشريع فلا عبرة بما قاله بعض أهل العلم في إثبات ذلك ، وأنا أتوقف فيه لعدم الدليل .

(792) والأقرب إن شاء الله تعالى أن معرفة الميت لمن زاره لا يقطع بها فقد يعرفه وقد لا يعرفه . ولا ينبغي على معرفته من عدمها شيء فلا داعي للإطالة .

(793) والحق أن محمدا صلى الله عليه وسلم لم ير ربه ليلة أسري به ، وإنما رآه رؤية منامية ، كما صح ذلك عنه ، وأما رؤية عيان في اليقظة فالراجح أنها لم تقع ، في حياته .

- (894) والراجح أن صلاة الأنبياء في قبورهم مما لا يعلم كنه حقيقتها إلا الله تعالى ، فلا يجوز الخوض فيها .
- (795) والحق أن عائشة أفضل من خديجة باعتبار آخر الأمر ، خديجة أفضل منها باعتبار أول الأمر .
- (796) والحق أن القرآن لا يتفاضل باعتبار المتكلم به ، وإنما يتفاضل باعتبار دلالاته ومعانيه .
- (797) والحق أن التفضيل بين الأنبياء لا يجوز باعتبار أصل الإيمان بهم ، أو إن كان ذلك على وجه العصبية ، أو تضمن ذلك انتقاص رتبة المفضل ، ولكنهم يتفاضلون باعتبار الرتبة عند الله تعالى ورفع بعضهم درجات ، وباعتبار معجزاتهم ، وفضائلهم الثابتة لهم بالنص .
- (798) والراجح أن إبليس من الملائكة باعتبار صورته ، وليس منهم باعتبار أصله وما خلق منه .
- (799) والراجح أن آحاد الشياطين يتصور منهم الهداية ، وأما إبليس الأول الذي أبي السجود لآدم عليه السلام فلا - ولا كرامة له - .
- (800) والراجح أن الحق مع علي رضي الله عنه على معاوية . حكاه أبو العباس .
- (801) والحق الذي استقر عليه مذهب أهل السنة هو الترتيب بعلي رضي الله عنه في الفضل والتثليث بعثمان رضي الله عنه كما هو ترتيبهم في الخلافة ، فالترتيب في الفضل هو بعينه الترتيب في الخلافة .
- (802) والحق أن أسماء الله تعالى لا تحصر في عدد معين .
- (803) والحق أنها مترادفة من حيث الذات ومتباينة من حيث الصفات .

804) والحق أنها تتفاضل باعتبار ولا تتفاضل باعتبار ، فلا تتفاضل باعتبار المسمى بها ، لأن المسمى بها واحد وهو الله جل وعلا ، ولكنها تتفاضل باعتبار دلالاتها ، فما يطلق عليه مفردا أفضل مما يطلق عليه مقرونا بغيره ، وما يدل على صفات متعددة أفضل مما يدل على صفة أو صفتين . فتفاضلها إنما هو باعتبار دلالاتها وما تضمنته من الصفات لا باعتبار المسمى بها .

805) والحق أن صفات الله تعالى لا تتفاضل باعتبار المتصف بها ، لأن المتصف بها واحد لا يتعدد وهو الله جل ، ولكنها تتفاضل في ذاتها باعتبار دلالاتها وباعتبار الاستعاذة بها ومنها ، فالنبي صلى الله عليه استعاذ بصفة الرضا من صفة الغضب ، ومعلوم أن المستعاذ به أفضل من المستعاذ به ، وصفة الرحمة أفضل من صفة الغضب لحديث " إن الله كتب كتابا فهو عنده فوق العرش أن رحمتي تغلب غضبي " ومن المعلوم أن الصفة الغالبة أفضل من الصفة المغلوبة ، والصفات الذاتية أفضل من الصفات الفعلية ، لأن تلك يتصف الله بها أزلا وأبدا فهي ملازمة للذات وأما الفعلية فإنها تتعلق بالمشيئة ، ومن المعلوم أن ما كانت الذات موصوفة به أزلا وأبدا أفضل مما يكون الاتصاف به في وقت دون وقت .

806) والحق أن الصفة الواحدة تتفاضل باعتبار متعلقها ، أي أن صفة المحبة تتفاضل باعتبار المحبوب ، وصفة البغض تتفاضل باعتبار المبعوض ، وصفة القرب تتفاضل باعتبار المتقرب منه ، وعلى ذلك حديث " أحب البلاد إلى الله تعالى مساجدها وأبغض البلاد إلى الله تعالى أسواقها " فقوله " أحب " وأبغض " أفعل تفضيل ، وحديث " أبغض الناس إلى الله ثلاثة ،

ملحد في الحرم ... الحديث " ومن ذلك تفاضل صفة الكلام ، فكلام الله تعالى بالقرآن أفضل من كلامه بغيره ، فأية الكرسي أعظم آية في القرآن ، والفاحة أعظم سورة في القرآن ، وسورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن ، وهذا ما جرى عليه أهل السنة .

807) والحق أن النفي المحض الذي لا يتضمن ثبوتا لا مدخل له في الصفات ، لأنه ليس كمالات ولا يدل على الكمال ، وعليه فالحق أن نفي صفة النقص عن الله تعالى لا بد وأن يتضمن إثبات كمال ضد الصفة المنفية .

808) والحق أن ما قاله بعض أهل العلم من تفضيل تربة النبي صلى الله عليه وسلم على الكعبة لا أساس له من الصحة ، ولم يقله أحد قبله .

809) والراجح أن صالحى البشر أفضل من الملائكة باعتبار النهاية ، والملائكة أفضل من البشر باعتبار البداية .

810) والحق أن يوم الجمعة أفضل باعتبار الأسبوع ، ويوم النحر أفضل باعتبار السنة .

811) والراجح أن أيام العشر الأخير من رمضان أفضل باعتبار ليها ، وأيام العشر من ذي الحجة أفضل باعتبار نهارها .

812) والحق أن يوم الحج الأكبر هو يوم النحر .

813) والحق أن محاسبة الكفار في الآخرة إن كان يراد بها أنه تبقى لهم حسنات بعد المحاسبة يثابون عليها فإنهم لا يحاسبون بهذا الاعتبار ، لأن الكافر يفد على الله تعالى يوم القيامة ولا حسنات له ، لأنه جل وعلا يقدم على ما عملوا فيجعلها هباء منثورا ، وفي الحديث " وأما الكافر فإنه

- يطعم بحسنات ما عمل به في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة يجزى بها " وأما إن كان المقصود من حاجهم ظهور مراتبهم في الكفر وظهور أيهم أشد على الرحمن عتيا فهم يحاسبون بهذا الاعتبار .
- (814) والحق أن المراد بقوله " من حوسب عذب " إنما يراد به حساب النقاش ، وأما حساب العرض فلا يستلزم العذاب بعده .
- (815) والحق أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ير ربه ليلة أسري به .
- (816) والحق أن الإسراء إنما كان مرة واحدة .
- (817) والحق أنه كان يقظة لا مناما .
- (818) والحق أنه كان بروحه وجسده صلى الله عليه وسلم .
- (819) والحق في الألفاظ المجملة التي تحمل الحق والباطل أنها لا تقبل بإطلاق ولا ترد بإطلاق بل هي موقوفة على الاستفصال حتى يتميز حقها من باطلها فيقبل الحق ويرد الباطل .
- (820) والحق أن كل قياس صادم النص فإنه فاسد الاعتبار .
- (821) والحق ثبوت الشفاعة يوم القيامة في أهل الكبائر ، وعلى ذلك أدلة متواترة .
- (822) والحق حرمة دعاء الصفة ، بل هو إجماع .
- (823) والحق حرمة لاحتجاج بالقدر على فعل المعصية التي لا يزال يفعلها ولم يتب منها .
- (824) والحق أن مذهب أهل السنة هو أن معاني الصفا معلومة ، فأهل السنة يتكلمون في معاني الصفة ، ومن نسبهم إلى الجهل بالمعنى فقد أخطأ ووهم ، أو ضل وافترى إن كان عالما بحقيقة الحال .

825) والحق جواز هجر أصحاب المعاصي إن كان في الهجر مصلحة خالصة أو راجحة .

826) والراجح أنه لا يدعى ولا يترحم على أصحاب الكبائر علنا ، بل المشروع ترك ذلك ، إن كان من باب الزجر ، وكانت المصلحة فيه أغلب .

827) والراجح مذهب من قسم الكالذنوب إلى صغائر وكبائر .

828) والراجح في تعريف الكبيرة أن يقال :- هي كل ذنب ختم بلعنة أو توعده عليه بالنار بخصوصه ، أو ترتب عليه حد في الدنيا، أو عذاب في الآخرة ، أو قيل فيه ( ليس منا ) أو نفي عن فاعله الإيمان .

829) والحق محبة المؤمن يكون على قدر ما معه من الإيمان ، ويبغض على قدر ما معه من المعصية .

830) والحق أن الإنسان قد يجتمع فيه موجب الحب وموجب البغض ، وهذا جار على مذهب أهل السنة .

831) والحق أنه لا يجوز أن نقطع لأحد من أهل القبلة بجنة ولا نار إلا من شهد له النص بذلك ، ولكن نرجو للمؤمن الثواب ونخاف على العاصي العقاب .

832) والراجح أن من اتفقت الكلمة على مدحه بعد موته والثناء عليه فإنه من أهل الخير جزما ، لأن المؤمنين شهداء الله في الأرض ، واختاره أبو العباس .

833) والحق أن المجاهر بالمعصية ليس من أهل الستر عليه ، لأنه هو الذي فضح نفسه وجنى عليها ، فلو تكلم عليه أحد فلا يعد ذلك من



الفضيحة ، وأما غير المجاهر بها فلا يجوز التعرض له في الظاهر أمام الناس ، وإنما السبيل معه أنه يناصح سرا .

834) والحق أنه لا يجوز تلقي العلم من أهل المعاصي المجاهرين بها ، لأنهم ليسوا أهلا للتلقي عنهم ، ولأن هذا من باب الزجر بالهجر لا سيما إن نفع ذلك فيهم وصار سببا لإقلاعهم عن هذه المعصية، وتلقي العلم عن المجاهر بالمعصية ليس من دي السلف ، ولأن هذا من باب حماية الطالب من التأثير بهم ، وأما المستور فإنه يتلقى عنه .

835) والحق أنه لا يجوز للإمام أن يولي العصاة المجاهرين بالمعصية شيئا من المناصب ، لا الدينية ولا الدنيوية ، لأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة ، وليس من مصلحة الأمة أن يولى عليهم الفساق المجاهرين ، ولأن هذا من الغش للرعية ، ولأن توليتهم ستكون ذريعة لبث فسادهم في الأمة بسلطة الولاية .

836) والحق أنه لا يجوز تولية أصحاب الكبائر إمامة الناس في الصلاة ، لأن من شرط الإمام أن يكون من أهل العدالة ، و الفساق ليسوا من أهل العدالة ، ولأنه كلما كان إمام الصلاة أجمع للشروط المعتبرة كلما كانت الصلاة أكمل .

837) والحق أن الكبيرة تحبط من الحسنات ما قابلها من باب الجزاء بالذنب ، فليحذر منها

838) والراجح أنه لا يجوز مناكحة أهل الكبائر المجاهرين بها في الجملة ، لأن هذا من الغش للمرأة ، ولأنه قد يكون ذريعة لجرها إلى كبيرته ، ،

يفسد دينها ، وكذلك يقال في نكاح المرأة المجاهرة بالفسق ، كالمثلات ،  
والمغنيات ، ومن كانت مشتهرة بالزنا ، ونحو ذلك .

(839) والراجح أنه لا ولاية لأهل الكبائر المجاهرين بها في النكاح ، لأن  
من شرط الولاية العدالة ، فلا يصفو له أمر الولاية مع مجاهرته بالكبيرة ،  
فإما أن تسقط ولايته مطلقا وتنتقل لمن بعده من العصابة ، وإما أن ينظم  
معه آخر من العدول الأمناء ، حكاها أبو العباس ابن تيمية .

(840) والحق أنه لا بد من تعزير المجاهرين بالكبائر ، وإن لم يندفع شرهم إلا  
بقتلهم جاز ذلك ، كمروجي المخدرات ، والدعاة للبدع المغلظة ، وشار  
ب المسكر إن لم ينزجر بالجلد فإنه يقتل ، إن رأى الأمام المصلحة في  
المصلحة في ذلك .

(841) والحق أن أهل الكبائر المجاهرين بها لا يوقرون ولا يعظمون ، وهذا  
من إذلالهم وإهانتهم .

(842) والراجح أنه يشرع ترك السلام عليهم إن كانت المصلحة تقتضي  
ذلك .

(843) والحق أن تمخض ماله بالحرام ، أي كل دخله من الحرام فإنه لا  
يجوز أكل طعامه ، ولا إجابة دعوته ، وأما من كان كسبه من الحلال ومن  
الحرام فلا بأس بأكل طعامه وإجابة دعوته .

(844) والحق جواز لعن أهل الكبائر المجاهرين بها لكن على وجه العموم  
والإطلاق ، فيقال ( لعن الله من يشرب الخمر ) و ( لعن الله من يروج  
المخدرات ) ونحو ذلك ، وإياك من لعن المعين إلا بعد التأكد من توفر  
الشروط وانتفاء الموانع .

845) والراجح أنه يجوز الدعاء على أهل الكبائر المجاهرين بها إن كان في الدعاء عليهم مصلحة خالصة أو راجحة ، وكان من باب الزجر والتعزير لهم لعلهم يرتدعون عن هذه القبائح .

846) والحق أنه يجوز ذكرهم بعيوبهم والتحذير منهم بأسمائهم إن كان من باب النصح للمسلمين ، ولم يترتب على ذلك مصلحة خالصة أو غالبية .

847) والراجح عدم قبول شهادة أهل الكبائر المجاهرين بها ، إلا في الزمن الذي تستمر فيه الكبيرة ويكثر من الناس مواقععتها ويؤدي عدم قبول شهادتهم ضياع الحقوق فهي محل اجتهاد الحاكم .

848) والحق عدم قبول شهادة المبتدع الداعية إلى بدعته .

849) والحق أن خبر الفاسق المعلن بفسقه غير مقبول إلا بعد التبين .

850) والحق أن المجاهر بالمعصية لا حق له في اللقيط وإن سبق إليه ، بل ينزع منه وسلم إلى العدل .

851) والحق عدم قبول رواية المبتدع المعلن ببدعته والداعية إليها .

852) والراجح أنه لا حق لأهل الكبائر المجاهرين بها في الحضانة .

853) والراجح أن أهل الكبائر المجاهرين بها لا حق لهم في الزكاة ، فلا تعطى الزكاة لمن أظهر فجورا ، أو كان داعية إلى بدعته ، وهذا من الزجر بالهجر في المال

854) والراجح أن الولد إن كان أطوع لله تعالى وكان الآخر صاحب كبيرة مصرا عليها فلا حرج على الوالد أن يفضل الطائع على الآخر لطاعته واستقامته ، لا سيما إن كان محتاجا .

855) والراجع أن أصحاب الكبائر لا حق لهم في مصارف الأوقاف الخيرية ، فلا يجوز تمكين أهل الفسق من مال الوقف .

856) والراجع هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الفاسق المعلن بفسقه لا تجوز الوصية له لأنه غير مأمون على المال في الجملة . ولأنه قد يستعين بها على فسقه .

857) والراجع أن تكفير العبادة للصغائر مشروط باجتناّب الكبائر ، لأن ما أطلقته بعض النصوص قد قيد في نصوص أخرى ، وقد تقرر عند أهل العلم أن المطلق يحمل على المقيد إذا اتفقا في الحكم .

858) والراجع أن المعلن بفسقه لا حق له في إجابة دعوته ، لا سيما إن كانت معصيته ستدار في وليمته ، إلا لقادر على الإنكار ، وهذا من باب الزجر بالهجر .

859) والراجع أنه مع السعة والإمكان فإنه لا يجوز استخدام أهل الكبائر في الجهاد ، ولا في التعليم ، ولا في غيرها من مناصب الدين ، لكن مع الضيق والاضطرار لهم فالضرورة تقدر بقدرها .

860) والحق أنه لا حرج في إساءة الظن بأهل الكبائر المعلنين بها .

861) والراجع أنه يستحب لكل من أذنب ذنبا أن يتوضأ بعده ، ويصلي ركعتين ، أفاده أبو العباس ، وله أصل في السنن .

862) والحق أنه يستحب الهجرة من الأرض التي انتشر فيها المجاهرة بالكبائر ، مع إمكانها، لحديث الذي قتل تسعة وتسعين نفسا . والله ربنا أعلى وأعلم سبحانه لا نحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه .

فصل

في بعض أحكام الفنون وممارستها

863) والحق أن الأصل في قول الشعر الجواز ، ويكون حسنا إن كان يحقق مصلحة شرعية خالصة أو راجحة ، ويكون ممنوعا سيئا إن كان يتضمن مفسدة خالصة أو راجحة ، وإلا فهو جائز .

864) والراجح جواز كتابة البسملة قبل الشعر لا سيما إن كان من الشعر الحسن حسنا شرعيا .

865) والحق الذي لا يجوز القول بغيره حرمة الغناء .

866) والحق جواز الحداء لسوق الإبل ، وطرد النعاس في السفر إن احتيج إليه .

867) والذي نعرفه من الشرع منع ما يسمى بالإنشاد الإسلامي ، لأن أصله إنما سيق من الصوفية ، ولأنه ذريعة للغناء ، ولأنه قد تحول كثير منه في هذه الأزمنة إلى حرفة يسترزق منها ، ولأنه قد دخله بعض ما لا يجوز شرعا من المعازف ، ونسبته للإسلام لا تفيد جوازه ، ولأن غالب من ينشد إنما هم أصحاب الأصوات الفاتنة ، ولأنه مشغل عن القرآن في كثير أحيانه ، ولأنه لا يعرف عن سلف الأمة وأئمتها ، ولأنه قد يتخذ وسيلة للدعوة ، ووسائل الدعوة توقيفية ، فلا ينبغي إشغال الناس به ، ولأنه يشغل عن تحصيل العلم الشرعي ، ولأنه قد دخله ألحان أهل الغناء وإيقاعاتهم، حتى صارت له مدارس ومعاهد للتدريب على ألحانه .

868) والراجح أنه يجوز ضرب الدف للنساء في الأعراس ، وأما غيره من آلات المعازف وجلب المغنيات فلا يجوز .

869) والحق أن ترتيل الأذكار على هيئة الغناء والوقوف على فواصل السجع من البدع والمحدثات ، لا سيما إن صاحبه دف أو رقص ، أو تمايل ، كما هو حال المبتدعة من الصوفية وغيرهم .

870) والحق أنه لا يجوز ضرب الطبل في الأعياد مطلقا لا للرجال ولا للنساء ، لكن لعب الرجال بالسيوف والحراب والبنادق بلا طبول لا بأس به في العيد.

871) ومن اتخذ الرقص دينا وقربة وعبادة يتعبد بها لله تعالى فحقه أن ترقص الدرة على رأسه حتى تخرج الشياطين من دبره .

872) والتمثيل المعمول به عند أهل الفن وهو التمثيل المتحلل من قيود الشرع ، والمقترن بأنواع المحرمات ، وهو غالب التمثيل في هذه الأزمنة ، فإنه يحصل فيه كشف العورات والاعتداء على الحرمات وموت الغيرة ، واختلاط النساء بالرجال الأجانب ، مع ما فيه من الكذب الصريح ، والسخافة المتناهية ، وانحلال القيم ، وموت الحياء ، والتبرج والسفور ، وانتشار الفتن ، والدعوة إلى الفواحش ، وقتل الأخلاق الرفيعة السامية بتعليم سفاسف الأخلاق وردئها من الكذب والخيانة والسرقة والقتل ، ومفاسده لا تحصى كثرة ، ولا أعلم بين أهل العلم لراسخين خلافا فيه منعه وتحريمه ، وسد الذريعة يقضي بسد هذا الباب كله ، لأن الناس من عادتهم التوسع فيما أذن لهم فيه إلى التجاوز لما لم يؤذن لهم فيه ، فالتمثيل كله لا يجوز ، ولا ينبغي احترامه ، وأعني بذلك التمثيل بالمعنى الاصطلاحي عند أهله .

873) والتصوير كله بكل أقسامه محرم سواء تصوير النحت ، أو تصوير الرسم ، أو التصوير بالآلة ، كل ذلك لا يجوز ، ولكن ما دعت إليه

الضرورة الملحة فإنه يقدر بقدره ، لأن الضرورات تبيح المحظورات ، وقد ابتلينا في هذا الزمن بذلك ، وأدلة التحريم معلومة ، ولنا في ذلك رسالة خاصة .

## فصل

في ترجيحات بعض الأعمال من الآداب والسلوك ونحوها  
(874) والحق أن التوبة واجبة بعد الذنب على الفور ، لأن الله تعالى أمر بها ، والأمر يفيد الوجوب والفورية .

(875) والحق أنه تصح التوبة من ذنب مع الإصرار على آخر .

(876) والحق أن من اغتبه فإنه لا يلزمك أن تخبره بحقيقة ما فعلت ، لا سيما إن كان ضيق العطن لا يحتمل مثله ذلك ، وإنما يكفيك أن تتوب ، وتستغفر له وتذكره بالخير في المجالس التي اغتبه فيها .

(877) والحق أن رد الحقوق إلى أصحابها والمظالم إلى أهلها شرط في صحة التوبة .

(878) والتوبة من العبادات المؤقتة ، وكل العمر زمن صالح لها ، إلا إن غرغت الروح وبلغت الحلقوم أو إن طلعت الشمس من مغربها ، فإنه بعد ذلك لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا .

(879) والراجح في التفضيل بين الغني الشاكر والفقير الصابر أن أفضلهما أتقاهما لله تعالى وأطوعهما له ، وأعظمهما تقربا عنده بفعل المأمور والمستحب وترك المنهي والمكروه والتفاضل في ذلك بعدم الإغراق في المباحات .

(880) والراجع أن الصوفية نسبة إلى لبس الصوف والتعبد لله بلبسه ، وإدامة ذلك من باب التقشف وترك لذائد الدنيا . واختاره أبو العباس .

(881) والراجع أن الاستئذان من واجبات الشرع .

(882) والراجع أنه يجب على كل من سمع العاطس الذي حمد الله تعالى أن يشمته لحديث " فحق على كل من سمعه أن يقول يرحمك الله "

(883) والحق جواز تغيير الاسم القبيح ، أو المشعر بالشر ، أو المشعر بالتشدد ، أو المشعر بالسوء ، أو بتزكية النفس ، أو الدلالة على ما لا ينبغي ، ونحو ذلك .

(884) والحق وجوب الهجرة من بلد الكفر التي لا يستطيع إظهار الشعائر الدينية فيها ، وأما إن كان يستطيع ذلك بلا ضرر فالهجرة من باب المستحبات لا الواجبات .

(885) والحق أن المراد بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم " لا هجرة بعد الفتح " إي لا هجرة من مكة ، لأنها صارت دار إسلام ، ولن تكون بعد ذلك دار كفر إلى قيام الساعة كذا قاله غير واحد من أهل العلم .

(887) والحق أن النية تتبع العلم ، فمن علم ما سيفعل وعزم عليه ، فقد نواه ، وأما التلفظ بها فإن كان جهرا فإنه بدعة بالاتفاق ، وإن كان سرا فإنه كذلك بدعة على الصحيح ، لأن النية عمل من أعمال القلب ولا تعلق لها باللسان .

(888) والحق أن الرضا بالمصيبة ليس من الواجبات المتحتمات ولكنه من المندوبات المتأكدات ، واختاره أبو العباس ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم ، وأما الصبر فلا خلاف في وجوبه .



889) والراجح جواز المعاريض عند حلول الحاجة لها ، وأما بلا حاجة فلا ، ولا ينبغي أن تكون هي ديدن الإنسان وهجيرا ه .

900) والراجح أن الإنسان إذا أخفى العمل وكان عمله على الإخلاص ، ولكنه لما اطلع عليه الخلق علم أن الله تعالى هو الذي أطلعهم وأظهر الجميل من أحواله فسر بحسن صنيع الله تعالى ونظره ولطفه به حيث كان يستر الطاعة والمعصية فأظهر الله للخلق الطاعة وأخفى المعصية فيكون فرحه بذلك ، لا ليحمده الناس وليقوم احترامه وتعلو منزلته في قلوبهم فهذا لا مؤاخذة عليه بما ظهر من أحواله العبادية ، ولا حرج عليه في فرحه هذا ، وأما إن كان فرحه باطلاع الناس عليه لقيام منزلته عندهم حتى يمدوه ويعظموه ويقضوا حوائجه فهذا مكروه مذموم ويخشى عليه من بطلان العمل .

901) والحق وجوب إنكار المنكر ولو كان ممن يفعله والأمر بالمعروف ولو كان تاركاً له ، ففعله للمنكر وتركه للمعروف ليس بعذر يسوغ له ترك النهي عن المنكر أو عدم الأمر بالمعروف .

902) والحق أنه لا إنكار في المسائل الاجتهادية التي يسوغ فيها الخلاف .

903) والحق أن تتبع الرخص ليس من دين الإسلام ، بل السف متفقون على ذمه .

904) ولا يجوز ترك ما شرع إظهاره من العبادات خشية الرياء ، بل عليه أن يحافظ عليه ويجتهد في إصلاح نيته .

905) والحق أن الحرص على كيفية إيقاع العمل ووع الحرص الكامل على استمراره خير وألزم من مجرد كثرة العمل إن كان يلزم منها عدم ذلك ، فأحب الأعمال إلى الله تعالى أدومها وإن قل .

906) والحق أن التكفير العام لا يستلزم تكفير المعين إلا بعد قيام الشروط وانتفاء الموانع ، وكذلك يقال في التفسيق العام والتبديع العام واللعن العام والتأثيم العام ، لأن الحكم على الفعل لذاته شيء والحكم على فاعله شيء آخر .

907) والحق أن العبادات تتفاضل باعتبار ما يترتب عليها من المصالح لا باعتبار مجرد المشقة

908) والراجح جواز دخول حمام الاغتسال العام إن أمن على عورته من لانكشاف ، وأما المرأة فلا يجوز لها مطلقا إلا لداعي الضرورة .

909) والراجح أمن الكافر إن حمد الله بعد العطس فإنه يشمت بقول ( يهديكم الله ويصلح بالكم ) مطلقا .

910) والأقرب عندي والله تعالى أعلم أن الصلاة بالنعال سنة باعتبار الأصل ولكن على المسلم مراعاة المصلحة والمفسدة في التطبيق ، فإن أدى تطبيقها إلى فساد فرش المسجد أو تلويثه أو تفرق القلوب وإيغار الصدور فترك إلى حين آخر أو يكون تطبيقها في غير المسجد ، والمهم أنه لا بد من مراعاة المصالح والمفاسد .

911) والحق أنه لا يجوز للوالدين إلزام ولدهما بالنكاح ممن لا يريد .

912) والأقرب أنه لا تجب طاعة الوالد إن أمر ولده بطلاق زوجته ، ما دامت حالها مستقيمة شرعا وسلوكا ، ولا ضرر في بقائها معه .

913) والحق أن الدخول على الولاية تجري عليه الأحكام الخمسة ، فالأصل فيه الإباحة ، فإن ترتب عليه أمر محرم كتحلليل الحرام أو تحريم الحلال مراعاة لخواطهم فيحرم الخول عليهم ، وإن ترتب عليه أمر واجب كأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر بالطريق المقرر شرعا فواجب ، لا سيما للقادر على ذلك ، وإن ترتب عليه مستحب كالشفاعة عندهم للمحتاجين وأمرهم بما هو مندوب فهو مندوب وإن ترتب عليه مكروه فهو مكروه ، والأسلم عندي في هذه الأزمنة ترك الدخول عليهم إلا لمصلحة خالصة أو راجحة .

914) والراجع أن دعاء الاستخارة يكون بعد السلام من ركعتيها .

915) والحق حرمة سب الحمى ، لثبوت النهي عن سبها في قوله " لا تسبي الحمى .... " وقد تقرر أن النهي بلا قرينة صارفة يفيد التحريم ، وهو وإن كان خطابا لأم السائب إلا أنه قد تقرر في الأصول أن كل حكم ثبت في حق واحد من الأمة فإنه يثبت في حق الأمة تبعا إلا بدليل الاختصاص ، ومن حمله على الكراهة التنزيهية فإنه مطالب بالقرينة الصارفة .

916) والحق أن كل حديث في مدح المردان والنظر إليهم فهو موضوع لا يصح ، وإنما هو من وضع من لا يستحي .

917) والحق حرمة وسم الحيوان في وجهه ، لحديث " لعن الله من وسمه " قاله لما رأى حمارا موسوما في وجهه .

918) والراجع جواز خصي الغنم ، ومن قال بالكراهة فلا دليل معه ، وقد ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بالخصي .

919) والحق حرمة إنزاء الحمار على الفرس ، أي أنه لا يجوز تعمد تمكين الحمار من مواجهة الفرس ، لثبوت النهي عن ذلك والنهي يقتضي التحريم .  
920) والأقرب أنه لا يجوز تعليق الأجراس على الدواب ، لحديث " لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس " ولحديث " الجرس من مزامير الشياطين " .

921) والحق حرمة تعليق التمام من القرآن على البهائم لعموم النهي .  
922) والراجح جواز الإرداف على الدابة إن كانت تطيق ذلك ، والأحاديث في جوازه لا تحصى .

923) والأقرب حرمة الجلوس بين الشمس والظل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ، وإن كان هناك إجماع على الكراهة فقط ولم يقل أحد بالتحريم فأنا أقول بالكراهة ، وإلا فالراجح عندي أنه للتحريم ، لأن النهي يفيد التحريم إلا لصارف .

924) والراجح أنه لا يكره التكني بأبي يحيى ، لأن الأصل الجواز ولا أعلم نهيًا مرفوعًا يثبت في ذلك .

926) والراجح جواز التكني بأبي عيسى إذ لا مانع والأصل الجواز ، وما قد يرد في الدهن من أن عيسى بن مريم لا أب له فلا يكفي هذا في المنع من التكني بذلك ، بل إن العلماء لا يعرفون الترمذي بأبي عيسى .

927) والأقرب إن شاء الله تعالى أن النهي عن التسمي بأبي القاسم مخصوص بحياة النبي صلى الله عليه وسلم .

928) والراجح تحريم القران بين التمر إلا إذا استأذن من يأكل معه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك والنهي حقيقة في التحريم إلا لصارف .

929) والراجح أن ما جرت العادة بأكله أفرادا فإنه ينهى عن القران فيه ، قياسا على التمر بنزع الفارق ، واختاره أبو العباس .

930) والراجح كراهة الاتكاء حال الأكل ، ولا نقول بالتحريم ، لأن لفظ الحديث لا يساعد على ذلك وإنما فيه " إني لا آكل متكئا " .

931) والراجح جواز ابتداء النساء بالسلام كما كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكن يجنب السلام بصوت ليس فيه تكسر ولا تخضع .

## فصل

### في بعض أصول المناظرة

932) وهي كثيرة ولكن نقتصر منها على أهمها فأقول :-

\* الأصل في المناظرة الحل والجواز إن كانت بحق ويراد بها إظهار الحق ونصر الشرع ودحض الباطل ، من عارف بالشرع وأصول الجدل .

\* الجدل بغير علم محرم لأنه من التقول على الله تعالى بلا علم .

\* الجدل فيما طوي عنا علمه لا يجوز ، كالجدل في كيفية صفات الله تعالى وفيما كان من أمور الغيب .

\* الجدل المبني على التكذيب بالنصوص الصحيحة ، والدفع في نحوها ، ومعارضة بعضها بعضا لا يجوز .

- \* الجدل بالمتشابه لا يجوز ، وهو من سمة أهل البدع .
- \* الجدل لنصرة المذهب فقط لا يجوز ، بل لا بد من نية نصر الحق سواء اتفق مع المذهب أو خالفه .
- \* جدال الأغلوطات لا يجوز ، وهي قسمان ، إما أن تكون جدلا بما دق وخفي ، وإما أن تكون بما لم يقع .
- \* الجدل إن اشتمل على اللجج وسوء الأدب فالواجب تركه .
- \* لا يجوز الجدل بعد ظهور الحق وبيانه ، لأن الجدل بعد ذلك إنما هو نصرة للباطل .
- \* النية الصالحة أصل لجواز الجدل ، فلا بد من النية قبل الشروع فيه ، وهي أن تكون البحث عن الحق ، ونصرة ما دل عليه الدليل ، لا لانتصار النفس ونحو ذلك من المقاصد الممنوعة .
- \* التجرد من حظوظ النفس والهوى أصل في جواز الجدل والإثابة عليه ، بل هي مؤثرة في نتائجه .
- \* الجدل الذي لا طائل من ورائه ولا ثمرة تجنى منه جدل عقيم لا يأتي بمثله الشرع .
- \* الجدل المبني على الترفع على الخصم والتعالي بالباطل لا يجوز .
- \* الكذب محرم مطلقا في الجدل وغيره .
- \* معاندة الحق بعد بيانه انتصارا للنفس والهوى محرم ، وسبب من أسباب زيغ القلب ، والعياذ بالله تعالى .
- \* الجدل المبني على تحريف النصوص وإخراجها عن مدلولاتها الصحيحة لا يجوز .

- \* الواجب عند التنازع هو الرد إلى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم .
- \* ضبط اللسان حال المناظرة وبعدها عن الغيبة والفحش وبذاءة القول أصل في جواز الجدل ، وقليل فاعله .
- \* الجدل العقيم من آفاته خفاء الحق ، كما ارتفع العلم بليلة القدر عن النبي صلى الله عليه وسلم لما تلاهى عنده فلان وفلان .
- \* لا يجوز تتبع العورات في الجدل لأنه خروج عن المقصود ، لأن المقصود بالجدل التناصح والوصول إلى الحق وليس التفاضح والتراشق بالتهم .
- \* الأمور المسلم بها شرعا والمقررة بالدليل الصحيح الصريح ليست محطا للجدل عليها.
- \* لا تجادل جاهلا .
- \* لا تجادل معاندا.
- \* لا تجادل سفيها .
- \* المتطفل على موائد أهل العلم ليس أهلا لمناظرته ، فدعه وشأنه .
- \* الظالم الذي ظهرت منه قرائن إرادة نصر الباطل ليس أهلا للمناظرة ، كالرافضي ونحوه
- \* المجبول على الخلاف والمطبوع عليه ليس أهلا للمناظرة .
- \* لا تجادل مقلدا .
- \* المباهلة تجوز في الأمور الكبار المختلف عليها ، وليست في كل شيء .
- \* تقرير الأمور المنفق عليها بين الطرفين قبل المناظرة أصل في نجاحها .
- \* شكر الله تعالى على بيان الحق على لسانك واقتناع خصمك بقولك سبب للبركة والزيادة ، فلا ترجع الأمر إلى حولك وقوتك ، وإنما قل :- هذا

بفضل الله تعالى ورحمته بعبده الضعيف العاجز ، وهو من فضل ربي ليلوني  
أشكر أو أكفر .

\* حسن اختيار المناظر عن الحق والمبين له أصل في الجدل ، فالحذر من  
المجادلات التي يختار فيها الضعيف من أهل الحق ، واللجوج المتفوه من أهل  
الباطل . والله تعالى أعلى وأعلم ، وإن من منهجي في العلم أنني لا أحرص  
على المجادلة إلا في حالات الضرورة القصوى ، حيث لا أجد بدا من ذلك  
، وإلا فالسلامة لا يعدلها شيء ، وأكره إظهار المناظرة لغير أهل العلم  
العارفين بما يقال ، فإن الشبه خطافة ، والعامية لا يعرفون أصول ما يقال ،  
فيخشى عليهم من الضلال ، ولأن العامي قد يسمع الشبهة فيعرفها ولا  
يسمع الجواب أو يسمعه ولا يفهمه ، وعليه :- فكلما كان العامي أبعد عن  
المناظرات كلما كان ذلك أصلح له ولدينه ، وأدخل له في العافية . والله  
أعلم .

## فصل

في ترجيحات بعض ما اختلف فيه من القواعد



- 933) والراجع أن الأمر المطلق عن القرينة يفيد الوجوب والفورية إلا لقرينة صارفة فيفيد ما تفيده القرينة .
- 934) والراجع أن النهي المطلق عن القرينة يفيد التحريم ، وبالقرينة يفيد الكراهة .
- 935) والراجع أن العام يبني على الخاص وإن كان العام هو المتأخر .
- 936) والراجع أن المطلق يبني على المقيد إن اتفقا في الحكم .
- 937) والراجع أن النسخ جائز عقلا وواقع شرعا .
- 938) والراجع أن النهي إن عاد إلى ذات العبادة أو شرط صحتها دل على فسادها وإن عاد إلى أمر خارج فلا .
- 939) والراجع أن الأمر المطلق عن القرينة يفيد الفورية إلا لصارف .
- 940) ( والحق أن شرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف .
- 941) والراجع أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب كما أن ما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب .
- 942) والراجع أن الواجب ينقسم باعتبار وقته إلى موسع ومضيق ، وينقسم باعتبار ذاته إلى معين ومخير .
- 943) والراجع أن المجاز واقع في اللغة وفي القرآن إلا في آيات الصفات وحقائق اليوم الآخر .
- 944) والراجع أن مفهوم الموافقة والمخالفة حجة .
- 945) والراجع أن الأفعال المنفية بـ ( لا ) النافية للجنس يراد بها نفي الحقيقة الشرعية ، أي نفي الصحة إلا لقرينة تصرفه إلى نفي الكمال .

- 946) والراجع أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم تحمل ابتداء على الاستحباب إلا ما ورد مقرونا بقول فتفيد ما أفاد القول .
- 947) والراجع أن الحديث الضعيف لا يستدل به في فضائل الأعمال ، أي أن ما ثبت ضعفه من الأحاديث فإنه ليس بحجة مطلقا .
- 948) والحق أن إجماع الخلفاء الراشدين لا يسمى إجماعا ، لكنه حجة عند أهل السنة .
- 949) والحق أن إجماع الأئمة الأربعة فقط لا يسمى إجماعا ولا هو بحجة .
- 950) والحق إن إجماع العترة ليس بإجماع ولا هو بحجة .
- 951) والحق أن الأصل في الكلام الحقيقة فلا ينتقل عنها إلا بقرينة .
- 952) والحق عند أهل السنة وجوب البقاء على الظاهر فلا ينتقل منه إلى غيره غلا لصارف مقبول معتمد .
- 953) والراجع أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة أنها تفعل على جميع وجوهها في أوقات مختلفة .
- 954) والراجع أن المعاملات أيا كانت فإنها تنعقد بما يدل على مقصودها من قول أو فعل .
- 955) والراجع أن مرسل التابعي ضعيف لا يستدل به .
- 956) والحق أن موجبات الوضوء توقيفية ، ونواقض الوضوء توقيفية ، وموجبات الغسل توقيفية ، لأن العبادة المنعقدة بالدليل لا تنقض إلا بالدليل .
- 957) والحق أن ما أكل لحمه فبوله وروثه طاهر وما لا فلا .

958) والحق أن الأصل في العبادات الإطلاق عن الزمان والمكان والصفة والمقدار والشرط والسبب ، فمن قيد وجوب شيء منها أو أفضليته واستحبابه بشيء من ذلك فإنه مخالف للأصل ومن خالف الأصل فإنه مطالب بالدليل . لأن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة .

959) والراجع أنه عند الخلاف في الحال السابقة ثبوتا أو نفيا أو طهارة أو حدثا ولا يقين يعتمد عليه فإن الأصل هو بقاء ما كان على ما كان .  
960 ) والراجع إضافة الحادث إلى أقرب أسبابه ، إلا بقرينة تلحقه بالأسبق منهما .

961) والراجع أن الأمر بعد الحظر يفيد ما كان يفيد قبل الحظر .  
962) والحق أن الأصل في الشروط في المعاملات والنكاح على الحل إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا .  
963) والراجع أن الأصل في العادات العفو إلا ما خالف الشرع ، كما أن الأصل في العبادات الحظر إلا ما أقره الشرع .

فصل

في خاتمة الكاتب ببعض المسائل الملحقة بما مضى من أبواب

964) والراجع أن من له حق التأديب إن أدب في حدود المأذون له فيه ولم يتعد فحصل التلف بتأديبه فلا جرم عليه ، لأن الجواز الشرعي ينافي الضمان .

965) والراجع أن القرء يراد به الحيض لا الطهر .

- 966) والراجح أن كفارة الظهر لا تجب إلا بالعود .
- 967) والراجح أنه حتى وإن وطئ قبل التكفير فإنه ليس عليه إلا كفارة واحدة .
- 968) والحق أن الوطء بشبهة يجرم كالوطء في نكاح صحيح .
- 969) والراجح أن رضاع الكبير معتبر إن كان لضرورة ملحة أو حاجة منزلة منزلة الضرورة لحديث أبي سالم مولى أبي حذيفة .
- 970) والحق أن المرأة لا تجب للمرأة الناشر .
- 971) والراجح أن من صلى وليس على عاتقه من ثوبه شيء فإن صلاته صحيحة مجزئة ولكنه آثم لمخالفة النهي الصحيح .
- 972) والحق صحة من تكلم في الصلاة ناسيا أو جاهلا .
- 973) والحق أن الشروط في باب المأمورات لا تسقط بالجهل والنسيان ، وأما في باب التزوك فإنها تسقط بهما .
- 974) والحق الحقيقي بالقبول أنه لا تصح إمامة المرأة للرجال .
- 975) والحق وجوب حضور الجمعة على من كان في البلد ولو تباعدت أقطاره .
- 976) والحق أن ماورد في الشرع من الأحكام ولم فيه ولا في اللغة تحديدها فإنها تحد بالعرف .
- 977) والراجح أن المسافر يقصر مطلقا ما دام في السفر إلا إن نوى الإقامة المطلقة في البلد المسافر إليه أو عاد إلى بلده الذي سافر منه .
- 978) والحق الحقيقي بالقبول أن القول بعدم مشروعية صلاة الخوف بعد النبي صاى الله عليه وسلم قول باطل لا يعول عليه وإن قاله من قاله .

- 979) والحق عندنا أن خلاف الظاهرية له وزنه واعتباره ، ولا يجوز أن نبخس الظاهرية حقهم في اعتبار خلافهم .
- 980) والحق أن وجوب الكفارة في مفسد الصوم مبنها على الدليل المعتمد المقبول .
- 981) والحق أن المذي فقط لا يفسد الصوم .
- 982) والراجع أن من استحل حرمة رمضان بعذر شرعي فله إن يأكل بقية يومه وإن زال عذره في أثناءه .
- 983) والحق الحقيق بالقبول أن عقد اليمين بالنبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز بل هو شرك ، ولا شأن لنا بمن خالف في هذه المسألة ، وإن علت منزلته .
- 984) والراجع أن طلاق السكران والغضبان لا يقع إن كان لا يدري ما يقول .
- 985) والحق بطلان قول من قال ببطلان أصل الخلع ، أي أنه ليس بمشروع أصلا ، فلا يعول على هذا القول البتة .
- 986) والحق أن الخلع يجوز ولو بغير حكم حاكم .
- 987) والحق أن المستحاضة لها حكم الطاهرات .
- 988) والحق أن مبطلات الصلاة على التوقيف .
- 989) والحق أن صلاة الكسوف لم تقع في عهده إلا مرة واحدة ، والراجع من صفاتها أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان وأربع سجادات .
- 990) والحق أنه لا مدخل للاستحسان في التشريع ابتداء .
- 991) والحق أن الجد يسقط الأخوة في باب الفرائض .

- (992) والحق أن الجدة لها السدس .
- (993) والحق شذوذ قول من قال بأن الضحك في الصلاة ينقض الوضوء.
- (994) والحق أن الطهارة شرط لصحة صلاة الجنابة .
- (995) والحق أن غسل النجاسة لا يجد بعدد إلا بدليل .
- (996) والراجح أنه لا يؤذن للظهر في بقية مساجد البلد فيما لو اجتمعت الجمعة والعيد في يوم واحد ، فمن أراد أن يصلي الظهر في مسجد البلد فليصلوا فيه بلا أذان اكتفاء بالأذان للجمعة .
- (997) والراجح أن سجود السهو واجب فيما يبطل عمده الصلاة .
- (998) والحق الحقيق بالقبول بطلان من قول من قال بأن الجمعة سنة أو فرض على الكفاية .
- (999) والحق أن المساهمات تحرم إن اشتملت على الربا ولو كان نسبة قليلة .
- (1000) والحق أن باب التأليف والاجتهاد لم يغلق ولا يجوز التضيق على المتأهلين فيه ، وأمر نواياهم إلى الله تعالى ، ولعل الله تعالى ينفع بما يقوله الآخر نفعا لم يتحقق بما قاله بعض الأوائل ، فالإنكار على من تأهل للتأليف رعونة أخلاق وقلة أدب واحتكار على العقول والأفهام والقدرات ، والله أعلى وأعلم ، وهذا آخر ما أردت تقييده لك ، فالله أسأل أن يرفع نزل أهل العم وأن يغفر لهم ويتجاوز عن زللهم إن صدر منهم وأن يعاملهم بعفوه وفضله ورحمته وكرمه وإحسانه ، وأن ينزل على قبر من مات منهم الضياء والنور ، والفسحة والسرور ، وأن يحشرهم في زمرة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن ينفع بما نقول ونكتب النفع العام والخاص وأن يبارك فيه

، وأن يتجاوز عن ما حصل فيه من مخالفة الحق ، وأن يجعله عملا صالحا متقبلا مبرورا لا حظ في نية تأليفه لأحد لا رياء ولا سمعة ، وأن يجعله عملا ينفعني في قبري يومحشري ونشري ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

قال كاتبه عفا الله عنه :- هذا المؤلف وقف لله تعالى لا حظ فيه لأحد ، بل هو وقف عام لكل المسلمين





